وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنةالأولى
ليسانس حقوق
(جذع مشترك)

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
تاريخ النظم القانونية

من إعداد الأستاذ ة:حوباد حياة
Google Scholar :
ORCID :

مخبر الانتماء او الكلية

2023/2022

الفهرس

الفهرس 1
مقدمة 9
المحور الأول: مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية 11
أولا: مفهوم تاريخ النظم القانونية 11
ثانيا: تعريف القانون 11
ثالثا: ضرورة القانون في المجتمع 12
رابعا: أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية 12
خامسا: مراحل نشأة النظم القانونية 14
سادسا: عوامل نشأة النظم القانونية 18
المحور الثاني: النظم القانونية في الحضارات القديمة 20
الفصل الأول: النظم القانونية الشرقية 20
المبحث الأول: حضارة ما بين النهرين 20
المطلب الأول: النظم السياسية والاجتماعية والقانونية 21
الفرع الأول: النظام السياسي لبلاد مابين النهرين 21
الفرع الثاني: النظام الاجتماعي لبلاد مابين النهرين 22
أولا: طبقة الأحرار 22
ثانيا: طبقة العامة أو الموشكينو 22
ثالثا: طبقة الرقيق 23
الفرع الثالث: النظام التّشريعي 24
أولا: التشريعات السابقة على قانون حمو رابي 24
ثانيا: تشريع حمو رابي 25
المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية في بلاد مابين النهرين 27
الفرع الأول: مظاهر نظم القانون العام 28
أولا: النظام الإداري 28
ثانيا: النظام القضائي 29

الفرع الثاني: مظاهر نظم القانون الخاص 29
أولا: نظام الأسرة 30
ثانيا- نظام الإرث: 34
ثالثا: نظام الأموال والعقود 34
رابعا: نظام الجرائم والعقوبات 35
المبحث الثاني: حضارة مصر الفرعونية 36
المطلب الأول: النظم السياسية والاجتماعية والقانونية 37
الفرع الأول: التنظيم السياسي لحضارة مصر الفرعونية 37
الفرع الثاني: النظام الاجتماعي لحضارة مصر الفرعونية 38
أولا: الطبقة الحاكمة 38
ثانيا: الطبقة المحكومة 38
الفرع الثالث: النظام التشريعي لحضارة مصر الفرعونية 38
المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية في حضارة مصر الفرعونية 40
الفرع الأول: مظاهر نظم القانون العام 40
أولا: النظام الإداري 40
ثانيا: النظام القضائي 41
الفرع الثاني: مظاهر نظم القانون الخاص 43
أولا: نظام الأسرة 43
ثانيا: نظام الأموال والعقود 45
ثالثا: نظام الجرائم والعقوبات 45
الفصل الثاني: النظم القانونية الغربية 46
المبحث الأول: الحضارة الأثينية 46
المطلب الأول: النظم السياسية والاجتماعية والقانونية 47
الفرع الأول: النظم السياسية للحضارة الأثينية 47
أولا: العهد الملكي 47
ثانيا: العهد الأرستقراطي 48
ثالثا: العهد الديمقراطي 48
الفرع الثاني: النظم الاجتماعية للحضارة الأثينية 49

أولا: طبقة المواطنون 49
ثانيا: طبقة الأجانب 50
ثالثا: طبقة العبيد 50
الفرع الثالث: المجموعات القانونية للحضارة الأثينية 50
أولا: مجموعة الحاكم "دراكون" 50
ثانيا: مجموعة الحاكم "صولون" 51
ثالثا: مجموعتا الحاكم بيزيستراتو كليستيان 52
رابعا: مجموعة الحاكم بريكلاس 52
المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية للحضارة الأثينية 52
الفرع الأول: مظاهر نظم القانون العام 52
أولا: النظام القضائي 52
ثانيا: النظام المالي 53
الفرع الثاني: مظاهر نظم القانون الخاص 54
أولا: نظام الأسرة 54
ثانيا: النظام الاقتصادي 55
المبحث الثاني: الحضارة الرومانية 55
المطلب الأول: النظم السياسية والاجتماعية والقانونية للحضارة الرومانية 56
الفرع الأول: النظم السياسية للحضارة الرومانية 56
أولا: العهد الملكي 56
ثانيا: العهد الجمهوري 57
ثالثا: العهد الامبراطوري 58
الفرع الثاني: النظم الاجتماعية للحضارة الرومانية 58
أولا: الطبقات الاجتماعية في روما 59
ثانيا: وضعية الأجانب في روما 60
ثالثا: التشريعات الرومانية 60
المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية في الحضارة الرومانية 67
الفرع الأول: نظام الأسرة 67
أولا: نظام الزواج 67

ثانيا: نظام التبني..... 69
ثالثا: نظام الإرث..... 70
الفرع الثاني: نظام الجرائم والعقوبات..... 70
أولا: الجرائم ضد الأشخاص 71
ثانيا: الجرائم ضد الأموال..... 71
المحور الثالث: النظم القانونية في الحضارة الإسلامية 72
الفصل الأول: مصادر التشريع الإسلامي 72
المبحث الأول: مصادر الأصلية للتشريع الإسلامي..... 72
المطلب الأول: القرآنو السنة..... 72
الفرع الأول: الكتاب (القرآن) 73
أولا: أنواع الأحكام..... 73
ثانيا: مقاصد الشريعة 74
الفرع الثاني: السنة النبوية 75
المطلب الثاني: الإجماع والقياس..... 75
الفرع الأول: الإجماع..... 75
أولا- أركان الإجماع:..... 76
ثانيا- أنواع الإجماع..... 76
الفرع الثاني: القياس 76
المبحث الثاني: المصادر الإحتياطية للتشريع الإسلامي 77
المطلب الأول: الإستحسان والمصالح المرسلة 77
المطلب الثاني: العرف..... 78
الفصل الثاني: تنظيم الدولة في الحضارة الإسلامية..... 78
المبحث الأول: النظام السياسي والإداري في الحضارة الإسلامية 78
المطلب الأول: النظام السياسي للحضارة الإسلامية..... 79
الفرع الأول: طرق تنصيب الخليفة وصفاته 79
أولا: طرق تنصيب الخليفة 79
ثانيا: صفات الخليفة..... 80
الفرع الثاني: خصائص الخلافة وشروطها..... 81

أولا: خصائص الخلافة 81
ثانيا: شروط الخلافة 81
المطلب الثاني: النظام الإداري للحضارة الإسلامية 82
الفرع الأول: الدواوين 82
الفرع الثاني: المصالح الإدارية الأخرى 82
أولا: الكتابة 82
ثانيا: الحجابة 83
ثالثا: البريد 83
رابعا: نظام المراقبة 83
خامسا: نظام بيت المال 83
المبحث الثاني: النظام القضائي في الحضارة الإسلامية 84
المطلب الأول: القضاء العادي 84
الفرع الأول: شروط تعيين القاضي 84
الفرع الثاني: اختصاصات القاضي 84
أولا: الإختصاصات القضائية 84
ثانيا: الاختصاصات الغير القضائية 85
المطلب الثاني: النظم القضائية الاستثنائية 85
الفرع الأول: نظام المظالم 85
الفرع الثاني: نظام الشرطة 86
الفرع الثالث: نظام الحسبة 87
المبحث الثالث: مظاهر النظم القانونية في الحضارة الإسلامية 87
المطلب الأول: نظام الأسرة 88
الفرع الأول: نظام الزواج 88
الفرع الثاني: نظام الطلاق 88
الفرع الثالث: نظام الميراث 89
الفرع الرابع: وضع الأيتام 89
الفرع الخامس: وضع الرق 89
المطلب الثاني: نظام الجرائم والعقوبات 90

الفرع الأول: جرائم الحدود 90
الفرع الثاني: جرائم القصاص 90
أولا: جرائم الجناية على النفس 91
ثانيا: جرائم الجناية على البدن 92
الفرع الثالث: جرائم التعزير 92
المطلب الثالث: نظام المعاملات 92
المحور الرابع: النّظم القانونية الجزائرية 93
الفصل الأول: النظم الجزائرية في العهود القديمة والفتح الإسلامي 93
المبحث الأول: النّظم القانونية في العهود القديمة 94
المطلب الأول: مظاهر النظم القانونية في العهد البربري 94
الفرع الأول: نظام الحكم 94
أولا: الحكم الديمقراطي المباشر 94
ثانيا: حكم القبيلة 94
ثالثا: الحكم الأجنبي 94
الفرع الثاني: النظام القضائي 95
الفرع الثالث: النظام الاقتصادي والاجتماعي 95
المطلب الثاني: مميزات العهد البربري 96
الفرع الأول: مميزات العصر البدائي والنوميدي 96
أولا: مميزات العصر البدائي 96
ثانيا: مميزات العصر النوميدي (238 قبل الميلاد إلى40 ميلادية) 96
الفرع الثاني: مميزات النظم الجزائرية في عهد الاحتلال الروماني، الوندالي والبيزنطي 97
المبحث الثاني: النظم القانونية الجزائرية في العصر الإسلامي 98
المطلب الأول: مراحل الفتح الإسلامي في الجزائر 99
الفرع الأول: مرحلة الاستكشاف 99
الفرع الثاني: مرحلة المواجهة العسكرية والاستقرار 99
الفرع الثالث: مرحلة الدويلات المستقلة 99
أولا: الدولة الرّستمية والفاطمية 100

ثانيا: الدولة الزيرية والحمادية..... 101
ثالثا: الدولة المرابطية والموحدية 102
رابعا: الدولة الزيانية..... 102
المطلب الثاني: مميزات النظم القانونية في الحضارة الإسلامية..... 103
الفصل الثاني: النظم القانونية الجزائرية إبان الحكم العثماني والاحتلال الفرنسي 103
المبحث الأول: النظم القانونية الجزائرية إبان الحكم العثماني 104
المطلب الأول: نظام الحكم..... 104
الفرع الأول: عهد الباي لربايات 104
الفرع الثاني: عهد الباشوات 105
الفرع الثالث: عهد الأغوات..... 105
الفرع الرابع: عهد الدايات 105
المطلب الثاني: النظام الإداري والقضائي 106
الفرع الأول: النظام الإداري..... 106
أولا: الإدارة المركزية..... 106
ثانيا: الإدارة الإقليمية 107
الفرع الثاني: النظام القضائي..... 107
أولا: القضاء المدني..... 107
ثانيا: القضاء الجزائي..... 108
المبحث الثاني: النظم القانونية الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي 108
المطلب الأول: نظم الاحتلال الفرنسي المطبق في الجزائر 108
الفرع الأول: النظام العسكري والاستيطاني..... 108
الفرع الثاني: النظام الاشتراكي والإدماجي..... 109
المطلب الثاني: النظام الإداري والقضائي في عهد الاحتلال الفرنسي..... 110
الفرع الأول: النظام الإداري..... 110
أولا: المرحلة الأولى (1830إلى1947 110
ثانيا: المرحلة الثانية (1947إلى1954) 111
ثالثا: المرحلة الثالثة (1954إلى1962)..... 111
الفرع الثاني: النظام القضائي..... 112

أولا: القضاء الفرنسي والقضاء الإسلامي 112
ثانيا: النظام القضائي الجزائري أثناء الثورة 115
الخاتمة: 118
قائمة المصادر والمراجع..... 119

مقدمة:

إن الإنسان ككائن اجتماعي فاعلا، ومنفعلا، مؤثرا، ومتأثرا في الجماعة إنّما ابن بيئته، وأنّ تفكيره ومعتقداته وليدة طبيعته التي يتميز بها عن غيره من الكائنات[1].

إنّ القانون بنظمه المختلفة ينبع من ظروف المجتمع الاقتصادية منها، والدينية، وأن أي تغيير يصيب الانسان يؤثر في المجتمع وبالتالي في القانون، فالقانون الحالي كان مسبوقا باخر، وسيصبح تاريخيا بالنسبة لقوانين المستقبل في حكم الماضي.

يعتبر القانون ونظمه المختلفة أحد أهم جوانب الموروث التاريخي، فهو له صلة وثيقة بالمجمع البشري، ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنه لضرورته في تنظيم علاقاته داخل المجتمع، وهو كغيره من العلوم الأخرى طرأت عليه تغيرات مع الزمن بالموازاة مع تطور هذه المجتمعات البشرية والنّظم التي تحكمها وتنظمها، تأثر فيها وتتأثر بها، وفي هذا يقول الفقيه الألماني (سافيني): "القانون لم يكن وليد رأي واحد أو يوم واحد، بل لّه وليد التاريخ وتداول الأيام والعصور".[2]

إن القصد من دراسة تاريخ القانون هو التعرف على تطور النظم القانونية عبر مراحل التاريخ المختلفة للحضارات، إذ لكل قاعدة قانونية تنظم شؤون الحياة في المجتمع أصول تاريخية ولغرض فهمها لابد من الاطلاع على هذه الأصول وتتبع نشأتها وتطورها.

لا شك أن أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية تسمح لنا بالتعرف على نشأة القانون ومصادر نظمه المختلفة وأسباب تطوره في الأمم القديمة، كما تجعلنا هذه الدراسة نتعرف على البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية التي نشأت فيها تلك القوانين، وبالتالي فإن دراسة تاريخ النظم القانونية ضرورية ولا غنى عنها لدارس

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص7.

[2] عبد الحق مزردي، محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية، جامعة عين تموشنت، 2021/2020، ص1.

القانون أو الباحث حتى يفهم الأحداث التي قصد المشرع معالجتها والاعتبارات والأصول التي يقوم عليها هذا التشريع أو ذاك.[1]

لقد أصبح لدراسة تاريخ النظم القانونية مكانة خاصة في مسار الدراسة العلمية لتاريخ القانون، إذ لم يبق الاهتمام قاصرا على دراسة القانون الوضعي من حيث أحكامه، آثاره ومجال تطبيقه، ذلك أن تاريخ النظم القانونية يهتم بدراسة هذه النظم في ماضيها البعيد والقريب.

إن الهدف من دراسة تاريخ النظم القانونية البحث في تطور الأفكار والمبادئ القانونية لدى الجماعات الإنسانية الأولى التي تكونت فيها النظم القانونية مثل نظام الزواج، نظام الملكية، ونظام الجرائم والعقوبات.

للوقوف على مختلف مراحل تطور النظم القانونية سيتم دراسة الحضارات القديمة مرورا بالحضارة الإسلامية وأخيرا تاريخ القانون الجزائري لكن قبل ذلك لابد من التعرف على مفهوم تاريخ النظم القانونية من خلال المدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية.

[1] صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والاسلامية، دار العلوم، 2001، ص8.

المحور الأول: مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية

أولا: مفهوم تاريخ النظم القانونية

يؤكد الباحثون في الدراسات القانونية أن مصطلح تاريخ النظم أشمل من مصطلح تاريخ القانون، لأنّ تاريخ النظم يتعرض بالدراسة والتحليل الى القاعدة القانونية التي عرفتها الحضارات البشرية وعلاقتها مع النظم الاقتصادية والاجتماعية، وكذا التأثر بهذه العوامل عبر مراحل التاريخ المختلفة، أما مادة تاريخ القانون فهي تهتم فقط بالشكل الخارجي للقاعدة القانونية بتفاصيلها الفنية والتقنية دون ربط هذه التفاصيل بالإطار الحضاري الذي نشأت فيه.[1]

كما أن دراسة تاريخ النظم القانونية تبحث في تاريخ النظم القانونية في حد ذاتها أي بغض النظر عن مصدرها سواء في ذلك نظم القانون العام أو نظم القانون الخاص كنظام الحكم، نظام العقوبات، نظام الملكية، نظام التعاقد...الخ، فدراسة تاريخ المصادر وتاريخ النظم لا تقتصر على مجرد إثبات التطورات التي مرت وتعقبها خلال العصور المختلفة، بل وتهدف أيضا الى تبيان الأسباب الاجتماعية والفكرية والاقتصادية التي أدت إلى هذا التطور وما ترتب عليه من نتائج.[2]

ثانيا: تعريف القانون

القانون هو مجموع القواعد التي يسير عليها الناس في هيئة اجتماعية معينة ويترتب على مخالفتها جزاء، والتي تهدف إلى تنظيم علاقات الناس داخل المجتمع فيعرف كل فرد ماله من حقوق وما عليه من التزامات.

[1] أكرم حسن ياغي، الوجيز في تاريخ النظم القانونية والشرعية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص9.

[2] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص11.

حيث يكون كل فرد من أفراد المجتمع مجبر على احترام القانون، فلو خالف أحدهم هذه القواعد القانونية يتعرض لجزاء على فعله، وهذا الجزاء هو الذي يفرق بين القواعد القانونية والقواعد الأخرى.[1]

ثالثا: ضرورة القانون في المجتمع

يعتبر القانون ضرورة اجتماعية وله وظيفة اجتماعية، اقتصادية وسياسية، إذ لا يمكن تصور وجود مجتمع انساني يخلو من التنظيم بالقانون، وذلك لأن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يحتاج لغيره من البشر لكي يوفر حاجاته الأساسية بما لا تتعارض مع حاجات الاخرين وحيث أن كل شخص يدخل في علاقات متعددة مع الآخرين فإنّ المنظم لهذه العلاقات هو القانون، وعليه في غياب هذا الأخير تعم الفوضى في المجتمع وينعدم فيه التنظيم والأمن.[2]

رابعا: أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية

تتمثل أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية في جوانب عديدة منها ثقافية، علمية وعملية.

1) من الناحية الثقافية:

تعتبر دراسة تاريخ النظم القانونية وسيلة لمساعدة الباحث على الالمام بمختلف المجتمعات والحضارات مع استخلاص مستواها الحضاري، كما تسمح له من أن يوسع ثقافته وذلك من خلال الاطلاع على الظروف التي نشأت فيها القوانين والعوامل التي أدت إلى تحسينها وانتشارها.[3]

[1] دليلة فركوس، تاريخ النظم ، الجزء الأول، أطلس للنشر، 1993، ص10.

[2] منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص9.

[3] مريم عمارة، المدخل الى تاريخ القوانين القديمة، القوانين الإسلامية والقوانين الجزائرية، دار بلقيس، 2004، ص7.

وعليه، فإنّ الغاية من دراسة تاريخ النظم القانونية تظهر في فهم الأفكار والقواعد القانونية النافذة وأسلوب تورها، فالرجوع للماضي أمر مهم في فهم القانون الوضعي، بل إن القانون الوضعي الحالي سيصبح في وقت لاحق تاريخا لن تفهم قوانين المستقبل بغير الرجوع إلى أحكامه، كما أن الاطلاع على تطور الفكر القانوني يكشف لنا عن جانب من الجوانب الثقافية والمستوى الحضري للشعوب، فدراسة القوانين توجب معرفة أصولها التاريخية أي كيف كان تنظيم المجتمع الإنساني وأسلوب تطوره، وماذا أصبح عليه لاسيما وأن هناك علاقة وطيدة بين الجانب التطبيقي والأفكار النظرية.[1]

2) من الناحية العلمية:

تظهر فائدة دراسة تاريخ النظم القانونية من الناحية العملية في أنه أساسي في تكوين العقلية القانونية وتنمية الملكة القانونية فهو يعطينا صورة صادقة عن تطور النظم القانونية في الماضي وأسباب ذلك التطور وبذلك نستطيع معرفة مدى أصالة بعض النظم، فضلا عن أن دراسة هذا التطور يمكننا من الاستفادة من التجارب التي تمت في الماضي ومن ثم تحديد السبيل الذي يجب أن يسلكه المشرع في تطوير النظم القانونية المعاصرة بعدما أصبح عبء تطوير القانون يقع في المقام الأول على عاتق المشرع، كما أن غاية القانون هي الحفاظ على استقرار المجتمع مع ضمان تقدمه، ودراسة تاريخ القانون هي التي تمكننا من التوفيق بين الحفاظ على النظم القائمة والحاجة الملحة إلى الرغبة في التقدم.[2]

3) من الناحية العملية:

تعد دراسة تاريخ النظم القانونية مفيدة من الناحية العملية بالنظر إلى أن بعض النظم القانونية المعاصرة لايمكن فهمها إلا في ضوء دراسة تطورها التاريخي مثل:التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي الذي يعتبر عماد الدراسة القانونية

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص12.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص12.

في الشرائع المأخوذة من القانون الروماني،كما أن بعض النظم المعاصرة مازالت تحمل في ثناياها آثار عصور البشرية الأولى التي قامت على الانتقام الفردي كنظام الدفاع الشرعي، مصادرة الأدوات التي تستعمل في ارتكاب جريمة حتى ولو كانت مملوكة لغير الجاني، حق الدائن في حبس ما للمدين تحت يده من أموال أو الدفع بعدم التنفيذ..الخ.[1]

خامسا: مراحل نشأة النظم القانونية

لقد مرت النظم القانونية بأربعة مراحل أساسية وهي:

1) مرحلة القوة والانتقام الفردي:

عاش الانسان الأول في جماعات صغيرة منفصلة عن غيرها من الجماعات الأخرى وحتى تدافع عن نفسها كانت القوة هي التي تنشى الحق وتحميه، حيث كانت تقوم العلاقة بين هذه الجماعات على التبعية والخضوع لرئيس القبيلة ذو السلطة المطلقة والذي كان يوقع العقاب على الفرد المعتدي، ومن بين العقوبات التي كانت منتشرة خلال هذه المرحلة تسليم الجاني لأهل المجني عليه و طرده من الجماعة.[2]

وعليه تميز حفظ النظام في تلك المرحلة باستعمال القوة، ولذلك لم يوجد قانون بالمعنى المفهوم الآن، بل مجموعة تقاليد غريزية أو مجرد احساس وشعور بوجود حقوق وواجبات للناس، والمظهر الخارجي لهذا الاحساس وتلك التقاليد هو استعمال القوة.[3]

إلا أنّ هناك من يرى خلاف ذلك وأن الانسان بدء حياته انسانا وكان رجلا وامرأة فحسب، تزوجا وتكاثرا، أي آدم وحواء عليها السلام، ومن شأن نشأة الإنسان في أسرة على هذا النحو أن ينشأ عارفا بحقوق والديه وإخوته وبالتالي حقوق الآخرين غاية الأمر أنه قد تحدث انحرافات، فيلجأ بعض الأفراد إلى القوة كما حدث بين قابيل وهابيل ولدي

[1] طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص13.

[2] عدة جلول محمد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2001، ص 39..

[3] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 23.

سيدنا آدم عليه السلام ومثل هذه الحادثة موجودة في كل زمان ومكان وفي أرقى المجتمعات.[1]

2) مرحلة سيطرة رجال الدين:

تميزت هذه المرحلة بالاحتكام لرجال الدين ويعود سبب ذلك الى الفوضى التي كانت تسود مرحلة الانتقام الفردي، وإلى مكانة رجال الدين في المجتمع، حيث كان الناس يخشون غضب الآلهة و يعملون جاهدين على إرضائها بأداء الشعائر والطقوس.

لقد كان رجل الدين يعمل دور الوسيط بين الناس والآلهة بصفته ممثلا لها، والذي كان نتيجته أن الحكم الصادر عن رجال الدين في النزاع المعروض يعتبر حكما إلاهيا، إذ كان من الضروري استطلاع راي الآلهة في كل قضية على حدا.[2]

أما عن صور الجزاء التي كان يوقعها رجال الدين خلال هذه المرحلة، نجد الطرد حيث كان رجال الدين يطردون كل من يخالف أحكامهم من رحمة الآلهة فيصبح دمه مهدورا ولا يجوز ايواءه أو التعامل معه، كما كانت توقع عقوبة الرهان وذلك بتقديم الطرفين مالا على سبيل الرهن، فإذا صدر الحكم لصالح أحدهما استطاع بمعاونة رجال الدين استيفاء حقه من المال المرهون، وأخيرا عقوبة التنفيذ المباشر أين كان يتم اصطحاب رجال الدين الدائن الى منزل المدين ليستولي على بعض ماله ويبيعه ليتقاضى حقه من ثمن المبيع.[3]

لقد أدى انتشار الطابع الديني تجاذب السلطة بين الحكام ورجال الدين، حيث حاول كل فريق أن يستقطب الناس من حوله ويجمع أمرهم على اتباع مابشر به من أحكام

[1] صالح فركوس،المرجع السابق،ص 11.

[2] عدة جلول،المرجع السابق،ص40.

[3] محمدين عبد القادر محمد،تاريخ النظم القانونية،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،2013، ص25.

وقواعد، زاعما أن الآلهة قد أوحت إليه بها، ونتج عن هذا الصراع ضياع الناس وشكهم بكل القواعد السابقة، فعمت الفوضى من جديد وعم الاضطراب بين الناس.[1]

3) مرحلة التقاليد العرفية:

لقد أدى تطور المجتمع من النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية الى ظهور مصدر جديد للقانون هو التقاليد العرفية، حيث أصبح احترام الناس للتقاليد العرفية راجعا إلى تعارفهم عليها في معاملاتهم إلى جانب اقترانها بجزاء توقعه السلطة الحاكمة، حيث تميزت هذه المرحلة بانفصال السلطتين الحاكمة والدينية عن بعضهما وما أعقب ذلك من انفصال القانون عن الدين، ممّا أدى إلى ظهور العرف كمصدر للقانون، واعتماد القاعدة القانونية على العرف أدى إالى ضرورة تخصص مجموعة من الناس في شرح القواعد العرفية، وبيان مجال تطبيقها.[2]

إن ظهور التقاليد العرفية كمصدر للقانون ترتب عنه مجموعة من النتائج أبرزها[3]:

- تعدد مصادر القاعدة القانونية، إذ لم تعد الديانة هي المصدر الوحيد للقواعد القانونية، بل أصبحت مصدرا بجانب المصادر الأخرى تختلف أهميته باختلاف الشرائع.

- ترتب عن انفصال القانون عن الدين أن أصبح ينظر إليه لدى الشعوب الغربية التي فصلت بينهما فصلا تاما، على أنه تعبير عن إرادة الناس ومن صنع العقل البشري ويعكس ما وصل إليه المجتمع من حضارة ويهدف إلى خير الجماعة، وانتهى العصر الذي كان يعتبر فيه القانون طقوسا تصدر عن الآلهة.

- ترتب على تصوير القانون على أنه وليد حضارة المجتمع ومن صنع العقل البشري أن أصبح قابلا للتعديل كلما تغيرت ظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص21.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص24.

[3] صوفي حسن ابو طالب، نفس المرجع، ص103-104.

- ترتب على انفصال القانون عن الدين من حيث طبيعتهما في البلاد الغربية أن تميز الجزاء الديني عن الجزاء القانوني والقضاء الديني عن القضاء المدني.

- لم تعد القاعدة القانونية سرا مكنونا في صدور الكهنة أو مدونا في سجلاتهم بل أصبحت قاعدة معروفة للجميع.

إن ما يجب الإشارة إليه هنا أنّ هناك اختلاف بين العرف والتشريع من حيث عنصر الالزام، اذ في التشريع يرجع إلى إرادة المشرع وحده، أما التزام الناس بالعرف يرجع الى أنهم هم الذين أوجدوه وارتضوه في معاملاتهم وألزموا أنفسهم به.

4) مرحلة تدوين القانون:

لقد أدى اكتشاف الكتابة إلى نقل الشعوب من عصر ما قبل التاريخ الى العصور التاريخية، حيث لم يكن التدوين ظاهرة مقصورة على شعب دون آخر بل كان ظاهرة عامة في الشرق والغرب على السواء بمجرد أن اهتدت الشعوب إلى الكتابة بعد أن وصلت إلى درجة معينة من الثقافة والحضارة، وبعض الشعوب وصلت إلى هذه الدرجة من الحضارة في الوقت الذي استقر فيه قانونها في صورة تقاليد عرفية مثل أثينا وروما وبابلو اشور، وبعض الشعوب دونت قانونها وأصدرته في صورة تشريع، كما حدث في روما وبلاد الإغريق وبابل ومصر[1].

إن من أهم أسباب وجود التدوين نجد تعدد القضاة، حفظ القواعد القانونية من الضياع والتبديل، وكذلك نشر القانون. أمّا عن أشهر المدونات القانونية القديمة هناك مدونة حمو رابي و"مدونة بوخوريس" لدى الشرق، و"مدونة دراكون"، "مدونة صولون"، "مدونة الألواح الإثنى عشر" لدى الغرب.

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص23.

سادسا: عوامل نشأة النظم القانونية

يمكن حصر العوامل التي أدت الى نشأة النظم القانونية فيما يلي:

1) العامل الاقتصادي:

إن العامل الاقتصادي لمراحل تطور الانسان يتمثل في تهيئة الانسان لطعامه وتمكنه من الاعتماد على الصيد وما صاحب هذه المرحلة من جوع، إلى مرحلة أكثر استقرارا واطمئنان، عرفت بمرحلة الرعي والزراعة وتربية الماشية واستنبات التربة واكتشاف النار، إلا أن الانتقال إلى مرحلة الزراعة لم يعرفه جميع الناس، بل بقيت مجتمعات كثيرة في مرحلة الصيدو البعض في مرحلة الرّعي[1].

كما أكمل الإنسان تطوره باعتماده على التجارة إلى جانب النقل فاستخدم ظهور الحيوان لنقل الأحمال، وصنع العربة وابتكر الزورق، فاتسع نطاق التجارة عن طريق النقل، والتبادل وابتكار الأسواق الدائمة والموسمية.

2) العامل الاجتماعي:

من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعية بمعنى أنها تتأثر بالمجتمع الذي تطبق فيه[2].

لقد كان للعامل الاجتماعي منذ المجتمعات البدائية مكانة خاصة جمعت بين الاختلاط والاجتماع غرائزه البدائية، إلا أنه وبالرغم من أن الإنسان لم يعش في عزلة، فهو اجتماعي بطبعه، فقد اختلف الباحثون في نوع الجماعة التي كانت أصل المجتمعات الإنسانية: هل هي قبيلة؟ أم هي عشيرة؟ أم هي الأسرة؟

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص23-24.

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص14.

3) العامل الديني:

إنّ الانسان البدائي كان يعتقد لكل شيء في الوجود من انسان وحيوان ونبات،روحا أو إلها خفيا، تتراءى للإنسان في حلمه ويقظته، ومن هنا ظهرت العقيدة الدينية في صورة عبادة الروح، فعبد الإنسان الأول الشمس والقمر والنجوم والحيوان والنار، كما عبد البشر والحجر والشجر، كما تم تشييد معابد عرفت بأسماء كثيرة ويعين لها الكهان وتسن لها القوانين لحماية امتيازاتها[1].

إنّ للعامل الديني أهمية كبيرة في ذاته من حيث تأثيره في الحياة والتاريخ، كما أنّه مصدر للقواعد السلوكية في الحياة الفردية والاجتماعية، فالدين طقوس وفرائض وشرائع ونظم تتغلغل في المجتمع وتربط أجزاءه ووحداته[2].

[1] طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 30.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص32.

المحور الثاني: النظم القانونية في الحضارات القديمة

لقد شهدت منطقة حو البحر الأبيض المتوسط نشوء عدة حضارات وذلك بين القرنين 32 قبل الميلاد و6 ميلادي مما أدى إلى ظهور العديد من النظم القانونية أبرزها حضارتي بابل ومصر الفرعونية في الشرق، وحضارتي روما و أثينا في الغرب.

الفصل الأول: النظم القانونية الشرقية

دلت الكشوف الأثرية على أن كلا من بابل ومصر ظهرت فيها أقدم حضارة عرفتها البشرية حتى الآن، إلا أنّ الجدل بشأن أسبقية أحدهما على الأخرى مازال قائما ولهذا نخصص المبحث الأول لدراسة حضارة ما بين النهرين (بابل)، أمّا المبحث الثاني لحضارة مصر الفرعونية.

المبحث الأول: حضارة ما بين النهرين

تقع بلاد مابين النهرين،بين نهري دجلة والفرات، والتي تعرف اليوم باسم العراق، وقد سماها اليونانيون (ميزوبوتاميا)، أي بلاد ما بين النهرين، وقيل أنه اذا كانت مصر هبة النيل، فإن العراق هبة الدجلة والفرات[1].

سكن بلاد ما بين النهرين جنسان مختلفان من السكان، في الجنوب السوماريون نسبة إلى مدية سومر، وهم شعوب غير سامية،و أن موطنهم الأصلي حسب المؤرخين قد يكون مرتفعات فارس أو المنطقة الواقعة وراء الخليج الفارسي، أما في الشمال فكان السكان ساميون عرفواباسم الأكاديين نسبة إلى "أكاد" التي بناها الملك "صارغون" في القرن 2900 ق.م ، تصل حدودها الشمالية حتى مدينة بغداد الحديثة، وعرفت بلاد أكاد وسومر معا باسم "بلاد بابل"، فيما بعد.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص53.

للتعرف أكثر على النظم القانونية في بلاد ما بين النهرين لابد من التعرض إلى نظامها السياسي، الاجتماعي والقانوني (المطلب الأول)، وإلى مختلف مظاهر نظمها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظم السياسية والاجتماعية والقانونية

سيتم التعرض من خلال هذا المطلب إلى النظام السياسي والاجتماعي الذي عرفته حضارة ما بين النهرين وما مدى تأثيرهما على الجانب القانوني.

الفرع الأول: النظام السياسي لبلاد مابين النهرين

تميز نظام الحكم في بلاد مابين النهرين في جميع العصور بالحكم اللاهي المطلق فالسلطة والسيادة للإله، والملك يتولاها بصفته ممثلا له ونائبا عنه، وأحيانا يعتبر الملك هو نفسه إلها بين البشر، ما ترتب عنه أن الملك هو مستودع السلطة، إلى جانب تمتعه بالسلطات المطلقة في مواجهة شعبه على أساس أن الالهة هي التي تختار الملك مما جعل الكهنة يتمتعون بمكانة ممتازة[1].

لقد كان الملك في حضارة مابين النهرين يتولى القضاء باسم الالهة كما كان هو القائد الاعلى للجيش، كما كان يلي الملك وزوجته في السلم الوظائفي (النوباندا) أي المشرف العام والذي يأتي بعد مركزه عدد من الموظفين من بينهم: القضاة، الكهان، أمناء المخازن، الكتاب، أرباب الحرف...الخ.[2]

[1] فايز محمد حسين،طارق المجذوب،تاريخ النظم القانونية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص110.

[2]فاضلي ادريس،المرجع السابق، ص62.

الفرع الثاني: النظام الاجتماعي لبلاد مابين النهرين

تميز المجتمع البابلي في بلاد مابين النهرين بانقسامه إلى ثلاثة طبقات هي:

أولا: طبقة الأحرار

تطلق عليهم النصوص اصطلاح (الأولياء) وهم أكثر السكان عددا ويتمتعون بمركز ممتاز في المجتمع، لهم كل امتيازات القانون العام، ومنهم نجد الملاك في الريف والمدن، التجار، الفنانين والعمال وغيرهم من أصحاب المهن والحرف، وتثبت لهم الشخصية القانونية منذ ولادتهم حتى وفاتهم[1].

كان من أهم ما كانوا يتمتعون به من امتيازات، المالية منها والقضائية، على خلاف باقي الطبقات، كما كان يتم اعفاؤهم من دفع الضرائب وأداء السخرة للملك، ويخفف عنهم الجزاء حال كونهم جناة و يضاعف لهم التعويض كونهم مجني عليهم[2].

ثانيا: طبقة العامة أو الموشكينو

تعد هذه الطبقة أدنى مرتبة من طبقة الأحرار أعلى مرتبة من طبقة الأرقاء، ومعنىموشكينو باللغة الأكدية (المسكين) وهو الأصل ذاته في اللغة العربية.

تتشكل هذه الطبقة من المزارعين في الأرياف أصحاب الحرف والمهن الحرة والتجار، وصغار الجنود عتقاء الأرض...الخ، والذين كانوا يتمتعون بالشخصية القانونية لهم ذمة مالية يمتلكون الأموال ويتصرفون فيها بسائر التصرفات يمتلكون الأرقاء ويزاولون سائر المهن.

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص395.

[2] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 152.

- عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 97.

- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 73.

غير أنّ مركزهم القانوني يختلف عن المواطنين الأحرار فهم يخضعون لتنظيم قانوني خاص يجعلهم في درجة أدنى من المواطنين الأحرار فمثلا كان يحتم على الحر حين طلاق زوجته أن يدفع لها مينة كاملة من الفضة، أما ما هو مفروض على الموشكينو في مثل هذه الحالة هو ثلث مينة فقط، وإذا فقأ أحد عين الموشكينو أو كسر عضوا من أعضائه فعليه أن يدفع له تعويضا قدره "مينة فضية".

في حين جزاء من يعتدي على الحر فهو أن يعامل معاملة "العين بالعين"، طبقا للمواد من 196 الى 199 من قانون حمورابي[1].

ثالثا: طبقة الرقيق

لقد كان العبد ذكرا أم أنثى يتساوى قانونا مع الشيء المادي الممتلك، حيث كان العبد ينزل منزلة وسطى بين المعادن الثمينة والحيوانات الأليفة، فهو مثلها يباع ويستبدل ويرهن ويودع، إذ كان من أهم مصادر الرق، الأسرى في الحرب، شراء الرقيق، الولادة من أبوين من الرقيق لأن صفة الرق تتوارث، أما إذا اختلفت حالة الأبوين، فالعبرة بحالة الأم فإن كانت حرة والأب رقيقا فان الأطفال يولدون أحرارا وعلى العكس من ذلك إن ولدوا من أمة ورجل حر، فإنّهم يولدون أرقاء غير أنهم يكتسبون الحرية بقوة القانون بمجرد وفاة الأب[2].

كما يعد من مصادر الرق أيضا المحكوم عليهم ببعض العقوبات الجنائية، كذلك الاسترقاق بسبب الدين والذي لا يقتصر على المدين بل يجوز أن ينصب على أحد أولاد المدين أو زوجته اذ يجوز للدائن الاستيلاء على أشخاصهم ثم بيعهم كرقيق[3].

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص396.

[2] فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص96.

[3] محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، دار المعرفة،1990 ، مصر، ص244.

إن ما يميز التّشريع البابلي من حيث مكانة العبيد أنه منح لهم بعض الحقوق أبرزها حق العبيد في تكوين أسرة خاصة، وأن يمتلكوا الأموال، وأن يحترفوا حرفا تتفق مع قدرتهم ومهارتهم، كذلك كان من حق العبد أن يشتري حريته من ماله الخاص[1].

الفرع الثالث: النظام التّشريعي

عرفت بلاد مابين النهرين عدة تشريعات، إلا أن أبرزها قانون حمورابي.

أولا: التشريعات السابقة على قانون حمو رابي

تعددت التشريعات السابقة لتشريع حمو رابي ومن أهمها قانون أورنامو، قانون أشنونا وقانون لبت عشتار.

1) قانون الملك أورنامو

إن أقدم مجموعة قانونية هي مجموعة الملك السوماري"أورنامو"، حوالي 2080 قبل الميلاد، تضمن حوالي 30 مادة باللغة السومرية، تم تقسيمها إلى 7 مواد تتعلق بالنظم الاقتصادية"1 و2"، والاجتماعية "4" ونظام الجرائم والعقوبات في المواد "3،5،7".

ركز هذا القانون على نظرية التفويض الإلهي للسلطة، كما نظم مختلف المجالات التي تهم المجتمع، فقد نظم الأسرة وعرف أول قانون للزواج وشدد في مسألة الطلاق وفك الرابطة الزوجية، الى جانب تعرضه لنظام الرق والبيع والشراء والايجار والوديعة والقرض وبعض العقوبات لبعض الجرائم[2].

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص152.

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص15.

2) **قانون أشنونا**

صدر حوالي 1930 قبل الميلاد من قبل الملك "بيلالاما" ملك أشنونة، الذي حكم خلال القرن 19 ق .م في تل هرمر جنوب العراق والذي كان في شكل لوحتين من طين تحوي على ستين مادة.

ركز هذا القانون على المعاملات الاقتصادية والمجال الاجتماعي، كما اهتم بنظام الأسرة، الوضع القانوني للعبيد، المسائل الحربية والسياسية إلى جانب تحديد الأسعار والأجور وتنظيم الوديعة والقرض، ويوجد حاليا في المتحف العراقي ببغداد بعد اكتشافه عام 1947 م[1].

3) **قانون لبت عشتار**

صدرت هذه المجموعة حوالي 1924 قبل الميلاد من طرف الملك لبت عشتار في سبعة ألواح تحتوي على مقدمة ونص القانون وخاتمة، رغم أنه لم يعثر إلا على الربع من نصوصه القانونية أي حوالي 43 مادة.

اتسم هذا القانون بالصبغة الدينية في صورة وحي الهي الى الملك ليبلغه للناس، اهتم كغيره من القوانين بنظام الأسرة خاصة الإرث، الرق، نظام الملكية العقارية والزراعية وحماية العبيد[2].

ثانيا: تشريع حمو رابي

عرفت بابل عدة مجموعات قانونية إلا أنّ أهمها هو قانون حمو رابي وهو سادس ملوك بابل، تم اكتشاف مجموعته القانونية في أنقاض مدينة سومر بإيران سنة 1902م[3].

[1] عدة جلول، المرجع السابق، ص162.

[2] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص116-117.

[3] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص32.

اعتمد حمورابي في وضع تشريعه على العرف القديم الذي كان يسود بلاد ما بين النهرين، إذ عدل هذه الأعراف وأضاف إليها ما كان ينقصها وما تم الوصول إليه من تقدم اقتصادي واجتماعي، حيث تمكن من وضع ما يفوق 300 نصا تشريعيا تناول مختلف قطاعات الحياة العامة والخاصة[1].

اشتمل قانون حمو رابي على مقدمة، نصوص وخاتمة، بالنسبة للمقدمة اشتملت على تمجيد للآلهة، ورسالة الآله مردوك للأمير النبيل حمو رابي ليحكم الأرض بسلام ويحقق العدالة كما أكد فيها على عدم جواز اعتداء القوي على الضعيف، وعلى ضرورة حماية الأرامل والأيتام وغيرها من المبادئ مما يجعل من هذا التشريع إلهي المصدر.

أما عن نصوصه فقد جاءت تكريسا للعرف القديم المتداول، وما عرفه المجتمع البابلي من تقدم وتطور متجاوزا بذلك الروح القبلية البدائية، فتناولت مواضيعه مظاهر التمدن المتمثلة في إتباع إجراءات التقاضي، ومواضيع العائلة والحياة الاجتماعية، وأمور الزراعة والتجارة.....الخ[2].

أ) مستجدات قانون حمو رابي:

لقد وضع الملك حمو رابي العديد من المسائل القانونية الجديدة في تشريعه والتي تتمثل فيما يلي:

1) تحريم الزواج عن طريق الخطف.
2) أصبح المدعي يتقدم بدعواه الى المحكمة بعد أن يسجل وقائعها على لوح يدونه له كتاب مختصون.
3) أصبح المدعي يترافع بنفسه أمام القضاء.
4) تكريس مبدأ المسؤولية الجماعية.
5) اشتراط توقيع الشهود في المعاملات المالية.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص20.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 68.

6) تكريس مبدأ العين بالعين والسن بالسن.
7) من حيث الجزاء كانت عقوبة الإعدام لجريمة السرقة إلى جانب عقوبات أخرى كالحرق، الطعن بالرمح أو بالسيف، أو قطع اليد أو الأصبع.
8) التمييز بين الجرائم العمدية والغير العمدية.
9) منع تعدد الزوجات إلا في حالة الضرورة القصوى ومنحها حقا مساويا للرجل في قضية الطلاق.
10) تحديد أحكام الملكية وقوانين الزراعة.

ب) **مميزات قانون حمورابي:**

تميز تشريع حمو رابي بوضوح العبارات وايجازها والحالات الخاصة التي ينص حكم القانون فيها، وهي تلك الأوضاع التي كانت سائدة في عصره من أوضاع عامة وخاصة.

كما اتسمت أيضا بعض الأحكام التشريعية المحدودة والفردية بكونها افتراضات تستوجب التدخل والحل، وهو ما يفسر استعمال الأسلوب الافتراضي فقد كانت كل مادة من مواده تبدأ بعبارة « Summa »، بمعنى الافتراض ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 14 والخاصة بعقوبة خطف ابن شخص حر بقولها: "إذا فرض أن شخصا خطف ابنا لاخر حر يحكم عليه بالموت"، لكن لم يرد النص على العقوبة المقررة في حالة اذا ما خطف العبد.

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية في بلاد مابين النهرين

تنوعت مظاهر النظم القانونية في بلاد مابين النهرين خاصة البابلية منها حيث أن تشريع حمو رابي لم يؤثر فقط في منطقة بابل وإنما امتد تأثيره إلى المناطق المجاورة لها، فظهرت نظم قانونية خاصة بالقانون العام وأخرى خاصة بالقانون الخاص.

الفرع الأول: مظاهر نظم القانون العام

نتعرض من خلال هذا الفرع لدراسة النظام الإداري والنظام القضائي لبلاد مابين النهرين.

أولا: النظام الإداري

كان الملك يستعين بعدد من الموظفين سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي لإدارة المسائل العامة.

أ) الإدارة العامة:

عرفت بلاد مابين النهرين خاصة في عهد حمو رابي، نوعين من الإدارة المركزية والمحلية.

1) **الإدارة المركزية:**

كان يترأسها الملك ويساعده عدد من الموظفين يشرف عليهم الوزير الأول، ومن جملة اختصاصات هؤلاء الموظفين جمع الأخبار والتعليمات وخاصة الضرائب.[1]

2) **الإدارة المحلية:**

كان يشرف عليها حكام الأقاليم تحت رقابة الملك، حيث كانت تتمثل اختصاصاتهم في تقديم الضرائب للموظفين في الإدارة المركزية، كما أنشئ نظام المفتشين الذين كانوا يعبرون باستمرار الأقاليم بأمر من الملك، للتحقق من شكاوي المتضررين من الرعايا.[2]

ب) إدارة الأملاك والمعابد:

في الأصل كان المعبد هو المالك الوحيد للأراضي باسم الإله المخصص له ورجال الدين كانوا يوزعون العمل والإنتاج حسب احتياجات المجتمع، وكان الملك خلال هذه

[1] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص51.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص20.

الفترة مجرد محافظ ومشرف على ادارة هذه الأراضي المعهودة إليه، ولا يجوز له التصرف فيها كمالك حقيقي.[1]

ثانيا: النظام القضائي

كانت ولاية القضاء قبل الحكم البابلي من اختصاص الكهنة في المعابد ولكن في عهد حمو رابي زالت ولاية القضاء عن الكهنة وأصبحت من اختصاص الملك بصفته صاحب ولاية الأمر والنهي وليس بصفته كاهنا، وترتب على ذلك ظهور محاكم مدنية يتولى وظيفة القضاء فيها موظفون معينون من قبل الملك ويجلسون في دار المحكمة للفصل في الخصومات باسم الملك، أما الاختصاص القضائي الذي كان يتولاه مجلس الشيوخ في العهود القديمة فلم يبق منه الا الفصل في الخصومات قليلة القيمة أو الصلح بين الناس.[2]

تميز نظام التقاضي في عهد حمو رابي بوحدة جهة التقاضي إلى جانب تعدد درجاته، حيث كانت محاكم أول درجة توجد في النواحي والقرى والمدن، وهي تتكون من عدة قضاة يتراوح عددهم بين أربعة وثمانية، ويعاونهم عدد من المحققين والكتبة ورجال الشرطة، كما كانت تستأنف أحكام هذه المحاكم أمام محكمة عليا مقرها محافظة الاقليم وتنعقد برئاسة محافظ الإقليم، إلى جانب وجود محكمة عليا وهي محكمة الملك تعرض عليها بعض القضايا.

الفرع الثاني: مظاهر نظم القانون الخاص

اهتمت تشريعات مابين النهرين بنظام الأسرة، حيث خصص قانون حمو رابي الربع من نصوصه لهذا النظام، كما اهتم بنظام الأموال والعقود دون اهمال منه للنظام الجرائم والعقوبات.

[1] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص52.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص386-387.

أولا: نظام الأسرة

كانت الأسرة أساس المجتمع في بلاد الرافدين، ولهذا أولى حمو رابي اهتمام خاص لنظام الزواج، كما أنشأ التبني ووضع قواعد الميراث.

1) نظام الزواج:

تضمنت مدونة حمو رابي العديد من النصوص الخاصة بالزواج من حيث كيفية انعقاده وانحلاله.

أ) انعقاد الزواج:

حتى يكون الزواج صحيحا طبقا لقانون حمورابي لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي[1]:

- أن يكون العقد محررا في سند خطي يتضمن اسم الزوجين بالكامل.
- أن يتم العقد بين الزوج ووالد الزوجة بحضور شهود يضعون ختمهم على العقد المكتوب.
- أن يحظر العقد أقرباء المرأة، وإذا كانت أمة يحضر سيدها.
- أن يحمل العقد تاريخا محددا.
- أن يكون قد دفع الزوج لأولياء زوجته مهرا وهو عبارة عن مبلغ قليل من المال أو منقول قليل القيمة يدفع وقت الخطبة والذي يعبر عنه "بالترهاتو"،غير أن هذا الأخير لا يعتبر حقا مكتسبا للزوجة أو لأسرتها إلا في حالتين وهما الانجاب، إذ لا يمكن التصرف فيه قبل الانجاب، وفي حالة انحلال الزواج بإرادة الزوج، أما إذا انحل الزواج من طرف الزوجة دون إنجاب وجب إرجاع الترهاتو للزوج.

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص79.

كما توضح في عقد الزواج جميع الأموال الممنوحة للمرأة بمناسبة زواجها ومن بينها[1]:

- **البيبلو:** وهو عبارة عن أشياء منقولة يقدمها الخطيب لخطيبته قبل انعقاد الزواج وفي حالة ما اذا عدل الخطيب عن الخطبة، يبقى البيبلو حقا مكتسبا للخطيبة، أمّا إذا عدلت الخطيبة يلزم والدها بإرجاع ضعف ما قبضه من الخطيب.
- **الشركتو:** هو مساهمة من والد الزوجة اذ يقدم لابنته حسب وضعيته الاجتماعية مجموعة من الأموال تتمثل في عقارات أو منقولات. وهو بمثابة مساعدة في حاجات الأسرة الجديدة ويقوم مقام نصيب البنت في الإرث،
- .وبالتالي فهو مال خاص بالزوجة و لكن لا يجوز لها التصرف فيه على حساب أولادها لأنه ينتقل اليهم بعد وفاتها.

كما أن الزوج هو الذي كان يدير هذه الأموال وترجع إدارتها للزوجة في حالة وفاة زوجها أو طلاقها منه، وفي حالة وفاة الزوجة يرجع "الشركتو" لأولادها وإذا لم يكن لها أولاد فيرجع لأسرتها الأصلية.

- **النودونو:** هو هدية من الزوج لزوجته خلال حياتهما الزوجية وهو عبارة عن أموال عقارية ومنقولة والتي لا يمكن للزوجة أن تستعملها إلا في حالة الموت المفاجئ لزوجها وإذا تزوجت رجلا آخر يصبح النودونو من حق الأولاد.
  ويكون "النودونو" محل تحرير كتابي لإثبات.

إن من مميزات الزواج في بلاد الرافدين أنه عرف موانع الزواج إذ حرم قانون حمو رابي الزواج بين الأصول والفروع، بين الأب وبين البنت وبين الإبن والأم وكل اعتداء على هذه القاعدة يكون جزاءه الحرق بالنار أو تكبيل الشخص المتهم ورميه في النهر.

[1] عدة جلول محمد، المرجع السابق، ص247.

أمّا فيما يخص تعدد الزوجات فقد سمح قانون حمو رابي بالتعدد في حالات محددة وهي إذا كانت الزوجة عقيم على أساس أن الهدف من الزواج هو إنجاب الأولاد ولكن شرط أن لا تكون الزوجة العاقر قد قدمت له جارية أنجبت له، وتعتبر الأولى سيدة البيت والثانية خادمة لها وهو ما جاء في نص المادة 145 من قانون حمو رابي، كما يسمح بالتعدد إذا كانت المرأة مهملة في زينتها وسيئة السلوك، لاسيما إذا ارتكبت إثما يحط من سمعة زوجها فتتحول إلى مجرد جارية عقوبة لها، وأخيرا إذا كانت مريضة مرضا مزمنا.

ب) انحلال الزواج:

تنحل الرابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق.

ب1) انحلال الرابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين:

لقد نص حمورابي على أنه في حالة وفاة الزوج وترك أطفال صغار لا يجوز لأرملته إعادة الزواج إلا بإذن من المحكمة، ويكون لها حق إدارة أموال الزوج المتوفى مع الزوج الثاني، إذ يسجل القاضي هذه الأموال ضمن قائمة رسمية، ولا يمكن التصرف فيها لأنها مخصصة لتربية أطفال الزوج الأول[1].

ب2) انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق:

كان يتم الطلاق بمجرد تسليم رسالة يضع عليها الزوج ختمه، حيث نصت المادة 141 من قانون حمو رابي على طلاق الزوجة العاقر والخائنة والمهملة لبيتها بل أنه في الحالة الأخيرة يمكن للزوج أن ينزل زوجته منزلة العبيد.

ويمنع قانون حمو رابي بمقتضى المادة 148 و149 طرد أو طلاق الزوجة المريضة، لكن يبيح للزوج الزواج بأخرى[2].

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص25.

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص18.

أما الزوجة فليس لها حق طلب الطلاق إلا في حالات محدودة وهي غيبة الزوج دون أن يترك في بيته نفقة، اتخاذ زوجة ثانية حال مرض الأولى مرضا مزمنا وأخيرا الخطأ الجسيم من جانب الزوج، حيث تقع التفرقة هنا بحكم من القاضي، فإذا هجرت الزوجة زوجها في غير هذه الحالات عوقبت بالإعدام شنقا أو بالموت غرقا أو تلقى من أعالي الحصون[1].

كما تنص المادة 133 من قانون حمورابي أن زوجة أسير حرب التي لا تملك قوتها يمكن أن تتزوج بشخص اخر بشرط أن ترجع الى زوجها الأول في حالة إطلاق سراحه، كما تنص المادة 136 على أن الزوجة التي تخلى عنها زوجها وهجرها إلى بلد آخر يمكنها أن تتزوج وألا تعود إلى زوجها الأول عند عودته[2].

2) نظام التبني:

كان نظام التبني منتشرا عند البابليين والأشوريين وكان معروفا منذ العهود الأولى، حيث كان يتم بموجب عقد ويترتب عن مخالفة مضمونه جزاءات صارمة.

أ) عقد التبني:

كان عقد التبني في بلاد مابين النهرين يتطلب شكلية محددة والمتمثلة في تحرير كتابي للعقد، إلى جانب رضا كل من الطرف الأول وهو المتبني والطرف الثاني والذي قد يكون الطفل المتبنى نفسه إذا لم تكن له عائلة، وقد يكون الشخص الذي لديه سلطة على الطفل كالأب أو سيده إذا كان عبدا[3].

[1] عدة جلول محمد، المرجع السابق، ص252.

[2] العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص41.

[3] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص71.

ب) آثار عقد التبني:

إنّ من أهم الآثار المترتبة عن عقد التبني أنه ينشأ للطفل المتبنى حقوقا كاملة على أهله الجدد من حيث الرعاية والعناية، وله الثلث من مال الأب في حالة التقصير في رعايته أو عند طرده لتلافي حرمانه من حقه في الإرث، وبالمقابل إذا تنكر الابن المتبنى لأهله الجدد أو كان عاقا بهم فإنّه يوسم على جبهته بميسم العبودية، ويوثق بالأغلال ويباع كعبد[1].

ثانيا- نظام الإرث:

نظم قانون حمو رابي قواعد الميراث على النحو الآتي:

- تكون الحصص متساوية من التركة لكل من الزوجة والأولاد الذكور.
- البنات غير المتزوجات لكل منهن حق الانتفاع من حصة تعادل حصة أخيها الذكر ما دامت غير متزوجة على أن تعود الحصة إلى إخوتها بعد زواجها.
- لا يحق للولد الذكر الذي ولد من جارية أن يرث أباه إلا إذا كان أبوه قد ثبت بنوته في عقد مكتوب، ونص أنه يسمح له بإرثه.
- حصة الابن المتوفى قبل أبيه تعود لأولاده أو لإخوته إذا لم يكن متزوجا.

ثالثا: نظام الأموال والعقود

لقد دلت الوثائق المستخرجة من بلاد ما بين النهرين والتي تعود إلى العصر الأشوري أن المجتمع البابلي عرف إلى جانب الملكية الجماعية الملكية الفردية، والتي كانت منتشرة بشكل واسع دون أي حدود وقيود، حيث كانت تشكل ملكية الأراضي الزراعية العقارات، الحيوانات، العبيد والسّلع[2].

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص81.

[2] عدة جلول محمد، المرجع السابق، ص267.

أمّا عن العقود فقد عرف البابليون أنواع مختلفة منها ووضعوا لكل منها أحكاما خاصة كعقد البيع، الايجار، الوديعة، المقايضة...الخ، وقرروا أن كل واحد من هذه العقود يرتب آثارا قانونية، لكن حتى تترتب هذه الآثار كان يشترط حضور الشهود عند كتابة العقود ووضع أختامهم عليها، على ألا يقل عددهم عن شاهدين، كما لا يتولى كتابة العقد موظفا عاما ولا كاتبا عموميا، بل هو شخص عادي ويجوز أن يكون أحد طرفي العقد[1].

رابعا: نظام الجرائم والعقوبات

يتميز قانون حمو رابي بخلوه من مبدأ شخصية العقوبة وبالصرامة والقسوة وبعدم المساواة في تطبيق العقوبات بحيث تختلف بحسب المكانة الاجتماعية لمرتكب الفعل.

أ) الجرائم ضد الأشخاص:

يعد قانون حمو رابي من بين الشرائع القديمة التي قررت أصلا مبدأ القصاص في الجرائم ضد الأشخاص.

- **جريمة القتل:** كان الحر يقتل بالحر، وإذا كانت الجريمة غير عمدية، فالدية هي التي تحل محل القصاص، أما إذا كان المجني عليه عبدا فلا يلزم الجاني إلا بقيمة الضحية.[2]
- **جريمة الضرب والجرح:** تقضي نصوص قانون حمو رابي بأن الجرح العمدي يعاقب عليه بالغرامة والجرح غير العمدي يكتفي فيه الفاعل بدفع نفقات العلاج للطبيب، أما فيما يخص الضرب فضرب الحر يعاقب عليه بالغرامة، وأن ضرب من هو أرفع من طبقته يعاقب بالجلد وأن ضرب الحر من طرف العبد يعاقب بقطع أذنه[3].

[1] محمد عبد الملك محسن المحبشي، تاريخ وفلسفة القانون، دار الكتاب الجامعي، اليمن، 2012، ص149.

[2] صلاح الدين جبار، المدخل الى تاريخ القانون، دار بلقيس، الطبعة الأولى، جانفي 2011، ص 23.

[3] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 75.

أمّا بالنسبة للطبيب الذي يتسبب بإهماله في إتلاف عضو المريض أو موته، فإن عقوبة الطبيب هي قطع يده إذا كان المريض حرا، أمّا إذا كان المريض عبدا، فيلتزم الطبيب بتعويض ما نقص منه.

ب) **الجرائم ضد الأموال:**

هي الاعتداءات التي تمس أموال الأفراد أو أموال المجتمع، ومن بين هذه الجرائم السرقة والنهب والعقوبة المقررة على مرتكب مثل هذه الجرائم هي عقوبة الإعدام خاصة إذا اقترنت بظرف مشدد كارتكاب السرقة باستخدام الاكراه أو قطع الطريق.[1]

أخذت العقوبة في بلاد الرافدين صور متعددة يمكن حصرها في العقوبات البدنية والعقوبات المالية.

تمثلت العقوبات البدنية في الإعدام وهي أكثر العقوبات قساوة والذي اتخذ عدة صور كالاغراق في النهر، الحرق بالنار وغيرها، وهناك عقوبات بدنية أخرى كقطع اللسان والأذن، اللد بالسوط، النفي من المدينة وغيرها.[2]

أما العقوبات المالية فانحصرت في صورتين، الدية والمصادرة وكمثال عن الدية ما نصت عليه المادة 8 من تشريع حمو رابي: « دفع دية قيمتها ثلاثين ضعفا لقيمة الشيء المسروق المملوك للإله أو للقصر».

المبحث الثاني: حضارة مصر الفرعونية

تعني كلمة مصر «الحد» وهو مايدل على موقعها الجغرافي حيث يحدها شرقا البحر الأحمر، والبحر الأبيض المتوسط شمالا، والصحراء غربا وجنوبا، أما كلمة فرعون فتعني سيد القصر العظيم.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 29.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 24.

عمرت الحضارة المصرية الفرعونية قرابة ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة قبل الميلاد على ضفاف طول النيل والذي كان مصدر ازدهار هذه الحضارة[1].

تميزت مصر الفرعونية بحسن تنظيم شؤون البلاد خاصة فيما يتعلق بالنظام السياسي، الاجتماعي والقانوني (المطلب الأول) الى جانب التميز من حيث مظاهر نظمها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظم السياسية والاجتماعية والقانونية

عرفت حضارة مصر الفرعونية تطورا كبيرا من حيث التنظيم السياسي الاجتماعي و كذلك القانوني.

الفرع الأول: التنظيم السياسي لحضارة مصر الفرعونية

كان الحكم الفرعوني مؤسسا على أساس فكرة ما يسمى بالحق الإلهي، أي تأليه فرعون لنفسه، حيث كان فرعون صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو الكاهن الأعظم لكل معبد و القائد الأعلى للجيش[2].

وعليه تتخلص فكرة الحق الإلهي التي يستمد منها فرعون سلطته وشرعيته باعتباره ابن الإله أو هو الإله ذاته وعلى هذا الأساس كان الملك وحده مصدر كل سلطة وكانت أفعاله هي تعبير عن إرادة الإلهة، لذا استوجب طاعة الناس دون الاعتراض أو القدرة على التحلل من التزاماته، إلا أنّ هذه السلطة لم تكن بلا قيد بل ترد عليها قيود تحد منها أغلبها ذات طابع معنوي جعلت منها سلطة مطلقة، ولكن ضمن حدود القانون الذي يضعه فرعون لنفسه[3].

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق،ص91.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص26.

[3] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 310.

الفرع الثاني: النظام الاجتماعي لحضارة مصر الفرعونية

لم يكن المجتمع المصري في أول عهده يعرف نظام الطبقية حيث كان جميع المصريون يعيشون على أراضيهم دون تفرقة ويخضعون لسلطة فرعون وحده إلى أظهر النظام الاقطاعي والذي أدى الى ظهور الطبقية في المجتمع والذي أثر بدوره على نظام الأسرة.

أولا: الطبقة الحاكمة

كانت تشمل هذه الفئة طبقة الأشراف والنبلاء وهم أقرباء فرعون وأنسابه والمخلصين له، حيث كانت هذه الطبقة تتمتع بامتيازات كثيرة، بالإضافة الى احتكارهم للوظائف والمناصب السامية في الدولة كما كان لهم قضاء خاص بهم[1].

ثانيا: الطبقة المحكومة

شملت هذه الطبقة فئتين، فئة الأحرار والتي كانت مؤلفة من الفلاحين والمستخدمين والعمال، أمّا الفئة الثانية فكانت تشمل العبيد والذين كانوا يعتبرون من الأشياء المملوكة لأن مصدرهم يرجع إما إلى الحروب حيث يكونون من أسرى الحرب ويكون مصدرهم الولادة من الجواري[2].

الفرع الثالث: النظام التشريعي لحضارة مصر الفرعونية

كان لمصر في عهد الفراعنة نظام قانوني أصيل يتفق والمدنية العظيمة التي ازدهرت فيها، وقد نشأ هذا النظام من أصول دينية، ولاشك أنه قد مر كغيره بتطور طويل الأمد قبل أن يأخذ الطابع المدني.

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص95.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 113-114.

أولا: المجموعات القانونية المصرية

عرفت حضارة مصر الفرعونية مجوعتين قانونيتين، تتمثل الأولى في مجموعة «بوكوريس»، أما الثانية فتتمثل في مجموعة «حرم حب».

1) مجموعة بو كوريس:

صدرت هذه المجموعة في عهد الملك بوكوريس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين، حيث قام بوكوريس بجمع النظم والقوانين المصرية التي كانت سائدة في ذلك العهد مع ادخال بعض التعديلات، كما تميز هذا القانون بأنه قانون مدني بعيد عن الطابع الديني، وقد انصبت الإصلاحات التي أتى بها هذا القانون في مجال الأحوال الشخصية والمعاملات[1].

أمّا في مجال الأحوال الشخصية، حصلت المرأة على استقلالها ومساواتها بالرجل، وأصبح الزواج عقدا كسائر العقود مبنيا على حرية التعاقد، وتمكنت المرأة من أن تتزوج بمحض إرادتها وأن تشترط ما تشاء من شروط في عقد الزواج.

كذلك في المعاملات أخذ قانون بوكوريس بمبدأ رضائية العقود، فالعقد يتم بمجرد التراضي دون حاجة الى تأييد باليمين الدينية التي كانت تتم بها العقود من قبل، كما أخذ بمبدأ التعاقد بالكتابة.

2) مجموعة حرم حب:

الملك «حرو حب» هو آخر فراعنة الأسرة الثامنة عشر وتحتوي مجموعته على عقوبات مقررة على بعض الجرائم، كعقوبة القاضي الذي يصدر حكما فاسدا جذع الأنف وقطع الأذنين، كما كانت عقوبة من يمتنع عن انقاذ شخص من خطر محدق به الجلد

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 122.

والصوم ثلاثة أيام، أما السارق فكان يلتزم برد مثلين أو ثلاثة أمثال قيمة الشيئ المسروق ويلتزم فوق ذلك بتعويض الضرر الناشئ عن ضياع المال المسروق[1]

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية في حضارة مصر الفرعونية

من خلال هذا المطلب سيتم التعرض لمظاهر القانون العام من جهة وإلى مظاهر نظم القانون الخاص من جهة أخرى.

الفرع الأول: مظاهر نظم القانون العام

أولا: النظام الإداري

ارتبط تقدم مصر بقوة السلطة المركزية وتركيز الإدارة، وقد ارتبط التنظيم الإداري في مصر بنظام الحكم. ففي عهد الحكم المطلق وجدت إدارة مركزية قوية، وفي حكم الأقلية تجزأت إدارة البلاد، وحينما تحولت الأقاليم إلى إمارات انهارت الإدارة المركزية واستقلت كل إمارة بجهازها الإداري فتفككت وحدة البلاد الإدارية بالتبعية لتفكك وحدتها السياسية.

1) الإدارة المركزية

في العاصمة يوجد الوزير الذي يرأس مجلس العشرة الكبار الذي يشرف على مرافق الدولة، فضلا عن بعض كاتمي أسرار الملك، وهي كلها وظائف إدارية بحتة باستثناء وظيفة الوزير، فقد كان لها طابع سياسي يختص شاغلها بشؤون الحكم بتفويض من الملك، ويشرف أيضا على الجهاز الاداري[2].

أمّا مجلس العشرة فيتكون من كبار الموظفين من رؤساء الدواوين العامة وبعض حكام الأقاليم ولا يضم أحد من رجال الدين ولا من العسكريين، والملك هو الذي يختار أعضاءه من كبار الموظفين الذين تدرجوا في سلك الوظائف الإدارية، حيث يختص هذا

[1] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 25.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص37.

المجلس بالإشراف على إدارة كل مرافق الدولة في الشمال والجنوب وسير العمل بها تحت إشراف وتوجيه الوزير وليس له اختصاص بشؤون الحكم ولا القضاء[1].

2) إدارة الأقاليم:

قسمت مصر الى 42 اقليما، منها 22 في مصر العليا و20 في مصر السفلى، وكل إقليم ينقسم إلى عدة مراكز، وكل مركز يضم عدة مدن وقرى، وعلى رأس كل إقليم حاكم يعينه الملك هو محافظ الإقليم يمثل السلطة المركزية، ولكل مركز ولكل قرية حاكم يخضع لتوجيه حاكم الإقليم، وحكام الأقاليم كانوا موظفين إداريين يختارهم الملك من بين الموظفين الذين تدرجوا في سلك الوظائف الإدارية والمدنية وليسوا من العسكريين، ويمارسون اختصاصات الوزير التنفيذية والقضائية في أقاليمهم فيما عدا شؤون الحكم، فهم يشرفون على الجهاز الإداري و يرأس كل منهم محكمة إقليمية، وهم مسؤولون أمام الملك[2].

ثانيا: النظام القضائي

لقد عرفت مصر الفرعونية نوعين من المحاكم، محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء غير العادي.

1) القضاء العادي:

يندرج تحت محاكم القضاء العادي محاكم الأقاليم ومحكمة الاستئناف:

أ) محاكم الأقاليم:

تعتبر بمثابة أول درجة، ويرأسها حاكم الإقليم ويساعده قضاة يتم اختيارهم من بين موظفي الأقاليم، كان اختصاصها عاما تنظر في سائر المنازعات مدنية وتجارية والإدارية[3].

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 327.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 99.

[3] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 35.

ب) محكمة الاستئناف:

تعقد جلساتها بالقصر الملكي بالعاصمة، تتألف من ستة أعضاء برئاسة الوزير الأول، لذلك عرفت هذه المحكمة باسم "مجلس الستة"، ويوجد بهذا المجلس نوعين من القضاة، قضاة التحقيق وقضاة الجلسة.

يكلف قضاة التحقيق بالتحقيق في الوقائع الواردة في عريضة الدعوى التي صادق عليها الكتاب، وبعدها يحيلون نتائج عملهم إلى قضاة الجلسة، الذين يفصلون في القضية ويصدرون أحكاما نهائية باسم الملك.[1]

2) القضاء غير العادي:

يندرج تحت محاكم القضاء غير العادي المحاكم الإدارية، محكمة الأشراف والنبلاء ومحكمة التحكيم.

أ) المحاكم الإدارية:

تختص بالفصل في النزاعات التي تكون فيها الإدارة خصما من الخصوم، وتتكون هذه المحاكم من كبار موظفي ديوان المالية والضرائب برئاسة حاكم الإقليم لفض المنازعات، كما كانت تعقد جلساتها في مقر الإدارة المركزية للضرائب.

ب) محكمة الأشراف والنبلاء:

كان الأشراف يتمتعون بجملة من الامتيازات ومن أهمها عدم الخضوع للقضاء العادي حيث تم إنشاء محكمة خاصة بهم تنعقد برئاسة الملك نفسه وأعضاء يختارهم من الأشراف وكانت تسمى بمحكمة "الإله الأعظم"، من اختصاصاتها النظر في النزاعات التي تثور بين الملك والأشراف[2].

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص3 .

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 100.

ج) محكمة التحكيم:

عرفت مصر الفرعونية التحكيم فكان بإمكان الخصوم الاتفاق على طرح النزاع أمام محكم يختارونه بأنفسهم، وكان الحكم الذي ينطق به المحكم بمثابة حكم نهائي قابل للتنفيذ دون الحاجة لتأكيده بحكم قضائي.

الفرع الثاني: مظاهر نظم القانون الخاص

تتمثل مظاهر نظم القانون الخاص في حضارة مصر الفرعونية في نظام الأسرة، نظام الأموال والعقود ونظام الجرائم والعقوبات.

أولا: نظام الأسرة

يتضمن نظام الأسرة في حضارة مصر الفرعونية نظام الزواج، نظام الميراث ونظام الطلاق.

أ) نظام الزواج:

تميز المجتمع المصري الفرعوني بنظام الزواج الفردي، وفي حدود ضيقة عرف تعدد الزوجات، كما انتشرت أيضا عادة زواج الأخ من أخته ما بين الأسر الملكية[1].

كان الزواج يتم بعقد رسمي وديني يسجل ضمن سجلات الكهان بعد المراسيم المقامة داخل المعبد، ظهرت لاحقا مرحلة توثيق الزواج حيث الأموال مشتركة بين الزوجين، فالزوج يوفر ثلث الأموال والزوجة تأتي بالثلث وإذا ما توفي أحد الزوجين كان للزوج الآخر حق الانتفاع بنصيب المتوفي، كما كان يثبت في عقد الزواج أموالها المنقولة التي تحملها معها إلى بيت الزوجية[2].

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 346.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 33.

من أهم مميزات الزواج في مصر الفرعونية نظام الزواج الإلهي الذي كان يمارسه الملوك الذين منحوا لأنفسهم صفة الألوهية، فكانوا يتزوجون أخواتهم وأحيانا بناتهم قصد الاحتفاظ بالدم الملكي، وقد انتشر هذا النظام فيما بعد بين مختلف الطبقات في المجتمع.

ب) نظام الطلاق:

الطلاق في مصر القديمة كان نادرا، من أسباب حدوثه جريمة الزنا وعدم الإنجاب وفي بعض الحالات يكون الطلاق من طرف الزوجة التي ترجع للزوج نصف المهر إذا لم يكن مخطئا، وتعود ندرة انحلال الزواج في مصر إلى حقوق المطلقة المنصوص عليها قي العقد.

وعليه صاحب الحق في الطلاق الزوج وحده، كما يجوز للزوجة أن تطلب ذلك شريطة أن ينص عن هذا الحق في عقد الزواج صراحة، كما كان الزوج يلجأ للطلاق في حالة زنا الزوجة، عقمها.

أمّا الأسباب التي كانت تدفع الزوجة لطلب الطلاق استعمال الزوج للقوة والعنف، الإهمال الكلي أو عدم الوفاء بالالتزامات الزوجية[1].

ج) نظام الميراث:

مع حلول الأسرة الخامسة، اتسعت دائرة الأسرة وامتد الإرث إلى الإخوة والأخوات، كما كان للزوجة حق فيه، أمّا الأولاد غير الشرعيين فلم يكن لهم الحق في ذلك، أمّا الأولاد الشرعيون فكان حقهم في الإرث ثابتا، إلا أن الابن الأكبر يديرها لصالح اخوته الذين يعتبرون شركاء في ملكية الأموال المتروكة، وإن توفي الابن الأكبر انتقلت التركة الى من يليه في السن[2].

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص112 .

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 120.

ثانيا: نظام الأموال والعقود

إنّ فرعون وإن كان الأكثر الملاك ملكا إلا أنّه لم يكن المالك الوحيد فبجانبه تملك الأفراد الأراضي الزراعية ملكية خاصة لهم، ومن ثمة جواز التصرف فيما يملكون.

لقد كان التعاقد في البداية مرتبطا باليمين في المعابد أو أمام القضاء أو الشهود، ومع تطور المجتمع المصري قل التعامل على أساس التعاقد المبني على اليمين، وحلت محله الكتابة، ابتداء من عهد الأسرة الثانية والعشرين ومن أهم صور العقود المتعارف عليها في القانون الفرعوني ما يلي:

أ) عقد البيع:

ظهر عقد البيع بمعناه الدقيق ابتداء من عهد الأسرة الرابعة وهو عبارة عن مبادلة مال بمال آخر يتخذ صورة قدر من العملة أيا كان شكل هذه العملة.

ب) عقد الايجار:

من الصور الشائعة لعقد الايجار في القانون المصري الفرعوني عقود المزارعة وعقود العمل، حيث كانت عقود الايجار في بداية الأمر مؤقة، ثم تحولت فيما بعد في عهد الاقطاع الى عقود مؤبدة تنعقد لمدى حياة المستأجر، وحياة ورثته من بعده.

ثالثا: نظام الجرائم والعقوبات

فرق الفراعنة بين الجرائم التي تمس المصلحة الخاصة وتلك التي تتعلق بالمجتمع من حيث العقوبة، كما كان اثبات الجرائم متسما بالطابع الديني والاحتكام إلى الآلهة وذلك باستفتائهم في القضايا الجنائية والمدنية، فكان يؤتى بالمتهم أمام تمثال "أمون" وتسرد الوقائع أمامه من الكاهن الأعظم لتقرير ما إذا كان المتهم مذنب أو غير مذنب[1].

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 92.

أمّا عن الجرائم التي كان يعاقب عليها، جريمة تزييف العملة أو تزوير الوثائق أو الغش في الميزانية وعقوبتها قطع اليدين، جريمة قتل الأصول وعقوبتها الحرق، جريمة إفشاء أسرار الدولة وعقوبتها قطع اللسان، جريمة الزنا وعقوبتها قطع أنف الزانية عقابا لها[1].

الفصل الثاني: النظم القانونية الغربية

إنّ الحضارات الغربية بما فيها الحضارة الاغريقية (أثينا وروما) جاءت في عصور لاحقة مقارنة بالحضارات الشرقية والتي تأثرت بها في ميادين متعددة، لكن هذا التأثير لم يمنع أثينا وروما من انشاء نظم قانونية تميزها عن غيرها.

المبحث الأول: الحضارة الأثينية

أثينا من المدن الاغريقية التي تقع على جبل لاكروبول في سهل أتيكاو التي عرفت توسعا جعل منها زعيمة الحضارة الاغريقية في ديمقراطيتها وقوانينها ولومها، مما أدى إلى ازدهار وتطور نظمها القانونية، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الحياة الاجتماعية.

لقد أدت الطبيعة الجبلية لأثينا وموقعها بين بحر "ايجه" الذي يحدها من آسيا الصغرى شرقا والبحران "الأدرياتي والأيوني" الذي يفصلها من جهة الغرب عن كل من إيطاليا وصقلية الى الظهور عبر ربوعها مدن اغريقية منفصلة عن بعضها كانت عائقا في طريق توحيد بلاد الاغريق في ظل حكم واحد.

من خلال هذا المبحث سيتم التعرض للنظم السياسية، الاجتماعية والقانونية (مطلب أول) وإلى مظاهر النظم القانونية في أثينا (مطلب ثاني).

[1] مريم عمارة، المرجع السابق ، ص 47.

المطلب الأول: النظم السياسية والاجتماعية والقانونية

تميزت الحضارة الأثينية بالخصوصية من حيث نظمها السياسية والاجتماعية والقانونية وهو ما سيتم توضيحه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: النظم السياسية للحضارة الأثينية

مر نظام الحكم الأثيني بعدة مراحل هي: العهد الملكي، العهد الأرستقراطي والعهد الديمقراطي.

أولا: العهد الملكي

كان الاغريق يعتقدون أن ملوكهم ينحدرون من سلالة الالهة، وأن أعمالهم يوحى بها من الالهة والهامها، حيث كان الملك يمارس ثلاثة أنواع من السلطات[1] وهي:

أ) السلطة الدينية:

تتمثل في الطقوس والقرابين التي يقوم بها الملك يوميا إرضاء للآلهة، فهو يقوم بدور الوسيط بين الشعب والآلهة.

ب) السلطة التشريعية:

يتولى الملك الفصل في الخلافات والنزاعات الناشئة بين رعاياه، حيث كانت تتصف أحكامه بالحكمة التي يستمدها من الإله، ذلك أنه لم تكن ثمة قوانين مدونة يستند إليها الملك في أحكامه[2].

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 136.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 44.

ج) السلطة العسكرية:

كان الملك هو القائد الأعلى لقوات دولته وذلك لما يتمتع به من شجاعة وخبرة، ويعاونه في ذلك مجلس استشاري، حيث كان يدعو المواطنين المتمتعين بالحقوق المدنية الى الاجتماع في الساحة العامة لمناقشة أهم القضايا[1].

ثانيا: العهد الأرستقراطي

اختفى الحكم الملكي في بلاد الاغريق منذ بداية القرن السابع قبل الميلاد، وحل محله النظام الأرستقراطي التي تعني في مفهوم الاغريق "حكم الأفضل"، كان هذا النظام مبني على الأقلية الحاكمة المستغلة لسلطاتها تجاه الطبقات الدنيا إذ كانت تتمركز الحكومة في يد مجلس مقتصر على من هو متمتع بشرف الأصل أو بيده وفرة الثروة، كما كانت الحقوق السياسية مقتصرة على نوعين من الأفراد تتوفر فيهم عراقة الأصل أو الثروة، الأمر الذي أدى الى نشوب ثورات في هذه الطبقات التي تطالب بحقها في المساواة السياسية والاجتماعية والمدنية وهكذا محل النظام الأرستقراطي النظام الديمقراطي[2].

ثالثا: العهد الديمقراطي

تميز النظام الديمقراطي الذي عرفته أغلب بلا الاغريق بأنه حكومة الشعب الذي تمتع في ظله العامة بالحقوق السياسية، وهو نظام يختلف من مدينة الى أخرى في الاعتدال والتطرف بسبب مؤهلات الشعب نفسه، والسلطات التي يمارسها في اطار الأجهزة التالية:

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 52.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 129.

أ) الجمعية العامة:

تتكون من جميع المواطنين الذكور في المدينة، وهي ندوة شعبية يحق لكل مواطن أثيني أن يحضرها بعد بلوغه سن العشرين، كانت القرارات التي تصدر عنها آنذاك شبيهة بالتشريع في البرلمانات الحديثة، مستمدة وجودها السياسي من الشعب[1].

ب) مجلس البولي:

يتكون هذا المجلس من 500 شخص يمثل القبائل العشر المكونة لدولة أثينا، يتولى ممثلو كل قبيلة منها الحكم عشر أيام في السنة لعضوية واحدة غير قابلة للتجديد.

تتمثل مهمة المجلس الأساسية في أنه يزود جمعية المواطنين بالمقترحات، كما كان يعتبر أداة الاتصال بالسفارات الأجنبية ويخضع له موظفو الحكومة خضوعا كبيرا، وله سلطة الإشراف على الشؤون المالية، وإدارة الأملاك العامة والضرائب[2].

ج) المحاكم الشعبية:

كان القضاة يعينون لسنة واحدة، تختلف تسمياتهم وطريقة وشروط تعيينهم من مدينة الى أخرى، إلا أنه لا يقل عدد هؤلاء المحلفين في المحكمة الواحدة عن 201، ويبلغ عادة 501 وقد يزيد، وهم يباشرون مهمة القاضي والمحلف في آن واحد. يشترط فيمن ينتخب محلفا من الاثنين بلوغ سن الثلاثين يختارون من الشعب.

الفرع الثاني: النظم الاجتماعية للحضارة الأثينية

تميز المجتمع الأثيني بوجود ثلاثة طبقات اجتماعية على النحو التالي:

أولا: طبقة المواطنون

كانت لهم وحدهم جميع الحقوق المدنية والسياسية، وللتمتع بحق المواطنة كان من الواجب توافر مجموعة من الشروط أبرزها:

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 142.

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 28.

أ) شرط الذكورة.

ب) شرط الولادة الناتجة عن زواج شرعي بين أثيني وأثينية.

ج) شرط بلوغ سن الرشد والذي كان يحدد ب 18 سنة.

كان المواطن الأثيني يتمتع بعدة حقوق مدنية أهمها حق الملكية وحق الزواج الشرعي.

ثانيا: طبقة الأجانب

عرفت أثينا توافد العديد من الأجانب اليها، والذي بلغ عددهم حوالي سبعين ألفا أي ضعف المواطنين الأثينيين، حيث كان الأجنبي إذا ما قرر البقاء في أثينا أن يتخذ لنفسه وصيا من طبقة الأثينيين فبرز منهم أكبر التجار، الأدباء والمهنيين، مما نتج عنه تمتع الأجانب بنفس حقوق المواطنين كما يؤدون نفس الواجبات العسكرية والمالية ويتمتعون بتسهيلات كثيرة في ممارسة عباداتهم[1].

ثالثا: طبقة العبيد

كان العبد يعامل معاملة الأموال المنقولة والتابع للسيد تبعية مطلقة، لا يتزوج إلا برضاه ولا يعمل عملا إلا بإرادته، فهو أدنى مرتبة في المجتمع، فيما بعد تدخل القانون الأثيني لحماية العبيد من تعسف الأسياد بالقتل أو بالتعذيب، كان يحرر إذا عمل عملا عظيما للسيد أو للدولة، وإذا تحرر العبد يرتقي إلى طبقة الأجانب[2].

الفرع الثالث: المجموعات القانونية للحضارة الأثينية

تتمثل المجموعات القانونية التي عرفتها الحضارة الأثينية فيما يلي:

أولا: مجموعة الحاكم "دراكون"[3]

بعد وصوله الى الحكم سنة 620 ق.م، قام الحاكم دراكون بجمع التقاليد والأعراف القديمة في مدونة مكتوبة بعد إعادة تنظيمها وإدخال عقوبات شديدة عليها، وذلك بهدف

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 57.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 140.

[3] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 45.

وضع حد لاحتكار طبقة الأشراف والنبلاء للسلطة في البلاد، من أهم ما تضمنته المجموعة ما يلي:

1) توسيع صلاحيات اختيار الحكام لتولي السلطة بعدما كانت محتكرة من طرف الأشراف و النبلاء فقط.
2) تنظيم القضاء و نقل السلطة القضائية الى الدولة لوضع حد لسلطة رب الأسرة.
3) وضع أحكام عقابية تطبقها الدولة لمنع اللّجوء إلى الانتقامات الفردية.
4) ادخال مفهوم القصد الجنائي في جرائم القتل، والذي لم يكن معروفا قبل ذلك.
5) المساواة أمام القانون لجميع الطبقات.

ثانيا: مجموعة الحاكم "صولون"[1]

جاء تشريع الحاكم الأثيني "صولون" لمواصلة الإصلاحات السياسية والاجتماعية وتحقيق السلم والاستقرار حيث قام بوضع مجموعة من القوانين سميت باسمه "مجموعة صولون" وأهم ما تضمنته:

1) إعادة تنظيم قطاع الملكية العقارية وإنشاء ملكيات عقارية صغيرة في الريف.
2) الغاء ديون الفقراء التي كانت قد أدت بالكثير منهم إلى الاسترقاق.
3) منع التنفيذ على جسم المدين ببيعه أو قتله أو تنزيله مرتبة العبيد، فأصبحت الذمة المالية للمدين هي محل التنفيذ.
4) الغاء القاعدة القديمة التي تحصر حق الإرث للابن الأكبر، وتعويضها بقسمة التركة بين كل الأبناء الذكور، وإذا لم يكن للمتوفى ذكورا وترك بنتا من صلبه يكون الميراث لأقرب العصبة الذي يتزوج تلك البنت.
5) إعطاء حق المواطنة للعمال الأجانب وكل من يخدم الدولة الأثينية.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 156.

ثالثا: مجموعتا الحاكم بيزيستراتو كليستيان

دام حكم "بيزيسترات" من سنة 561 ق م الى غاية وفاته سنة 527 ق م حاول فيها التقليل من سلطة الأرستقراطيين النبلاء، وشجع التجارة وساعد على تقريب الطبقات الاجتماعية وتفضيل الطبقة الوسطى.

لكن بعد ذلك تولى "كليستيان"الحكم وقام بتوسيع مفهوم الديمقراطية الى حد بعيد[1].

رابعا: مجموعة الحاكم بريكلاس

في عهد الحاكم "بريكلاس" عرفت أثينا ازدهارا في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما عمل على ترسيخ النظام الديمقراطي، هذا النظام الذي ذاع صيته وانتشر في المجتمعات المعاصرة وأصبح رمزا للحضارة واحترام حقوق الانسان[2].

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية للحضارة الأثينية

من خلال هذا المطلب سيتم التعرض لمختلف مظاهر نظم القانون العام والقانون الخاص في الحضارة الأثينية.

الفرع الأول: مظاهر نظم القانون العام

تميزت الحضارة الأثينية بالخصوصية من حيث نظامها القضائي والمالي.

أولا: النظام القضائي

عرفت أثينا نوعين من القضاء، القضاء الرسمي عن طريق المحاكم والتحكيم عن طريق أشخاص عاديين.

1) القضاء الرسمي:

كانت المهام القضائية موزعة بين هيئات أساسية هي:

أ) المجلس الشعبي الأثيني(الاكليزيا): يتمتع بصلاحيات قضائية عندما يتعلق الأمر بمسألة تمس بمصالح الدولة وأمنها.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 56.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 133.

ب) المجلس المحدود (البولي): هو عبارة عن محكمة مختصة في الرقابة على سجلات الحالة المدنية ومحاكمة الموظفين في جريمة خيانة الأمانة وجريمة اختلاس أموال الدولة.

ج) مجموع الحكام (الأرخون): هو حاكم الحرب الذي يقوم بالفصل في المنازعات التي تحدث بين الأجانب أو بين الأجانب والأثنيين.

د) محكمة المحلفين: تعتبر أهم جهة قضائية معروفة في أثينا أنشأها الحاكم صولون لتلقي استئناف أحكام الماجسترا، وهي محكمة شعبية متكونة من 6000 مواطن يختارون عن طريق القرعة من بين المواطنين البالغين من العمر 30 سنة، والتي قسمت بعد ذلك الى 10 مجالس متكونة من 501 عضوا، إضافة الى 1000عضو احتياطي، لكن تدريجيا لم تبق فقط محكمة استئنافية وإّما أصبحت تهتم كذلك بالمسائل المدنية والجنائية وتصدر أحكاما بشأنها[1].

2) التحكيم:

يعد اللجوء الى التحكيم من الطرق التي عرفت انتشارا كبيرا في أثينا نظرا للسرعة في الإجراءات والذي كان على نوعين:

أ) النوع الأول يتمثل في المحكمين الخاصين يختارون باتفاق مشترك بين الطرفين الذين يتعهدا مسبقا على احترام الحكم الصادر من المحكم.

ب) النوع الثاني يتمثل في المحكمين العامين يعينون عن طريق القرعة من بين المواطنين الذين بلغوا من العمر أكثر من 60 سنة والذين يلعبون دور محاكم الدرجة الأولى الحقيقية مع استئناف أحكامهم أمام محكمة المحلفين[2].

ثانيا: النظام المالي

إن المدن الاغريقية عموما لم تكن لها ميزانية حقيقية، حيث كانت النفقات ذات طابع ديني (القرابين، الاحتفالات، بناء المعابد، نصب التماثيل.....)، لكن تدريجيا ظهرت

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 49.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 164 .

أسس جديدة للنفقات تتمثل في انشاء بناءات غير دينية و سفارات، كما خصصت نفقات للدفاع عن نفسها في حالة الحرب.

أما عن الموارد فتنوعت بين موارد عادية كمنتوجات الأرض الزراعية التابعة لأملاك الدولة وأخرى استثنائية كالغنائم والضرائب[1].

الفرع الثاني: مظاهر نظم القانون الخاص

من خلال هذا الفرع سنتعرض لنظام الأسرة والنظام الاقتصادي باعتبارهما من أبرز نظم القانون الخاص.

أولا: نظام الأسرة

تميز نظام الأسرة في حضارة مصر الفرعونية بتمتع الأب بالإشراف على أولاده إلى غاية بلوغهم الثامنة عشر من حياتهم، يبدأ هذا الاشراف من اليوم الثالث أو السابع بعد ميلاد الطفل[2].

أما مركز المرأة في المجتمع الأثيني فكان ثانويا، فهي تخضع الخضوع التام لزوجها من حيث الحماية والرعاية، وإذا كانت أرملة فتكون رعايتها من جانب ابنها الأكبر أو أخيها.

بالنسبة للزواج كان يتولى تزويج الفتاة الأب أو الأخ الأكبر أو العم أو ممن تحق لهم الوصاية على الفتاة، فيسجل عقد الزواج و يحدد مقدار المهر، أما بالنسبة للابن البالغ فالأب لا يحق له ممارسة أية وصاية عليه في اختياره للفتاة التي يتزوجها، غير أن القانون الأثيني قد تدخل في معالجة مسألة سن الزواج، فلم يجز أن يكون الزوج أكبر من زوجته بأكثر من عشر سنين.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 155.

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 30.

بعد الانتهاء من مراسيم حفل الزواج، يخبر الزوج عشيرته بانضمام عضوة جديدة لأسرته إلى عشيرته للاعتراف بشرعية هذا الزواج الذي يترتب عليه الاعتراف بالأبناء الذين سيتم إنجابهم لاحقا[1].

أمّا بالنّسبة لفك الرابطة الزوجية يحق للزوج طلاق زوجته متى توفرت له أسباب قوية لذلك كما يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها متى كان يعاملها بقساوة وشراسة.

ثانيا: النظام الاقتصادي

تميز النظام الاقتصادي بالعديد من الخصائص أهمها[2]:

1) تميز المجتمع الأثيني القديم بطابعه الريفي.
2) كانت الأراضي الخصبة قليلة مما دفع سكان الأرياف للقيام بأعمال مأجورة في حقول ذوي الأملاك الزراعية الواسعة.
3) استوجب على بعض المناطق استيراد المواد الغذائية من إيطاليا ومصر وشواطئ البحر الأسود الجنوبية.
4) تمتع أثينا بتجمع للملاحين ما سهل عليها الحصول على تسهيلات تجارية وامتيازات حقوقية لمواطنيها.
5) كانت أثينا تصدر المسكوكات كالفضة المستخرجة من مناجم "لوريون".

المبحث الثاني: الحضارة الرومانية

تأسست مدينة روما خلال العهد الملكي عام 754 ق.م من طرف الملك "رومولوس" والذي تلاه ستة ملوك بعد ذلك، لكن بالنظر الى السياسة التعسفية لهؤلاء الملوك تغير النظام في البلاد بسقوط النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري سنة 509 ق.م، والذي أهم ما تميز به هذا العهد هو التوسع الجغرافي لروما نظرا لاحتلالها لجميع

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 58.

[2] صلاح الدين جابر، المرجع السابق، ص 50.

المناطق المجاورة لها الى أن وصلت الى شمال افريقيا مما أدى الى قيام الإمبراطورية الرومانية.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى النظم السياسية والاجتماعية والقانونية للحضارة الرومانية (مطلب أول)، وإلى مختلف مظاهر النظم القانونية لها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: النظم السياسية والاجتماعية والقانونية للحضارة الرومانية

سنعالج من خلال هذا المطلب التطور السياسي للحضارة الرومانية من خلال البحث في نظامها السياسي، إلى جانب التعرف على تركيبتها الاجتماعية، ومختلف المجموعات القانونية التي عرفتها.

الفرع الأول: النظم السياسية للحضارة الرومانية

عرفت روما تطورا في نظام حكمها من العهد الملكي، الجمهوري إلى الامبراطوري.

أولا: العهد الملكي

يبدأ هذا العهد من تاريخ بناء روما عام 754 ق.م حتى سقوط الملكية عام 509 ق.م و قيام العهد الجمهوري.

تميز هذا العهد من تكون النظام السياسي من الملك، مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية، أما عن النظام الاجتماعي تميز بوجود طبقتين، طبقة الأشراف والطبقة العامة[1].

كان يحتل الملك خلال هذا العهد مركزا متميزا، يمثل السلطة العليا في الشؤون السياسية والعسكرية والدينية والقضائية ولم يكن هناك تشريع يحد من سلطته سوى اضطراره الى التقيد بأعراف البلاد وتقاليد الأجداد والتي كانت تحتل في النظام الملكي مكانة سامية فهي بمثابة التشريعات والقوانين المدونة[2].

[1] أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص19 .

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص166.

ثانيا: العهد الجمهوري

يبدأ نظام العهد الجمهوري بسقوط النظام الملكي في روما عام 509، ق.م، والذي تميز باتساع نفوذ سلطة روما، فبعد أن بسطت سلطانها على إيطاليا، أخذت في غزو المناطق المجاورة المحيطة بالبحر المتوسط، فاحتلت اليونان واسبانيا وجزر سردينيا [1].

خلال هذه المرحلة لم يلغ الرومان في بداية الأمر المنصب الملكي بل جردوه من جميع السلطات القديمة، تاركين له سوى الناحية الدينية، أمّا السلطة التنفيذية فقد تولاها حاكمان أو موظفان كبيران يسمى كل منهما بالقنصل ينتخبهما سنويا المجلس المئوي.

يتمتع كل قنصل بنفس الصلاحيات في الحكم، و يمارس القنصلان معا مشتركين حق الاشراف ومراقبة شؤون الحكم، و يجوز لكل القنصلين حق الاعتراض على أعمال زميله.[2]

وبعد انتهاء قنصلية كل واحد منهما يصبح كل منهما مسؤولا أمام الشعب الروماني عن الأعمال التي قام بها خلال ممارسته لمهام منصبه، كما أن كل قنصل معرض لأن يتهم أن تجاوز صلاحياته أو أساء استخدامها[3].

إلا أنه بسبب اتساع الدولة الرومانية وازدياد الأعباء على قيادتها السياسية استعان القنصلان بعدد من الحكام صار اختيارهم فيما بعد عن طريق الانتخاب من قبل المجالس الشعبية، وبظهور هؤلاء الحكام انتقلت إليهم الاختصاصات التي تتعلق بالشؤون الإدارية والقضائية من أجل تفرغ القناصل للشؤون السياسية والعسكرية، وهؤلاء الحكام هم حكام الإحصاء، الحاكم المحقق، الحاكم القضائي، حكام الأسواق، حكام المناطق.

[1] أمال محمد الروبي، نظام الحكم الروماني في العصر الجمهوري، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2007، ص23 .

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص113.

[3] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 178.

ثالثا: العهد الامبراطوري

مرت روما خلال هذه الفترة بمرحلتين وهما:

أ) مرحلة الإمبراطورية العليا: التي وصلت فيها روما الى قمة التفوق في جميع النواحي والتي تمتد من تولي الامبراطور "أغسطس" الحكم سنة 27 ق.م وانتهت مع حكم الإمبراطور "ديوقلينان" سنة 284 م[1].

ب) مرحلة الإمبراطورية السفلى: تبدأ من حكم الإمبراطور قسطنطين عام 303م وتنتهي بموت الامبراطور "جوستنيان" عام 565م والتي تميزت باعتناق الإمبراطور قسطنطين للدين المسيحي وانقسام الإمبراطورية إلى قسمين الإمبراطورية الغربية والامبراطورية الشرقية، ممّا أدى إلى الانحطاط في أغلب المجالات خاصة في الجزء الغربي.

كانت السلطة المطلقة للإمبراطور، فهو الذي يشرع ويضع القوانين، أمّا جهاز القضاء فكان يسير من طرف موظفين كان الإمبراطور يعينهم ويعزلهم وكان القضاة يمارسون وظيفتهم ضمن إطار حكومي، وفيما يخص مجلس الشيوخ فأصبح عبارة عن مجلس بلدي لمدينة روما ولم يعد للشعب دور في الحكم[2].

الفرع الثاني: النظم الاجتماعية للحضارة الرومانية

قام النظام الاجتماعي الروماني في بدايته على الصراع الطبقي بين طبقة الأشراف وطبقة العامة بسبب الفوارق بين أفراد المجتمع من حيث الامتيازات والثروات، فمن الناحية الاقتصادية اكتساب النبلاء والأشراف للأراضي الشاسعة والأموال الطائلة والرقيق بينما لم تملك العامة الا أجرة عملها.

أمّا من الناحية السياسية والقانونية نجد احتكار الأشراف المناصب العليا في الدولة، التي تسمح لهم بإصدار بعض القوانين وتفسيرها لصالحهم على حساب الطبقة العامة،

[1] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص168.

[2] أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص37.

ونتيجة لما سبق عرفت روما ثلاثة طبقات اجتماعية بالإضافة إلى الوضع الخاص بالأجانب.

أولا: الطبقات الاجتماعية في روما

أ) المواطنون:

هم الجماعة السياسية والدينية والعسكرية في المجتمع الروماني، وتتكون من أعضاء مجلس الشيوخ، الجنود، حكام المدينة ورجال الدين كما تشمل طبقة الأغنياء وهي الفئة التي اغتنت بممارستها للتجارة، حيث كان هناك نوع من الصراع بين أفراد هذه الطبقة والمجموعة الأولى لاحتكار هذه الأخيرة لوظائف الشرف الأولى والقيادة السياسية للدولة الرومانية[1].

ب) طبقة العامة:

هي الطبقة الشعبية من سكان روما، وهي أقل قيمة اجتماعية وقانونية ومالية، لا تشارك في الحياة السياسية ولا الدينية ولا يحق لها الدفاع عن مصالحها ولا الزواج من المواطنين، كما أن المرأة الرومانية سواء من المواطنين أو العامة لا تتمتع بالحقوق أمام القانون فهي عديمة الأهلية مثل العبيد فكل تصرف تقوم به يخضع لإذن وصيها[2].

كانت تتكون هذه الطبقة من صغار الملاك الذين دمرتهم الحرب ومن العمال والصناع والحرفيين الأحرار والعتقاء.

ج) طبقة العبيد:

كانوا أساسا أسرى الحرب، حيث أدخل الأتروسك نظام الرق على روما، غير أن العبيد كانوا يعتبرون دائما أجانب وتبقى لهم هذه الصفة حتى بعد عتقهم ويتحقق هذا العتق إما عن طريق الوصية أو عن طريق القضاء.

[1] رضا فرج، تاريخ النظم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1976، ص99.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص75.

ثانيا: وضعية الأجانب في روما

قديما لم يكن للأجانب حقوق في روما بل كانوا يعتبرون في عداد الأعداء لكن فيما بعد اعترف لهم ببعض الحقوق لأن الكثير منهم كانوا تابعين لمدن ارتبطت مع روما بمعاهدات اعترفت لرعاياهم بحقوقهم وحرياتهم أثناء وجودهم بالأراضي الرومانية، وتختلف حالة الأجانب باختلاف المعاهدات التي تربطهم بروما وعليه يمكن التمييز بين فريقين[1]:

أ) الأجانب العاديين:

هم سكان المدن الأجنبية التي احتفظت بنظامها المحلي عند خضوعها طواعية أو عنوة لحكم الرومان وهم لا يتمتعون بأي حق من الحقوق السياسية، وليس لهم حق الزواج بالرومان ولا التعامل معهم على أن البعض منهم كان يتمتع بهذه الحقوق بمقتضى منحة خاصة، وهم يخضعون في علاقتهم مع أفراد مدنهم لأحكام قانونهم الوطني ويخضعون في علاقاتهم مع الرومان أو مع الأجانب من مدن أخرى لأحكام قانون الشعوب.

ب) الأجانب المستسلمون:

تتميز هذه الفئة عن سابقتها في أنهم لم ينتظموا بعد هزيمتهم داخل مدينة أجنبية ذات نظام محلي معترف به، كما لم تكن لهم حقوق سياسية، كما ليس لهم حق التعامل وفقا لعاداتهم وتقاليدهم المحلية الا بقدر ما تسمح به منشورات حاكم الولاية، وليس لهم من حيث المبدأ سوى حق التعامل وفقا لنظم قانون الشعوب[2].

ثالثا: التشريعات الرومانية

تميزت المجموعات القانونية الرومانية بتنوعها واختلاف مصادرها.

أ) مصادر القانون الروماني:

تمثلت مصادر القانون الروماني في العرف، التشريع، القانون البريتوريو الفقه.

[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص 262.

[2] رضا فرج، نفس المرجع، ص 264.

1) العرف:

استمر العرف في القيام بدوره كمصدر للقانون مصدرا مساويا للتشريع من حيث قوته ونظرا لاتساع الإمبراطورية فإن معظم القواعد العرفية كانت تنشأ عن العرف المحلي[1].

2) التشريع:

في عهد "أغسطس" صدرت بعض التشريعات الهامة كقانون جوليا نسبة إلى العشيرة التي كان ينتمي إليها، وبعض القوانين الخاصة بإعانة الأسر الكثيرة العدد وذلك بقصد تشجيع النسل ومنها أيضا القوانين الخاصة بالتنظيم القضائي.

كما كان يتم الاعتماد على توصيات مجلس الشيوخ، الدساتير الإمبراطورية، التعليمات، الأحكام القضائية، المنشورات والفتاوى.

3) أحكام البريتور:

تضمن المنشور البريتوري أربعة أجزاء تتوافق مع الإجراءات الأربعة لسير الدعوى، حيث يشمل الجزء الأول من المنشور على الأحكام الخاصة بافتتاح الخصومة ويتضمن الجزء الثاني والثالث الوسائل المختلفة الموضوعة تحت يد المتقاضين ومنها برامج الدعاوى المختلفة المدنية أو البريتورية. أمّا الجزء الرابع فتضمن الأحكام الخاصة بتنفيذ الحكم.

4) الفقه:

سنة 312 ق.م استطاع أحد كتاب حاكم الاقتصاد وهو "فلافيوس" جمع معظم صيغ الدعاوى ونشرها في مجموعة رسمية مع تقويم لأيام التقاضي، وفي فترة لاحقة وصل أحد العامة الى منصب رئيس الكهنة وأخذ يجيب علنا على أسئلة الأفراد، بل وأوجب على رجال الدين إعطاء استشاراتهم علنا، كما كانت مهام الفقهاء تتمثل في الإفتاء

[1] أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص 22.

للحكام والأفراد والتوثيق، بحيث يحررون جميع العقود والتصرفات المشترط فيها الرسمية[1].

ب) المجموعات القانونية الرومانية

لم يعرف العهد الملكي مجموعات قانونية أو مدونات تسير عليها كل الطبقات الاجتماعية، بل كان الأشراف والنبلاء وحدهم يحتكرون معرفة القواعد العرفية والصيغ ويحق لهم وحدهم دون العامة الانضمام الى المجالس الشعبية، وهذا على خلاف العهد الجمهوري الذي شهد تطورا كبيرا في المجال القانوني خاصة بعد التوسع الجغرافي لروما.

1) قانون الألواح الاثني عشر:

هو أول قانون مكتوب عرفته روما ظهر سنة 450 ق.م ويتضمن هذا القانون حسب تسميته 12 لوحة وكل لوحة منها تحتوي على عدد من النصوص تتعلق بمادة معينة من المواد القانونية، لكن هذه الألواح جميعا لم توضع في وقت واحد.

1. مميزات قانون الألواح الاثني عشر[2]:

- كتب بأسلوب شعري وبعبارات موجزة تسهيلا لحفظه.
- ان مصدره العرف الروماني وبعض أحكام قانون صولون اليوناني، غير أنه لم تدون فيه جميع أعراف الرومان.
- وضعت اللجنة المكلفة نصوصه بتفويض من الشعب، فكانت نصوصه من صنع العقل البشري وليست من وحي الآلهة.
- لا توجد فيه التنظيمات الشعبية ولا السياسية ولا الإدارية.
- ابتعد القانون عن ادراج مسائل الدين في نصوصه بحجة اختلاف دين طبقة الأشراف عن دين طبقة العامة، بينما القانون يخاطب الجميع.

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 138.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 55.

- من ناحية الجزاء كان قاسيا يسمح بقتل المدين، فمن الأحكام المستهجنة التي وردت في أحد نصوصه أنه إذا كان للمدين دائنان، فإنّ لكل منهما الحق بتقسيمه وأخذ نصفه.
- من حيث نظام الدعاوى، فإنها في قانون الألواح 12 تقوم على الشكلية، فأخطأ يقع فيه المدعي يكفي لخسارة دعواه.

2. مضمونه[1]:

يتضمن قانون الألواح 12 نصوصا تميل الى الجانب الشكلي الاجرائي أكثر من الجانب الموضوعي وهي موزعة كالتالي:

- اللوحة1 و2 و3: تتعلق بالإجراءات الشكلية العامة للدعوى كالتكليف بالحضور، استدعاء الشهود، الإقرار القضائي، الحكم و تنفيذه.
- اللوحة 4 و5 : تتعلقان بنظام الأسرة كالزواج والطلاق والنّسب والوصية والإرث.
- اللوحة 6 و7 تتعلقان بقواعد الملكية العقارية والتقادم.
- اللوحة 8 و9 و10: تتعلق بنظام الجرائم والعقوبات (كالقتل والحريق وشهادة الزور والسحر).
- اللوحتان 11و 12 أضيفتا سنة 450 ق.م: تتعلقان بضمان الحريات والحقوق الفردية كحق التجمع ومنع قتل شخص غير محكوم عليه قانونا.

3. موضوعاته[2]:

تناول قانون الألواح اثني عشر أربع موضوعات وهي:

- موضوع الدعاوى: وفيها فرق بين الدعاوى التقريرية ويقصد بها الحصول على إقرار الخصم بحق المدعى به وعمل القاضي على اثبات أحقية الشخص

[1] أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 143.

[2] أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص 35.

فيما يدعيه، أمّا الدعوى التنفيذية يقصد بها تمكين الخصم من صدور الحكم لصالحه مع التنفيذ على جسمه اذا لم ينفذ الحكم في ظرف ستون يوما بالقتل أو بالسجن أو التنفيذ على مال المدين بالاستيلاء على أمواله أو جزء منها حتى يستوفي الدائن حقه.

- موضوع الأسرة: تناول نظام الأسرة من زواج وإرث وهبة.
- موضوع الملكية: تناول مسائل الملكية وتقسيم الأموال والأعمال القانونية وحقوق الملكية وطرق انتقال المال بالتصرف أو بالوفاة.
- موضوع الجرائم والعقاب: تناول الجرائم التي تمس النظام العام كالقتل والحرق والخيانة العظمى والجرائم الماسة بالأفراد كالسرقة والاعتداءات المختلفة أمّا نظام العقاب فكان يطبق فيه القصاص والاستعباد والغرامة المالية.

2) قانون الشعوب[1]:

بعد توسع الدولة الرومانية جغرافيا ودخول شعوب مختلفة الأجناس والحضارات، والتحاق العنصر الأجنبي بالمعاملات التجارية وازدياد العلاقات والتصرفات القانونية بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى أصبح قانون الألواح 12 عاجزا عن إيجاد الحلول القانونية، لأنّ نصوصه كانت خاصة بالرومان وحدهم الأمر الذي أدى الى ظهور قانون مشترك بين جميع شعوب الجنس البشري يعرف باسم "قانون الشعوب".

1. مميزاته:

تميز قانون الشعوب بميزتين أساسيتين:

- تتمثل الأولى في خلو التصرفات التي يتضمنها من الشكليات، لأن الأجانب كانوا يتعاملون فيما بينهم على أساس الثقة، وهذا ما ساهم في تطور ميادين كثيرة خاصة التجارية منها لأن الشكليات، رغم ما تحمله من ضمانات، فهي تعرقل التطور الذي يحتاج إلى السرعة والائتمان.

[1] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 34.

- تتمثل الثانية في حرية بريتور الأجانب في صياغة القواعد واختيار صيغ الدعوى جعله قانونا مرنا يتماشى مع الوضع الاقتصادي ويطوره.

2. موضوعاته[1]:

- المحور الأول تناول أنظمة الحروب التي تقع فيه الشعوب وما يتولد عنها من أسرى الحرب والرقوالاستيلاء على الأملاك.
- المحور الثاني تناول أنظمة العقود مع الشعوب كالبيع والإجارة والوديعة والقرض وغيرها.

3. القانون البريتوري:

البريتور هو الحاكم القضائي الذي يتولى الحكم لمدة سنة، ويلزم في نهايتها بتقديم منشور مفصل عن أعماله طوال السنة التي تولى فيها الحكم والأساليب والحلول التي اتبعها لضمان تحقيق العدالة وجعل أحكامه تتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع في تلك المرحلة[2].

بتعدد المناشير مع الوقت تكون "القانون البريتوري" حل محل قانون الألواح 12 وقانون الشعوب وطبق على المواطنين الرومانيين والأجانب على حد سواء، وأصبح يعد منشور البريتور مصدر رسمي للقانون الروماني.

تتمثل موضوعات القانون البريتوري في:

1. **اجتهادات البريتور الإدارية:**

تمثلت في الأمر والنهي، الاشتراطات، تمكين الحيازة للغير وإعادة الشيء إلى أصله.

2. **اجتهادات البريتور القضائية:**

تمثلت في أنواع الدعاوى البريتورية كدعوى القياس أو التحايل، دعوى تحويل الحكم و الدعاوى الواقعية (دعوى العارية، دعوى الوديعة والدعوى البوليصية).

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 68.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 190.

3) قانون تيودور:

تيودور هو امبراطور الشرق عاش في القرن الخامس ميلادي وحكم من 408 إلى 450 م، كان ضعيفا من الناحية السياسية نظرا لتسلط مقربيه على الحكم، إلا أنّه اشتهر بعمله المتمثل في القانون الذي يحمل اسمه، وينقسم هذا القانون الى 16 كتابا يتعلق بمصادر القانون ومختلف القوانين، ويتعلق الكتاب الأخير بالقانون الكنسي الذي يبين الروابط الوثيقة القائمة بين الإمبراطورية والكنيسة، وبقي هذا القانون ساري المفعول حتى صدور مجموعات جوستنيان.

ه) مجموعات جوستنيان[1]:

جوستنيان هو امبراطور الشرق تولى الحكم من سنة 527 الى وفاته سنة 565 م وقد حاول أن يحقق أضخم تجميع عرفه القانون الروماني تمثل في أربع مجموعات أو مدونات " مجموعة القانون المدني الروماني" و تتمثل في:

1) المجموعة الأولى: أطلق عليها اسم "مجموعة الدساتير" صدرت سنة 529م.
2) المجموعة الثانية: أطلق عليها اسم "الموسوعة" صدرت سنة 533م وتنقسم إلى 50 كتاب شمل معظم القوانين الكلاسيكية الرومانية.
3) المجموعة الثالثة: أطلق عليها اسم "وجيز الطلاب" وهو مؤلف من قانون الأشخاص، كتاب ثاني خاص بطرق اكتساب الأموال، كتاب ثالث خاص بالميراث والعقود والالتزامات، وكتاب ربع خاص بالدعاوى القضائية.
4) المجموعة الرابعة: أطلق عليها اسم " الدساتير الجديدة"، صدرت سنة 534م باللغتين اللاتينية واليونانية وضمت مجموعة كبرى من الدساتير والأوامر.

---

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 63.

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية في الحضارة الرومانية

تميزت النظم القانونية الرومانية بدرجة كبيرة من التميز والتطور مقارنة بالحضارات التي سبقتها، حيث ظهر هذا في عدة مجالات منها ما يدخل في نطاق نظام الأسرة ومنها ما يمكن إدراجه ضمن نظام الجرائم والعقوبات.

الفرع الأول: نظام الأسرة

تطور نظام الأسرة في مختلف المواد المكونة له أبرزها نظام الزواج، التبني والإرث.

أولا: نظام الزواج

عرفت روما نوعين من الزواج في القديم كان يسمى "الزواج بسيادة"، إلا أنه ابتداء من العهد الجمهوري، خاصة عند تدخل البريتور في المجال القانوني والقضائي، تغير نظام الزواج وتطور سواء بالنسبة لانعقاده أو بالنسبة لانحلاله فأصبح يسمى "بالزواج بغير سيادة"[1].

لم يكن الزواج في النوع الأول يتم بإرادة الطرفين إنما بإرادة ربي أسرتهما وذلك باعتبار الزوجين خاضعين خضوعا تاما لربي أسرتهما، حيث كان هذا النوع من الزواج يتم باحتفالات دينية وبعقد رسمي بموجبه يترك رب أسرة الخطيبة ابنته لرب أسرة الزوج، فتنفصل تماما عن أسرتها الأولى وتصبح خاضعة خضوعا تاما لسلطة رب أسرة زوجها[2].

أما بالنسبة للزواج بغير سيادة خلافا للعهد القديم، أصبحت إرادة الزوجين مطلوبة في عقد الزواج، كما أن الزوجة لم تكن خاضعة لسلطة زوجها، بل بقيت خاضعة لسلطة رب أسرتها وبالتالي أصبحت هي المالكة لأموالها، التي ترجع لأسرتها في حالة وفاتها[3].

[1] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص 175.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 77.

[3] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 212.

من آثار الزواج عند الرومان الاحترام والإخلاص، حيث عاقب القانون الروماني الزوجة الزانية وأعطى الحق للزوج في قتلها، ثم تطور الأمر وأصبحت عقوبة الزانية السجن المؤبد أو لمدة سنتين اذا عفا عنها الزوج، ويبدو أن هناك تفاوت في الحماية القانونية بين الزوج والزوجة في القانون الروماني، فهو لم ينص على عقوبة الزوج الزاني[1].

كما عرف المجتمع الروماني مجموعة من موانع الزواج، تتمثل في موانع قانونية وهي القرابة التي تكون بين الأصول والفروع مهما علا سواء كانت مدنية أو طبيعية، كذلك قرابة الحواشي فيحرم الزواج بين الإخوة والولد وعمته وخالته والبنت عمها ولكنه جائز بين أولاد العمومة.

أما المصاهرة لم تصبح مانعا إلا في العصر العلمي فحرم زواج الزوج بأصول الزوج الآخر وفروعه، وفي عهد الإمبراطورية منع الزواج بأخوة الزوج أو بأخوات الزوجة[2].

أما الموانع الاجتماعية والدينية، فقد فرض المجتمع الروماني جملة من الموانع دون أن يقرها القانون كمنع خاطف المرأة أن يتزوجها، والزاني أن يعقد زواجا شرعيا مع المرأة التي زنا بها، كما عرفت روما الموانع الدينية بعد ظهور المسيحية فحرم الرومان زواج المسيحيين باليهود وحرموا الزواج على رجال الدين الكاثوليك[3].

عرف الرمان كذلك عدة أنواع لفك الرابطة الزوجية، كالطلاق بالاتفاق بين الزوجين، الطلاق المباح الذي يقع بإرادة أحد الأطراف لأسباب مشروعة تبرره كالعقم من الزوجة أو الجنون، كذلك الطلاق المشروع كالطلاق الواقع لخيانة أحد الزوجين

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 61.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 209.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 76.

أو هجر مسكن الزوجية، و أخيرا الطلاق بدون سبب شرعي و الذي يترتب عليه تعرض الشخص لعقوبات مالية وبدنية[1].

ثانيا: نظام التبني

يقصد به خلق أبوة صناعية تترتب عليها الآثار التي تترتب على العلاقة بين الولد وأبيه من زواج شرعي، والتبني قد يكون لشخص مستقل بحقوقه أو لشخص خاضع لسلطة غيره[2].

عرفت روما نوعين من التبني، التبني بمعناه الخاص وهو أن يحل الابن المتبنى محل الابن الحقيقي ضمانا لاستمرارية الأسرة وخلود العباد والذي يترتب عنه اعتبار المتبنى بمثابة الابن الشرعي والحقيقي في واجباته أو في حقوقه لاسيما حقه في الإرث.

كان يتم التبني في هذه المرحلة بمراسيم دينية أمام القاضي الذي يطرح سؤال الموافقة على الأب الحقيقي فإذا سكت يصدر الحكم، أما الأجانب فلا يحق لهم تبني أبناء الرومان بل يتبنون الأجانب مثلهم بموجب عقد [3].

أما النوع الثاني للتبني فيتمثل في الاستلحاق وهو عبارة عن عقد بين رجلين، المستلحق الذي ليس له ابنا والملحق له الذي سيحل محل هذا الابن، ويخضع الاستلحاق لتحقيق رجال الدين ويصوت عليه أمام المجالس الشعبية بالقبول أو الرفض وبعد صدور حكم أو قرار التبني يصبح المتبنى ابن شرعي وعليه طاعة الأب الجديد وله حق الإرث[4].

---

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص 85.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 153.

[3] منذر الفضل ، المرجع السابق، ص 132.

[4] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 78.

ثالثا: نظام الإرث

عرفت روما نوعين من أنظمة الإرث :

أ) **الإرث بوصية:**

تدون الوصية المكتوبة في سجلات المحكمة و سجلات البلدية التي تحفظها، وتنفذ بعد وفاة الموصي، فتؤول التركة الى الورثة الواردة أسماؤهم في الوصية كل حسب حصته، فإذا لم يحدد الموصي الحصص، تكون القسمة بالتساوي.

ب) **الإرث القانوني:**

يكون في حالة عدم وجود وصية، وقد تطور هذا النوع من الإرث عبر العصور ففي العهد القديم، الورثة الشرعيون هم الزوجة والأبناء الشرعيون وبالتبني الذين يسكنون مع رب الأسرة ويخضعون لسلطته خلال حياته، وفي حالة عدم وجودهم تؤول التركة إلى الإخوة، فالأعمام، وإلا فتؤول إلى أفراد العشيرة أو الى الدولة.

أما في العهد الجمهوري تدخل البريتور لتوسيع دائرة الورثة القانونيين، طبقا لمبدأ العدالة، فاعتبر جميع الأبناء ورثة و لو كانوا مستقلين عن المورث.

وأخيرا في العهد الامبراطوري وبموجب "قانون جوستنيان"، أصبح الزوجان لا يتوارثان إلا إذا كان الزوج فقيرا، فله ربع التركة، أما الورثة الشرعيون فقد قسموا إلى الأبناء يقتسمون التركة بالتساوي، الإخوة والأخوات الأشقاء في حالة عدم وجود الأبناء القسمة بالتساوي، الاخوة و الأخوات لأب أو لأم بالتساوي ولا يؤول نصيبهم إلى أبنائهم في حالة وفاة أحدهم، ذوو الأرحام المنحدرون من جد واحد[1].

الفرع الثاني: نظام الجرائم والعقوبات

قبل صدور قانون الألواح 12 كان نظام الجرائم والعقوبات يتميز بالقسوة حيث كان في بدايته يعتمد على الانتقام ثم تم الانتقال إلى مرحلة القصاص، الدية والغرامة، لكن خلافا لما سبق ميز قانون الألواح 12 بين الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال:

[1] العربي بختي، المرجع السابق، ص 99.

أولا: الجرائم ضد الأشخاص

تمثلت في الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للإنسان ما عدا القتل ومن أمثلتها جريمة قطع عضو من الأعضاء فالعقوبة هي القصاص أو غرامة مالية تدفع للضحية، وعقوبة كسر العظم وهي غرامة مالية تدفع للمجني عليه، أما عقوبة الضرر البسيط كالضرب وغيره فهي غرامة مالية[1].

ثانيا: الجرائم ضد الأموال

نص قانون الألواح 12 على نوعين من جرائم الأموال والتي تتمثل في جريمتي السرقة والإضرار بأموال الغير.

أ) جريمة السرقة:

كان هناك فرق بين السرقة التي ترتكب في الليل والتي ترتكب في النهار، فاذا تمت السرقة في الليل يجوز قتل السارق من طرف الضحية، أما في النهار يمنع قتله من طرف الضحية، بل يرفع الأمر إلى القاضي وهنا تختلف العقوبة بالنظر إلى السن والوضعية الاجتماعية، فإذا كان السارق حرا ينزل إلى منزلة الرقيق ويصبح عبدا للمسروق، وإذا كان حرا قاصرا يجلد فقط، وإذا كان السارق عبدا يجلد ثم يعدم، ويمكن للضحية التنازل عن العقوبة مقابل المال[2].

ب) جريمة الإضرار بأموال الغير:

تمثلت في جريمة رعي الماشية على أرض الغير وقطع أشجار الغير وإتلاف شيء مملوك للغير من حيوان أو رقيق، حيث كانت عقوبة هذه الأفعال تتمثل في غرامة تساوي قيمة الضرر.

[1] تقية عبد الفتاح، دروس في تاريخ النظم القانونية، الطبعة الثانية، منشورات ثالة، الجزائر، 2006، ص 82.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 65.

المحور الثالث: النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

لقد كانت حياة العرب قبل البعثة المحمدية قائمة على النهب والسلب، أي الغزو كوسيلة للعيش من الغنائم، كما سادت لديهم فكرة العصبية القبلية كجزء من نظامهم الاجتماعي إلى جانب الفخر بالأنساب والثأر من الجاني وقبيلته إلى جانب شيوع ظاهرة التبني.

إلا أنه بظهور الإسلام وانتشار الرسالة الإسلامية حصلت تغيرات في حياة العرب وعاداتهم الاجتماعية، حيث وردت نصوص قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية شريفة والتي كانت الدعامة لتكوين نظم قانونية متميزة.

حيث أقام الرّسول صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية على أسس بيعة العقبة الأولى والثانية باعتبارهما عقدا تاريخيا حقيقيا قامت على أساسهما الدولة الإسلامية وبالهجرة إلى يثرب تأسس أول موطن للإسلام ونشأة الدولة على أسس وهي دار الإسلام، بناء المسجد، إرساء الأخوة والصّحيفة.

الفصل الأول: مصادر التشريع الإسلامي

يقصد بمصادر التشريع الإسلامي، مجموعة الأحكام الشرعية المستقاة من أدلتها التفصيلية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس باعتبارها مصادر أصلية، إلى جانب الأدلة الشرعية الأخرى.

المبحث الأول: مصادر الأصلية للتشريع الإسلامي

نتناول في هذا المبحث القرآن والسنة (مطلب أول) والإجماع والقياس (مطلب ثاني).

المطلب الأول: القرآنو السنة

هناك فرق بين القرآن والسنة باعتبارها المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي، وبين غيرها من المصادر، فالقرآن والسنة هما أساس الشريعة وهما اللّذان جاءا بالنصوص الشرعية المقررة للأحكام الكلية، أما بقية المصادر فهي لا تأتي بأسس شرعية

جديدة، ولا تقرر أحكاما كلية جديدة وإنما هي طرق للاستدلال على الأحكام الفرعية من نصوص القرآن والسنة[1].

الفرع الأول: الكتاب (القرآن)

هو بمثابة الدستور في الشرائع الوضعية، يتناول بيان الأحكام بنصوص إجمالية ولا يتصدى للجزئيات وتفصيل الكيفيات إلا قليلا[2]، وهو كلام الله المعجز لفظه المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف والمنقول إلينا بالتواتر.

فالقرآن الكريم هو قانون الإسلام والسنة هي تطبيقه، والمسلم مكلف باحترام هذا التطبيق تكليفه باحترام القانون نفسه، وعدد سور القرآن 114 سورة بين مكية ومدنية، تناولت أنواع الأحكام ومقاصد الشريعة كما تكفل الله بحفظه لقوله تعالى: ﴿**إِنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[3].

أولا: أنواع الأحكام

تنقسم الأحكام إلى أحكام اعتقادية، خلقية، العبادات والمعاملات[4].

أ) **أحكام اعتقادية:**

وهي الأحكام المتعلقة بالاعتقاد أن الله خالق كل شيء ولا معبود بحق سواه، له أسماؤه الحسنى التي تليق بجلاله، ليس كمثله شيء، ثم الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

---

[1] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، لبنان، 1968، ص 164.

[2] عدة جلول محمد، المدخل للقانون والفقه الإسلامي (مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، منشورات دار الأديب، 2012، ص 88.

[3] الآية 9 من سورة الحجر.

[4] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 44.

ب) **أحكام خلقية:**

وهي الأحكام المتعلقة بما يجب التحلي به من أخلاق فاضلة، لأن غاية الإسلام هي استكمال مكارم الأخلاق.

ج) أحكام العبادات:

وهي أحكام شرعية عملية تتعلق بأعمال الناس للتقرب إلى الله وشكره وابتغاء ثوابه ورضاه، كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

د) أحكام المعاملات:

هي قواعد تتعلق بطرق المعاملات بين الناس من عقود وبيوع وإجارة....الخ، وعليه تشمل القواعد القانونية التي تنظم صلة الإنسان بأخيه الإنسان في وطنه، وفي الدول الأخرى، كما تنظم صلة الدول ببعضها البعض[1].

ثانيا: مقاصد الشريعة

أجمع علماء المسلمين على أن مقاصد الشريعة تتمثل في خمسة مسائل وهي[2]:

أ) **حفظ النفس:**

أوجب الشارع حفظ النفس، فحرم قتلها بغير حق، وشرع حماية الإنسان من الإعتداء وعدم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وشرع التزاوج لاستمرارية الجنس البشري.

ب) **حفظ الدين:**

أوجبالإسلام المحافظة على الدين الذي هو أهم شيء في حياة الإنسان، وشرع الدفاع عنه بالجهاد في سبيله بالمال والنفس.

[1] طروب كامل، دور المنهج المقارن في إبراز مكانة الفقه المقارن في إبراز مكانة الفقه الإسلامي بين النظم القانونية الغربية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة الجلفة، مارس2022 ، ص 1425.

[2] صلاح الدين جابر، المرجع السابق، ص 82.

ج) حفظ العرض:

أوجب عقاب جريمة الزنا وجريمة القذف وجرائم السب والشتم وكل ما يحط من كرامة الإنسان.

د) حفظ المال:

أحل الكسب الحلال والتجارة، وحرم السرقة والربا والغش والخيانة وإتلاف المال ووضعه بيد السفهاء والإسراف والتبذير.

الفرع الثاني: السنة النبوية

وهي ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي تلي الكتاب رتبة في مصدرية التشريع، من حيث أن بها بيان مجمله، وإيضاح مشكله، وتقييد مطلقه.

فالسنة هي التي بينت طريقة أداء الصلاة وعدد ركعات كل منها، وهي التي بينت ما تجب فيه الزكاة، وهي التي حق الجدة في الميراث بأنه السدس، كما كانت الأحاديث النبوية تصدر عن الرسول شفاهة أو تنقل عنه رواية وبعد و فاته بمدة بدأ تدوينها[1].

والسنة تكون إما مفسرة للأحكام الواردة في القرآن أو مؤكدة لها أو مقيدة ومخصصة لحكم معين، وأخيرا تكون منشئة لحكم سكت عنه القرآن.

المطلب الثاني: الإجماع والقياس

الفرع الأول: الإجماع

هو اتفاق العلماء الذين لهم حق الإجتهاد في عصر معين على حكم ما في مسألة معينة، وقد ينشأ من اتفاق صحابة الرسول بعد موته، أو من بعدهم من العلماء المجتهدين في العصور المتتالية، ومن أمثلته ما أجمع عليه صحابة الرسول من أن الجد عند عدم الأب يرث السدس مع ابن المتوفى[2].

[1] زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص179 .

[2] عدة جلول محمد، المرجع السابق، ص 89.

أولا- أركان الإجماع:

الإجماع لا ينعقد شرعا إلا بتحقق أربعة أركان:

1/ أن يعاصر الحادثة عدد من المجتهدين العلماء، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء متوافقة.

2/ أن يتفق جميع المجتهدين من المسلمين على الحكم الشرعي في الواقعة وقت وقوعها بصرف النظر عن أوطانهم أو طوائفهم.

3/ أن يبدي كل واحد منهم رأيه صريحا في الواقعة، ويكون موافقا لآراء العلماء المجتهدين في كافة الأقطار الإسلامية في ذلك العصر.

4/ أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم.

ثانيا- أنواع الإجماع[1]:

الإجماع نوعان:

1) **الإجماع الصريح:** وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء رأيهم صراحة بفتوى أو قضاء.
2) **الإجماع السكوتي:** وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بقضاء أو فتوى، ويسكت بقيتهم عن إبداء الرأي فيها.

الفرع الثاني: القياس

هو مصدر رابع من مصادر التشريع الإسلامي، قبل به معظم الفقهاء، وهو يستند إلى تحكيم العقل والمنطق في القضايا التي لا نص أو إجماع فيها، وذلك بأن يتحرى الفقهاء العلة أو غاية الشارع في الأحكام المنصوص عليها، فإذا عرفوا علّة حكم منصوص عليه في مسألة من المسائل، أمكنهم قياس مسألة أخرى عليها وإعطاؤها مثل

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 85.

حكم المسألة الأولى، إن اتفقت معها العلة، فالقياس إذن هو إعطاء حكم مسألة لمسألة شبيهة بسبب العلة[1].

المبحث الثاني: المصادر الإحتياطية للتشريع الإسلامي

تتمثل المصادر الإحتياطية للتشريع الإسلامي في الإستحسان، المصالح المرسلة والعرف.

المطلب الأول: الإستحسان والمصالح المرسلة

الإستحسان اصطلاحا هو عدول المجتهد عن قياس وضحت علته إلى قياس خفيت علته استحسانا منه، دفعا لمفسدة أو جلبا لمصلحة أو اتقاء فتنة أو حرج، فاذا رأى المجتهد أن القياس في مسألة ما ينتج عنه حرج أو ضيق على العباد، كتفويت مصلحة أو إحداث مفسدة دينية أو دنيوية ظاهرة، فانه يعدل عن ذلك القياس إلى دليل شرعي آخر استحسانا لذلك الحكم[2].

أما المصالح المرسلة هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها مصلحة بعينها أو بنوعها، وإنما كانت مما يجلب المنافع للناس، ويدفع عنهم المضار وجاءت الشريعة لتحقيقها تنظيما لنواحي الحياة الإجتماعية، فتسمى بالمصالح المرسلة أي المطلقة غير المحددة غير أنه عند تقدير المصلحة ينظر إليها من حيث مقاصد الشريعة دون النظر إلى المقصد الذاتي لكل شخص، وعليه فالمصالح والمفاسد التي تعتبر مقياسا للأمر والنهي في الشريعة الإسلامية هي التي تتفق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة ومن أول مقاصدها صيانة الضروريات الخمس للحياة وهي الدين، النفس، العقل والنسل والمال، ومن شروط الأخذ بالمصلحة ما يلي[3]:

أ/ أن تكون هناك مصلحة للأمة في الأخذ بها، كرفع حرج أو جلب منفعة راجحة.

ب/ أن تكون هذه المصلحة مرسلة أي مطلقة، فلا يوجد حكم ثابت بالنص أو الإجماع أو القياس، يحلها أو يحرمها.

---

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 237.

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 51.

[3] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 88.

ج/ أن تكون هذه المصلحة معقولة، يقبلها العقل والمنطق.

د/ ألا تتعارض تلك المصلحة مع مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: العرف

العرف حسب التعريف الفقهي هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل، كما يقصد به ماتعارف عليه الناس من عادات وتقاليدواستقامت عليه أمورهم، وله ثلاثة شروط هي[1]:

أ/ أن تكون هناك عادة معروفة بين الناس منذ أمد طويل، وقد رضوا بها وخضعوا لحكمها طوعا دون إكراه ولا استنكار.

ب/ أن يكون العرف حسنا فيه مصلحة للعباد، فلا يعتد بالأعراف الفاسدة ولا التي تثير الفتن في المجتمع.

ج/ ألا يخالف العرف أحكام الشريعة، كأن يحل حراما أو يحرم حلالا أو يبطل واجبا أو يحول دون إحياء سنة حسنة فيها خير للعباد.

الفصل الثاني: تنظيم الدولة في الحضارة الإسلامية

كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو نفسه مصدر السلطات كلها، فهو الذي يسن الدستور الذي يوحى به إليه، حيث كان الإسلام ثورة على الحياة الإجتماعية ومفاهيمها الفكرية والإرتقاء بالبيئة العربية إلى ما هو أرقى جراء انتشار الإسلام كنظام سياسي وإداري (مبحث أول) و انفراده بنظام قضائي متميز عن غيره من الأنظمة القضائية (مبحث ثاني) وهو ماانعكس إيجابا على مختلف مظاهر النظم القانونية (مبحث ثالث).

المبحث الأول: النظام السياسي والإداري في الحضارة الإسلامية

بعد وفاة الرسول صلى عليه وسلمكان من الضروري تعيين شخص يتولى الخلافة بعده، خاصة وأنه لم يرد لا في القرآن أو السنة شكل انتخاب خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى النظام السياسي من جهة وإلى النظام الإداري من جهة أخرى.

[1] عدة جلول محمد، المرجع السابق، ص 99.

المطلب الأول: النظام السياسي للحضارة الإسلامية

يقصد بالنظام السياسي، المبادئ العامة لدستور الدولة ونوع نظام الحكم فيها وكيفية وطرق تولي الوظائف العامة، لهذا سيتم التطرف في هذا المطلب إلى مفهوم الخلافة في الإسلام من خلال تحديد طرق تنصيب الخليفة، خصائصها وشروطها.

الفرع الأول: طرق تنصيب الخليفة وصفاته

الخلافة هي إمامة كبرى أو إمارة، أي رئاسة الدولة الإسلامية رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد اختلفت طرق تنصيب الخليفة بين الطريقة الاستشارية، الترشيح أو الإختيار الشوري، كما يشترط توفر مجموعة من الصفات فيمن يتولى الخلافة.

أولا: طرق تنصيب الخليفة

تتمثل طرق تنصيب الخليفة فيما يلي:

أ) طريقة الإنتخاب الاستشارية:

استعملت هذه الطريقة في انتخاب أبي بكر الصديق، حيث اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة بالمدينة، وتشاورا في الأمر، ثم انتخبوا أبا بكر، حيث بايع المسلمون الخليفة في مرحلتين، الأولى سميت البيعة الخاصة لأنها محدودة بالحاضرين، والثانية البيعة العامة لأنها شملت عددا كبيرا من المسلمين[1].

ب) طريقة الترشيح:

وهي أن يعهد الخليفة الموجود إلى شخص آخر بعده بالخلافة وهي الطريقة التي تم بها انتخاب عمر بن الخطاب، والتي لم يرغم فيها جماعة المسلمين على قبول خلافة عمر بل استشار الصحابة فيه، فأجمعوا على حسن هذا الاختيار[2].

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 249.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 90.

ج) طريقة الاختيار الشوري:

عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أحس بالموت خاف أن يترك المسلمين بدون خليفة، فاختار ستة من كبار الصحابة ممن يرى أنه لا يتطلع لأمر الخلافة غيرهم وهم المبشرون بالجنة، ووضع لهم نظاما ينتخبون به الخليفة من بينهم، فأمر أن يجتمعوا بعد وفاته في حجرة عائشة ويختاروا الخليفة في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وجعل للأغلبية الرأي المقبول، و قد ولي الخلافة عثمان بعد مجادلات و مناقشات[1].

ثانيا: صفات الخليفة

لم يترك منصب الخلافة دون مواصفات دقيقة اشترطوها له وهي[2]:

1/ أن يحكم المتولي نفسه في كل قضية يبرمها فما لا يرتضيه لغيره.

2/ أن يكون متعطشا إلى نصيحة العلماء، وعاملا بموجبها وشاكرا عليها.

3/ أن يصرف همه وجهده ووقته في قضاء المصالح والنظر في الحاجات وألا يتشاغل عن هؤلاء بشيء.

4/ أن يترك الترف والتلذذ بالشهوات في المأكل والملبس.

5/ أن يمارس الولاية على أنها فرصة ناذرة يتعبد الله بها، وذلك بالتواضع والعدل والنصح للمسلمين والشفقة عليهم.

6/ أن يتحلى بالرفق في جميع الأمور وأن يوصل كل ذي حق إلى حقه.

7/ أن يكون هدفه من الولاية تحصيل مرضاة الخلق ومحبتهم بما يوافق الشرع ولا يخالفه.

8/ أن يكون متعظا بمواعظ الخلفاء الراشدين، فهم القدوة وعلى سيرتهم تقاس الأمور.

---

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 95.

[2] منير حميد البياتي، النظم الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص232 .

الفرع الثاني: خصائص الخلافة وشروطها

تميزت الخلافة بمجموعة من الخصائص جعلتها تتميز عن غيرها من الأنظمة، كما يجب أن تتوفر في الخليفة مجموعة من الشروط وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب.

أولا: خصائص الخلافة

تتمثل خصائص الخلافة فيما يلي:

1/ خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رئاسة الدولة وتسيير شؤون الأمة الإسلامية.

2/ خلافة عامة تقوم على التكامل بين الشؤون الدينية والدنيوية.

3/ تطبق فيها الشريعة الإسلامية على الكافة.

4/ شورية أي يطبق فيها مبدأ الشورى وتقوم على المبايعة والرضا.

5/ تقوم على وحدة العالم الإسلامي.

ثانيا: شروط الخلافة

لا تصح الخلافة إلا بشروط يجب توفرها وتتمثل في[1]:

1/ أن يكون مسلما ويدين بالإسلام ومعروف عنه ذلك.

2/ حرا وليس عبدا تابعا لغيره في حريته.

3/ بالغا غير صبي بلوغ أداء و وجوب معا.

4/ أن يكون عاقلا سليم العقل غير مجنون فضلا عن سلامة الحواس والأعضاء.

5/ يجب أن يكون الخليفة رجلا، و قد تم الإجماع على شرط الذكورة.

6/ العدالة والعلم والرأي والشجاعة.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص88 .

المطلب الثاني: النظام الإداري للحضارة الإسلامية

لم يبتكر الإسلام طريقة خاصة بالنظام الإداري، وبتنظيم الوظائف والمراكز الإدارية على الطريقة المتداولة اليوم، وإنما كان يتم الإعتماد على الدواوين في تسيير الشؤون الإدارية للبلاد وإلى جانبها مصالح إدارية أخرى.

الفرع الأول: الدواوين

بعد أن توالت الفتوحات الإسلامية، وأثرت الدولة العربية بما ملكته من كنوز الفرس، رأى عمر بن الخطاب وجوب إنشاء دواوين، حيث أنشأ ديوان الجند لكتابة أسماء الجند.

أما في العهد الأموي كانت دواوين الدولة العربية تتمثل في[1]:

أولا: ديوان الخراج، كان لصاحبه الإشراف على جباية الخراج وطرق إنفاقه.

ثانيا: ديوان الرسائل، كان لصاحبه الإشراف على الرسائل التي ترد من الولاة.

ثالثا: ديوان الخاتم، أنشأه معاوية بن أبي سفيان وهو أكبر دواوين الحكومة، أين كان نواب مهنتهم نسخ أوامر الخليفة وإيداعها هذا الديوان، بعد أن تحزم بخيط وتختم بالشمع بخاتم هذا الديوان.

رابعا: ديوان الإيرادات المتنوعة.

الفرع الثاني: المصالح الإدارية الأخرى

إلى جانب الدواوين عرفت الحضارة الإسلامية مصالح إدارية أخرى تمثلت فيما يلي:

أولا: الكتابة

كان من أكبر أعوان الخليفة بعد الوزير الكاتب، حيث كان الخليفة يختار كتابه من بين الذين يجيدون الخط وممن يعبرون عن رأيه بأبلغ العبارات وأفصحها، وعرف من الكتاب في صدر الإسلام من الصحابة، عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، زيد بن

[1] أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، مصر، 2012، ص 99.

ثابت، معاوية بن أبي سفيان، وهؤلاء كتبوا للنبي "صلى الله عليه وسلم" القرآن، وحرروا الكتب التي أرسلها إلى الملوك والأمراء.

لما انتقلت الخلافة إلى بني أمية تعدد الكتاب لتعدد مصالح الدولة و من ثم أصبح الكتاب خمسة، كاتب الرسائل، كاتب الخراج، كاتب الجند، كاتب الشرطة، كاتب القاضي، وأهم هؤلاء في الرتبة كاتب الرسائل[1].

ثانيا: الحجابة

الحاجب موظف كبير مهنته إدخال الناس على الخليفة مراعيا في ذلك مقامهم، وأهمية أعمالهم، غير أن هذه الوظيفة لم تكن موجودة في عهد الخلفاء الراشدين، لأنهم كانوا يسمحون للناس الدخول عليهم دون حجاب.

ثالثا: البريد

يرجع نظام البريد إلى أكاسرة الفرس وقياصرة الروم، وكان معاوية بن أبي سفيان أول من أدخل البريد في الإسلام، أخذه عن الروم أثناء حكمهم في الشام، ولما تولى عبد الملك بن مروان خلافة الأمويين أدخل على البريد عدة تحسينات حتى أصبح أداة هامة في إدارة شؤون الدولة.

رابعا: نظام المراقبة

هو نظام التفتيش أو المحاسبة، أنشأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية وظهور نظام الولاة لمحاسبتهم، هذا بعد تأمين حقوق الوالي أو العامل الذي تسند إليه وظيفة أو مهمة في الدولة الإسلامية حتى لا تمتد يده إلى أموال الأمة وإلا كان حكمه حكم السارق[2].

خامسا: نظام بيت المال

كان في البداية مقره بالمسجد النبوي الشريف ثم أنشئ له ديوان خاص به وتم ضبط موارده من الزكاة، الغنيمة، الفي، العشور، الخراج والجزية، حيث كانت هذه

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص255 .

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص60.

الأموال تنفق على مستحقيها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها ومصالح الدولة وموظفيها[1].

المبحث الثاني: النظام القضائي في الحضارة الإسلامية

عرف الإسلام في مختلف عهوده، نظام القضاء الذي تطور مع النّظم الإسلامية ومع تطور الفقه والمذاهب الفقهية، ممّا ترتب عنه وجود نوعين من القضاء، القضاء العادي والقضاء الإستثنائي.

المطلب الأول: القضاء العادي

لممارسة وظيفة القاضي العادي لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى يتمكن القاضي من مباشرة المهام الموكلة إليه.

الفرع الأول: شروط تعيين القاضي

لممارسة وظيفة القاضي في الإسلام لابد من توافر شروط عديدة والتي تنقسم إلى شروط موضوعية والمتمثلة في الإسلام، الحريّة، الرّشد، العلم بالأحكام الشرعية وأخيرا العدل، أمّا عن الشروط الشكلية فتتمثل في التّنصيب عن طريق العلنية والإنتماء للمذهب الفقهي الذي يتبعه سكان الإقليم[2].

الفرع الثاني: اختصاصات القاضي

كان القاضي في عصر الإسلام يتمتع بنوعين من الإختصاصات، اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية.

أولا: الإختصاصات القضائية

تتمثل الاختصاصات القضائية للقاضي في عصر الإسلام في حسم النزاع بين الخصوم إلى جانب تدخله في حالة عدم وجود نزاع و لا خصوم.

[1] صلاح الدين جابر، المرجع السابق، ص 108.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص245 .

أ) حسم الخلاف بين الخصوم:

إن الوظيفة الأساسية للقاضي هي الفصل في النزاعات بين الخصوم، سواء تعلق الخلاف بمسألة مدنية أو جنائية، أما في حالة التّلبس فيعود الأمر للشرطة هي التي تتخذ العقوبة فورا والأحكام التي تصدر عن القاضي هو الذي يسهر على تنفيذها كما يمكنه الاستعانة برجال الشرطة على ذلك[1].

ب) تدخل القاضي في حالة عدم وجود نزاع ولا خصوم:

كان القاضي يتدخل في حالات عديدة لا يكون فيها نزاع ولا خصوم كإدارة أموال اليتامى، الوصايا على عديمي الأهلية، تنفيذ الوصايا وغيرها.

ثانيا: الاختصاصات الغير القضائية

نتيجة للظروف المادية والسياسية للدولة الإسلامية أدرجت اختصاصات خارجة عن نطاق القضاء للقاضي العادي كمراقبة بيت المال، صك العملة والمحافظة عليها من أي تزوير، بالإضافة إلى بعض المهام الاستشارية[2].

المطلب الثاني: النظم القضائية الاستثنائية

تتمثل النظم القضائية الاستثنائية في نظام المظالم، نظام الشرطة ونظام الحسبة.

الفرع الأول: نظام المظالم

يعتبر ديوان المظالم هيئة قضائية عالية تشبه محكمة الاستئناف في وقتنا الحاضر، حيث كانت سلطة صاحب المظالم أعلى بكثير من سلطة القاضي، وقد ظهر كوظيفة قائمة بذاتها في العهد الأموي، وكان القصد منه هو الحد من ظلم الولاة في أقاليمهم[3].

كان الذي يتولى المظالم يسمى الناظر ويشترط فيه أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر وعظيم الهيبة، وأن يكون فقيها عالما بكتاب الله وسنة رسوله ومختلف المذاهب وأن يكون عادلا وكثير الورع.

[1] صلاح الدين جابر، المرجع السابق، ص 120.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 110.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 246.

أما عن اختصاصات ناظر المظالم فتمثلت فيما يلي:

1/ النظر في تعدي الولاة على الرعية.

2/ النظر في أجور العمال فيما يجمعونه من ضرائب وأموال.

3/ تصفح أحوال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمون على ثبوت أموالهم.

4/ النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف.

5/ الإشراف على تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها.

6/ مراعاة العبادات الظاهرة كالجمعة والأعياد والحج والجهاد إذا كان فيها تقصير أو إخلال بشروطها.

7/ النظر في تظلم الموظفين من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم.

8/ رد الغصوب، أي الأموال المغتصبة خلافا لأحكام الشريعة.

الفرع الثاني: نظام الشرطة

يقصد بالشرطة الجند الذين يعتمد عليهم الوالي أو الخليفة في توفير الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، حيث كان عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام العسس في الليل، وفي عهد خلافة علي بن أبي طالب نظم مرفق الشرطة، وأسندت إلى رئيس أطلق عليه اسم "صاحب الشرطة"[1]، والذي تمثلت اختصاصاته فيما يلي:

1/ محاربة الفتن داخل الدولة وحفظ الأمن والنظام.

2/ حماية الأشخاص والأموال والوقاية من الجرائم.

3/المحافظة على الأخلاق والأداب العامة.

4/ تحريك الدعوى تلقائيا.

5/ القبض على الجناة ومحاكمتهم، و تطبيق العقوبات الشرعية.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 263.

6/ التنفيذ في حالة إثبات التهمة، أما إذا وجد أي شك في التهمة أحيلت المسألة على القاضي ليفصل فيها[1].

الفرع الثالث: نظام الحسبة

يدخل في نطاق الحسبة كل ما من شأنه تعطيل السير العادي للحياة العامة للناس، فهو عبارة عن عمل ديني ذو منفعة عامة يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: ﴿**وَلِتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

أول من قام بهذا العمل هو الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم من بعده الخلفاء الراشدون والصالحون حتى أصبح يسمى المكلف بها بالمحتسب ومن شروط تعيينه أن يكون مسلما حرا عادلا وعالما بالشريعة الإسلامية وبالمنكرات الدينية وأن يكون على معرفة بالتنظيم الحضاري والمعماري باعتباره المكلف بالرقابة على هذا التنظيم وخاصة معرفته بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية لأنه يعمل على حلها وتفاديها.

تتمثل مهام "المحتسب" في الإشراف على إقامة الصلاة، منع الإفطار في رمضان، منع الجهلة من الفتوى في أمور الدين كما يراقب الأخلاق والآداب العامة في الساحات والشوارع، كما يراقب الأسواق والموازين والمكاييل ينظم المهن ويفصل في الخصومات في الأسواق والمتعلقة بالمسائل التجارية والحرفية[3].

المبحث الثالث: مظاهر النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

كان من نتائج ظهور الإسلام في الجزيرة العربية وانتشاره منها إلى أمم الأرض أعظم الأثر الاجتماعية، والذي انعكس إيجابا على نظام الأسرة، نظام الجرائم والعقوبات وكذلك نظام المعاملات.

---

[1] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 72.

[2] الآية104 من سورة آل عمران.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 114.

المطلب الأول: نظام الأسرة

الأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع، وللمحافظة على كيانها وشخصيتها جعل الإسلام نظامها يقوم على أساس متين لا ينبغي الاستهانة به، ولهذا سيتم التعرض من خلال هذا المطلب إلى نظام الزواج، الطلاق، الميراث، الأيتام والرق.

الفرع الأول: نظام الزواج

منع الإسلام أنواعا كثيرة من الزواج كانت سائدة في الجاهلية والتي جاءت أحكامه واضحة في سورة البقرة وفي سورة النساء، كما أباح الإسلام التزوج بأكثر من واحدة إلى أربعة و لكنه اشترط أن لا يكون المتزوج خائفا من عدم العدل.

أما عن مراحل الزواج فيبدأ بمرحلة الخطبة والتي تعتبر من مقدمات الزّواج وحتى تكون صحيحة، اشترط الإسلام ألا يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم، وحتى يقوم الزّواج صحيحا لابد من أركان وهي الولي، الشهود، صيغة العقد، الصّداق[1].

الفرع الثاني: نظام الطلاق

لقد نظم الإسلام الطّلاق والتّطليق والخلع باعتبارهم من الطرق الأساسية التي يتم بها انحلال الزّواج الشرعي، فالطّلاق من حق الزّوج في الإسلام وهو على نوعين طلاق رجعي وطلاق بائن.

الطلاق الرّجعي هو الطّلاق الذي يملك معه الزّوج حق مراجعة مطلقته من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين ما دامت في العدّة، أما الطّلاق البائن فينقسم إلى طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى، بالنسبة للأول يكون فيه الطّلاق بمرة واحدة وبمرتين لكن لا يمكن فيه للزّوج إرجاع مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين على أساس انقضاء العدة.

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 251.

أما الثاني فيكون عند استكمال ثلاث طلقات فتنفصل الزّوجة بصفة نهائية عن الزّوج.[1]

الفرع الثالث: نظام الميراث

تنفرد الشريعة الإسلامية بنظام الإرث دون غيرها من الشرائع ليس فقط لأنها قررت نصيبا لكل وارث من الأهل بل و لما اتصف به هذا النظام من الدقة في كيفية التوزيع، ولما أولاه للمرأة من نصيب مفروض بعد أن كانت العرب لا تورث النساء، فجاءت أحكام القرآن واضحة محددة بنص تفصيلي في سورة النساء قائمة على مبدأ شرعي لقوله تعالى: ﴿**لِلرِجَال نَصِيبٌ مِمَا تَرَكَ الوَالِدَان وَالأَقْرَبُونَ وللِنِسَاءِ نَصِيبٌ مِمَا تَرَكَ الوَالِدَان وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[2].

كما استبعد بعض الورثة الذين كان لهم نصيب في الميراث قبل الإسلام كالابن المتبنى وجعل من موانع الإرث القتل العمدي والردة واختلاف الدين[3].

الفرع الرابع: وضع الأيتام

اهتم الإسلام بالمحافظة على أموال اليتامى، ونهى عن أكلها، وجعل الذين يأكلونها إنما يأكلون في بطونهم نارا، وبين الوقت الذي يؤتون فيه أموالهم، كما بين أموال السفهاء الذين لا يمكنهم أن يحسنوا التصرف في أموالهم[4].

الفرع الخامس: وضع الرق

اعتنى الإسلام بحالة الرقيق عناية لا مثيل لها في الحضارات السابقة له، فقد كرم الإسلام الرقيق وحث على الإحسان إليهم، ومنع إهانتهم واحتقارهم، كما حث الإسلام على التضييق من أسباب ومصادر الرق، فلم يرد نص في القرآن الكريم يبيح الرق، وإنما

[1] صلاح الدين جابر، المرجع السابق، ص140.

[2] الآية 6 من سورة النساء.

[3] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 164.

[4] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 275.

جاءت فيه الدعوة إلى العتق، وتشجيع تحرير الرقيق، فقد منع مصادر عديدة للرق كانت معروفة في الحضارات القديمة، مثل الدين، الرهن، ارتكاب الجريمة وغيرها[1].

المطلب الثاني: نظام الجرائم والعقوبات

يقصد بالجنايات في عرف الشرع كل فعل محرم، والفعل المحرم كل فعل حظره الشرع ومنعه ، لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم الحدود، القصاص والتعزير.

الفرع الأول: جرائم الحدود

أقر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم تسمى "جرائم الحدود" وتتمثل فيما يلي[2]:

1/ جريمة الزنا وعقوبتها الجلد للبكر والرجم للثيب.

2/ جريمة القذف وعقوبتها ثمانون جلدة.

3/ جريمة السرقة وعقوبتها قطع اليد.

4/ جريمة السكر وعقوبتها ثمانون جلدة أو أربعون.

5/ جريمة الردة وعقوبتها القتل.

6/ جريمة المحاربة "الفساد في الأرض" وعقوبتها القتل أو الصلب أو النفي.

7/ جريمة البغي وعقوبتها القتل.

الفرع الثاني: جرائم القصاص

ضمن الإسلام للإنسان حق الحياة وحق التملك وصيانة العرض وحق الحرية والمساواة والتعلم وذلك بقطع النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو وطنه أو مركزه الإجتماعي.

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 147.

[2] زيدان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 386.

يطبق القصاص في الجرائم ضد الأشخاص سواء في جرائم القتل وتسمى الجناية على النفس أو في جرائم الضرب والجرح وتسمى الجناية على البدن، إلا أنه في تطبيق العقوبات فرق التشريع الإسلامي بين الجرائم العمدية والغير العمدية على أساس القصد الجنائي، لأنه إذا كانت الجريمة عمدية يطبق القاضي مبدأ القصاص وإذا كانت غير عمدية يطبق الدية.

أولا: جرائم الجناية على النفس

تقرر مبدأ القصاص على أساس العقوبة بالمثل أي عقوبة الجاني بمثل جنايته لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصَاصَ فِي القَتْلَى الحُر بِالحُر وَالعَبْدَ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى**﴾[1]، كمالا يجب القصاص في القتل إلا بتوافر الشروط التالية[2]:

1/ أن يكون المقتول معصوم الدم فاذا كان زانيا أو مرتدا أو زنديقا أو كافرا فلا قصاص لأن دمهم مهدور.

2/ أن يكون القاتل مكلفا فلا قصاص على الصغير والمجنون.

3/ألا يكون القاتل أصلا للمقتول والعكس فاذا قتل الولد أحد والديه فانه يقتص لهما منه.

4/ ألا يكون الجاني مسلوب الإرادة.

5/ أن يكون المقتول مكافئا للقاتل حال ارتكاب الجريمة.

6/ أن يكون مستحق الدية عاقلا مكلفا بالغا.

7/ أن يتفق أولياء الدم جميعا على القصاص.

8/ ألا يتعدى القصاص الجاني إلى غيره.

[1] الآية 178 من سورة البقرة.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا: جرائم الجناية على البدن

هي الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على جسم الإنسان بقطع عضو من الأعضاء أو الجرح، لقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[1].

الفرع الثالث: جرائم التعزير

يقصد بالتعزير شرعا التأديب عن ذنب لا حد فيه ولا كفارة، وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام وهو يختلف عن الحدود فيما يلي:

1/ أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعا، بينما التعزير يختلف باختلافهم.

2/ أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم، بينما التعزير يجوز فيه ذلك.

3/ أن من مات بالتعزير فإن فيه الضمان.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب[2].

المطلب الثالث: نظام المعاملات

ذكر الله تعالى أساس المعاملات في القرآن الكريم، والتي يطلق عليها في المنظومة التشريعية المعاصرة اصطلاح الالتزامات والعقود.

تقوم هذه المعاملات على مجموعة من الأسس وهي:

أ) الأمر بالوفاء بالعقود: وهي كل الالتزامات المشروعة التي يلتزم بها الإنسان، فالعقد المشروع ملزم لعاقده وأن شروطه حرّة إلا ما خالف النظام العام والآداب العامة. وهي عقود رضائية لا تقوم على اشتراط مراسيم شكلية، وهي التزامات قائمة في إنشائها على حسن النية.

[1] الآية 45 من سورة المائدة.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 281.

ب) نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام وأباح الربح من التجارة.

ج/ نهى عن أكل الربا أشد نهي كما ورد في سورة البقرة.

د/ بين شكل التعامل مؤكدا بكتابة الدين والاستشهاد عليه، كما جعل الرهن وثيقة بما في الذمة إن لم يجدوا كتابا.

المحور الرابع: النّظم القانونية الجزائرية

تعتبر الجزائر من أهم الدول الواقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، أول من سماها هم الفينيقيون بتسمية "الجزائر بحر" نسبة إلى الجزر الصغيرة التي كانت موجودة آنذاك ثم تغيّر اسمها إلى نوميديا إبان الاحتلال الروماني، أما في الفتح الإسلامي فقد سميت بالمغرب المتوسط.

أما عن العاصمة الأولى للدولة الجزائرية كانت في مدينة "سيرتا" بقسنطينة وذلك إبان عهد الدولة النوميدية والتي أسسها الملك ماسينيسا في القرن الأول قبل الميلاد، ثم تحولت إلى مدينة "يول" بشرشال في عهد يوبا الثاني، أما في عهد الفتوحات الإسلامية كانت عاصمة الجزائر بتيارت وذلك في عهد الدولة الرستمية، ثم بجاية في عهد الدولة الحمادية ثم تلمسان في عهد الدولة الزّيانية، وأخيرا مدينة الجزائر التي تأخذ منها البلاد اسمها حاليا.

مرت الجزائر بعدّة عصور عبر التاريخ ممّا أدى إلى اختلاف النّظم القانونية فيها من عهد إلى آخر، وذلك من العهد البربري إلى الفتح الإسلامي، ومن الحكم العثماني إلى الاحتلال الفرنسي.

الفصل الأول: النظم الجزائرية في العهود القديمة والفتح الإسلامي

لقد استوطن البربر أو الأمازيغ كامل شمال إفريقيا بما في ذلك الجزائر قادمين من أسيا عبر مصر وليبيا، إذ يعتبرون هم السكان الأصليون، غير أنّه بعد الفتح الإسلامي سكن العرب الجزائر ممّا أدى إلى التّنوع في الأنظمة القانونية وهو ما سوف يتم إيضاحه اتباعا.

المبحث الأول: النّظم القانونية في العهود القديمة

لقد كان للبربر نظم قانونية خاصة بهم نظرا لطبيعة الأنشطة التي كانوا يقومون بها وكذلك لخصوصية نظامهم الاجتماعي وهو ما سيتم توضيحه من خلال التعرف على مظاهر النظم القانونية في العهد البربري، والذي مر بفترات تاريخية طبعت كل فترة منها بمميزات معينة.

المطلب الأول: مظاهر النظم القانونية في العهد البربري

تنوعت مظاهر النظم القانونية في العهد البربري والتي تميزت بطابعها الخاص سواء تعلق الأمر بنظام الحكم، النظام القضائي إلى جانب النظام الإقتصادي والإجتماعي.

الفرع الأول: نظام الحكم

انقسم نظام الحكم في العهد البربري إلى ما يلي:

أولا: الحكم الديمقراطي المباشر

هو حكم لاتخضع فيه القبائل المتنقلة البدوية الرعوية التي تجوب الأرض بحثا عن الكلأ و الماء لسلطة فوقية، إنما شكل الحكم فيها يخضع للمناقشة في القضايا المشتركة عن طريق جمعيات عامة ثم تكلف أشخاص لتنفيذ الحكم، ومن هنا يتضح أن مصدر التشريع هو إرادة الجماعة وأعراف القبيلة[1].

ثانيا: حكم القبيلة

كان في القبائل المستقرة حيث ينوب بعض أفرادها من المجموعة في تسيير وإدارة القرية أو الدشرة أو العرش، وهذا النوع من الحكم هو الذي أدى إلى ظهور المماليك الأمازيغية في شرق البلاد وغربها[2].

ثالثا: الحكم الأجنبي

تتولاه السلطة القرطاجنية على المدن الساحلية التي تعتبر مركزا تجاريا، لهذا فإن الإقليم المحكوم من المحتل الأجنبي كانت تطبق فيه قوانين القرطاجنيين وحكام المدن.

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 139.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الثاني: النظام القضائي

كان النظام القضائي في عهد البربر موكلا إلى عدة طبقات حسب نوع النزاع وحدته، ولم يكن هناك فصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وذلك لبساطة المجتمع وقلة مشاكله وعدم تعدد طبقاته، فإذا ما ثار نزاع ينظر فيه إمّا كبير العائلة أو شيخ القبيلة.

حيث كانت الخصومة تتم بطريقة شفوية وعلنية، إذ يطلب من الخصوم الحضور شخصيا، أما إذا خرج النزاع عن إطار القبيلة أي بين عشيرتين فيكون من اختصاص مجلس الجماعة برئاسة كبير الدوار والذي يعقد مجلسا متكونا من الرؤساء والمشايخ والأعيان فإذا لم يتوصلوا إلى حل، فانّ الأمر يرجع إلى مجلس العرش الذي يترأسه كبير العرش بمساعدة كبار الدوار والعقلاء، فإن أصدروا حكما كان ذلك الحكم ملزما للجميع ويكون هو الفاصل في الخصومة ولا يقبل أي استئناف أو نقص[1].

الفرع الثالث: النظام الاقتصادي والاجتماعي

تميزت حالة البربر الاقتصادية والإجتماعية باعتمادهم الكلي على رعي الماشية وتربيتها، كذلك اعتنوا بفلاحة الحبوب كالفول والقمح والتين والزّيتون، كما امتازت نساؤهم بمساعدة الرّجل في الأعمال الفلاحية ونسج الزّرابي وصنع الأواني من الطين[2].

بعد أن أصبح البربر تحت وصاية قرطاجة ازداد نشاطهم التّجاري أكثر، حيث كانوا يقايضون ببعض المنتوجات كالتمور والأقمشة، خاصة لما احتكوا بالفينيقيين الذين بسطوا نفوذهم على حوض البحر المتوسط، من الشام إلى طرابلس وتونس وعنابة وبجاية وشرشال وتنس وأصبحت سفنهم متنقلة بين مرافئ الساحل الجزائري القادمة من قرطاج مما أدى إلى ازدهار النشاط التجاري.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 291.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص154.

المطلب الثاني: مميزات العهد البربري

لقد مرّ العهد البربري بعدّة فترات تاريخية تميزت كل فترة منها بخصائص معينة.

الفرع الأول: مميزات العصر البدائي والنوميدي

نتعرض من خلال هذا الفرع إلى أهم خصائص ومميزات التي اتسم بها كل من العصر البدائي والنوميدي.

أولا: مميزات العصر البدائي

إن أهم ما ميّز العصر البدائي هو ظهور معالم الحضارة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما تم تكوين نظام حكم وراثي إلى جانب التفتح على الحضارات المتوسطية والاعتماد على النظام القبلي في تسيير شؤون المجتمع في كل المجالات، ومن الناحية القانونية كان العرف هو المصدر الأساسي والرسمي للقانون.

ثانيا: مميزات العصر النوميدي (238 قبل الميلاد إلى40 ميلادية)

في هذا العصر توحدت الجزائر سياسيا لأول مرّة في جزئها الشمالي وسميت البلاد بنوميديا لغلبة الفلاحين والبدو، إذ تطور نظام الحكم النوميدي مرورا بثلاث مراحل، بداية بمرحلة محاولة التوحيد (238 إلى 202 قبل الميلاد) ثم مرحلة التوحيد (202 قبل الميلاد إلى46 قبل الميلاد) وصولا إلى مرحلة التفكك (46 قبل الميلاد إلى40 ميلادية)[1].

من مميزات العصر النوميدي ما يلي[2]:

1/ ظهور الوحدة الوطنية الجزائرية لأول مرة في تاريخ البلاد بين الأجزاء الشمالية من الشرق إلى الغرب.

2/ توسع مبدأ الاستقلال في ضمير الإنسان الأمازيغي الذي خاض الحروب ضد الاحتلال الأجنبي.

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 299.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 142.

3/ قيام نظام الحكم النوميدي على اتحاد القبائل الأمازيغية.

4/ التفتح الاقتصادي والحضاري على العالم الخارجي، والاستفادة من الغير في ميادين العلم والمعرفة والتجارب المختلفة مع قرطاجة واليونان والفينيقيين وكذلك المصريين والرومان.

5/ سيطرة العرف في المجال التشريعي على مستوى القبائل، بينما على المستوى المركزي ظهر التشريع بالأوامر الملكية.

الفرع الثاني: مميزات النظم الجزائرية في عهد الاحتلال الروماني، الوندالي والبيزنطي

امتد الاحتلال الروماني للجزائر في الفترة من 40 إلى430 ميلادي، أين وضعت الإمبراطورية الرومانية حدا للحكم النوميدي، حيث قسمت البلاد الجزائرية إلى ثلاث مستعمرات، مستعمرة خاصة بالرومانيين تتضمن الأراضي و السهول الخصبة، مستعمرة مختلطة بين الايطاليين غير الرومان و الأهالي الجزائريين الراضين بالحضارة الرومانية وبخدمة الإمبراطورية وأخيرا الأراضي الأهلية وهي الأراضي القليلة الخصوبة الجبلية أو الواحات الصحراوية[1].

أما خلال الاحتلال الوندالي استرجع البربر كامل حريتهم المسلوبة وأراضيهم الزراعية المغتصبة بسبب اكتفاء الوندال بإقامة مراكز حراسة عسكرية قليلة منعزلة في الجزائر، فلم يشعر السكان بوجودهم ولا بسلطتهم الضئيلة عليهم، كما أنهم لم يمكثوا بالبلاد إلا 95 عاما فقط.

سنة 533 ميلادي أرسل امبراطور بيزنطة في الشرق جيشا من 1500 جندي وأسطول يتكون من 500 سفينة بقيادة قائده العسكري "بليزاريوس" الذي تمكن من القضاء على سلطة الوندال في بلاد المغرب وأعادها للإمبراطورية الرومانية وقسمت الجزائر إلى قسمين، نوميديا وهي تشمل الجهات الشرقية من أرض الجزائر، بالإضافة إلى موريطانيا الثانية وهي مراسي لم تكن لها أي سلطة عليها[2].

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 308.

[2] العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 340.

وعليه يمكن تلخيص مميزات مرحلة الاحتلال الروماني والوندالي والبيزنطي فيما يلي:

1/ تعزز مبدأ الاستقلال في نفوس السكان الجزائريين، وتعددت أساليب المقاومة العسكرية، كما كانت الجبال والصحراء ملجأ للثوار وملاذ الهمم.

2/ عودة النظام القبلي إلى السيطرة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والإدارية حتى التشريعية منها والثقافية فكل قبيلة سعت إلى إقامة مملكة خاصة بها ومستقلة عن الدولة المحتلة وعن القبائل الأخرى، وبالتالي تشتت النظم الجزائرية.

3/ لم يندمج السكان بالمحتلين رغم تعددهم وطول مدة الاحتلال لاختلاف الأنماط الاجتماعية والسياسية بين المحتل وصاحب البلاد.

4/ ازدهار العمران ببناء المدن الكبرى وتهيئتها بالوسائل الثقافية والترفيهية كالمسارح والكنائس والمدارس وكلها أقيمت لمصلحة الرومان.

5/ تنوع اقتصاديات البلاد من مواد الفلاحة والمعادن ورواج التجارة الداخلية والخارجية بإقامة الموانئ والأسواق للتبادل السلعي وهذا من نتائج الحضارة الرومانية والبيزنطية على البلاد.

المبحث الثاني: النظم القانونية الجزائرية في العصر الإسلامي

تمكن العرب بواسطة الإسلام من توحيد شمال إفريقيا وجمع كلمة البربر حول راية القرآن، واستمر تداول الولاة العرب إلى أن جاء دور تأسيس الدول الإسلامية في كل من المغرب الأدنى والأوسط والأقصى، و مما يجب ذكره أن الفتح الإسلامي كان يكتسي طابعا دينيا، بينما كان قدوم الفينيقيين قبلهم يكتسي طابعا تجاريا، وكان استيطان الرومان والوندال والبيزنطيين يحما طابعا عسكريا أو استعماريا، وللتعرف أكثر على مرحلة تطور النظم القانونية في العصر الإسلامي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول مراحل الفتح الإسلامي في الجزائر أما المطلب الثاني سيخصص لدراسة مميزات النظم الجزائرية في العصر الإسلامي.

المطلب الأول: مراحل الفتح الإسلامي في الجزائر

مرّ الفتح الإسلامي في الجزائر بثلاث مراحل أساسية تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الاستكشاف

دامت حوالي 30 سنة، بدأ المسلمون خلالها محاولة استكشاف ومعرفة البلاد، وقد تردد الفاتحون المسلمون في فتح شمال افريقيا لأكثر من أربعة عقود زمنية، ويعو سبب ذلك إلى بعد المدينة المنورة عاصمة الخلافة عن بلاد الشمال الافريقي والمعرفة القليلة بالطبيعة الجغرافية والسكانية للبلاد كذلك الطبيعة الوعرة للمنطقة التي تمتاز بسلسلتي جبال الأطلس التلي والأطلس الصحراوي والتضاريس الصعبة شكلت عائقا في طريق الفاتحين وغيرها من الأسباب[1].

الفرع الثاني: مرحلة المواجهة العسكرية والاستقرار

بعدما انطلقت الفتوحات الإسلامية من مصر نحو المغرب من أجل نشر الدين الإسلامي بقيادة الصحابي عقبة بن نافع رضي الله عنه الذي تمكن من فتح برقة وسرت وطرابلس، ثم توغل بعد ذلك في شمال افريقيا التي كان يحتلها الروم البيزنطيين وتمكن من فتح المغرب الأدنى(ليبيا وتونس والجزائر)، تلتها بعد ذلك مرحلة الاستقرار ومؤسسها هو حسان بن النعمان فاتح المغرب وواضع أسس النظام القانوني السياسي والعسكري و الإداري في المنطقة، ثم تلاه موسى بن نصير الذي عمل على نشر الإسلام في بلاد المغرب العربي وهذا من خلال توزيعه للفقهاء في كل مكان لتعليم الناس دينهم وشرح تعاليمه[2].

الفرع الثالث: مرحلة الدويلات المستقلة

يعتبر العصر الإسلامي أطول عصور الجزائر حيث دام حوالي 870 سنة والذي عرف تعاقب عدّة دويلات.

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 144.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 104.

أولا: الدولة الرّستمية والفاطمية

لقد كان لكل من الدولة الرّستمية والفاطمية نظمها القانونية الخاصة بها وهو ما سيتم توضيحه اتباعا.

أ) الدولة الرّستمية:

كانت تيهرت الرّستمية أول دولة إسلامية بربرية نشأت بالجزائر وذلك على يد مؤسسها الامام عبد الرحمان بن رستم.

لقد تميزت الدولة الرّستمية بنظام إداري وعسكري بسيط مبني على التعاليم الإسلامية، حيث كان الإمام يستشير عظماء المذهب وعلماؤه في كبار الأمور، أمّا الأمور العامة فكان يستشير فيها وجوه القوم والقبائل، كما كان يستعين بوزير أو وزيرين وبعامل يدير شؤون الأقاليم وبقاض وصاحب بيت المال، وصاحب الشرطة الذي يقوم بالحراسة والسهر على الأمن[1].

أمّا عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية فقد كانت تيهرت نقطة التقاء للقوافل القادمة إليها من كل بلاد العالم العربي، كما كانت نقطة اتصال بين البدو وبين المزارعين ممّا جعلها ملتقى تجاري هام لحبوب التل وأصواف الصّحراء وجلودها وتمورها، ممّا نتج عنه أيضا تنوع في سكان مدينة تيهرت والذين اختلفت عناصرهم وأجناسهم من الشام ومن القيروان والأسر الصنهاجية....الخ[2].

ب) الدولة الفاطمية:

مؤسس الدولة الفاطمية هو أبو عبد الله الشيعي محطم الدولة الرّستمية، حيث أصبحت الجزائر خاضعة لسلطان الدولة الشيعية الفاطمية أين تم تقسيم الجزائر إلى عدّة أقاليم ومن أهمها إقليم تيهرت، تلمسان، وهران والمسيلة.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 302.

[2] العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، المرجع السابق، ص 354.

تميزت الحياة الاقتصادية في عهد الفاطميين بالاعتماد على النّشاط الفلاحي وتربية المواشي، حيث كانت فلاحة الحبوب تغطي كلا من إقليم عنابة، نقاوس وتلمسان، كما اشتهرت البلاد آنذاك بإنتاج العسل، الحديد والفضة.

أما عن الجانب الديني فقد تميز العهد الفاطمي بمحاولة فرض المذهب الشيعي على الناس عن طريق العنف والاكراه[1].

ثانيا: الدولة الزيرية والحمادية

خلافا للدولة الرّستمية والفاطمية، كانت الدولة الزيرية الموحدية أكثر تنظيما خاصة من الناحية الإدارية.

أ) الدولة الزيرية:

أسسها "زيري بن مناف الصنهاجي" ثم خلفه " ابن بلقين بن زيري"، والتي كانت قائمة على المذهب السني بعيدا عن الشيعة والخوارج وبذلك جربت النظرية الثالثة للأفكار السياسية الإسلامية وهذه المرّة باعتقاد وإيمان واقتناع من السكان الأمازيغ، ومن المعروف أن القبائل العربية الآتية بأمر الخليفة الفاطمي هي التي قضت على الدولة الزيرية فكانت تجربة الدولة الزيرية قصيرة من الناحية الزمنية، لكنها فتحت الباب على مصرعيه للأمازيغ في الوصول إلى قيادة الدول والامارات الإسلامية[2].

ب) الدولة الحمادية:

مؤسسها هو حماد بن بلقين والذي كان يعتمد في أداء مهامه على وزير وإدارية مركزية، أمّا القضاء فكان هو بنفسه يحكم في قضايا رعيته.

تميزت الحياة الاقتصادية في هذه الفترة بالرّخاء والازدهار خاصة في مجال صناعة السّفن إلى جانب صناعة الملابس[3].

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 146.

[2] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 324.

[3] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 314.

ثالثا: الدولة المرابطية والموحدية

المرابطون فرع من قبيلة لمتونة الصنهاجية الأمازيغية كونوا دولتهم في الصحراء الغربية وموريتانيا ثم توسعت إلى المغرب الأقصى وغرب الجزائر والأندلس.

أما الدولة الموحدية مؤسسها هو المهدي بن تومرت، والتي كانت مؤسسات الحكم فيها تتمثل في كل من الخليفة، مجلس الخمسين وهو مجلس يضم كل ممثلي القبائل وأخيرا مجلس العشرة أو الجماعة وهو مجلس يتكون من أقدم أصحاب المهدي.

أما الحياة الاقتصادية في هذه الفترة بتنظيم محكم حيث كان يتم اعداد سجل يسمى بسجل المساحات والدخل المنتظم للضرائب والخراج[1].

رابعا: الدولة الزيانية

تنسب دولة الزيانيين إلى "ايغمراسن بن زيان"، اتخذت من تلمسان عاصمة لها، حيث دامت من 1235م إلى1554م.

تميز نظام الحكم في هذه الدولة بوجود ملك استأثر بجميع السلطات، حيث كان يلقب بأمير المؤمنين إلى جانب وجود إدارة مركزية تتكون من الوزراء، الحجاب، الكتاب والقضاة، كما كانت الشرطة هي التي تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء.

إلى جانب الإدارة المركزية كانت هناك إدارة محلية أين كانت القبائل العربية تخضع في معظمها للمشايخ.

أمّا عن الحياة الاقتصادية، فقد كانت العلاقة التّجارية بين أوروبا ومملكة تلمسان تحكمها المعاهدات ومن أهمها "معاهدة بيربينيون" المؤرخة في 1362، كما كانت تتمثل موارد خزينة الدولة الزّيانية من أملاك السّلطان الخاصة، الأملاك العمومية، الضرائب والجمارك[2].

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 168.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص147.

أمّا عن الحالة الاجتماعية فقد تميز المجتمع الزياني بتواجد خمسة طبقات وهي : طبقة الحكام، طبقة رجال الدين، طبقة أرباب السيوف، طبقة ذوي المهن وطبقة الفلاحين.

المطلب الثاني: مميزات النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

إنّ أهم ما يمكن قوله بخصوص تعاقب كل هذه الدويلات هو تميز النّظم القانونية الجزائرية في العصر الإسلامي ما يلي:

1/ عدم احتكار نظام الحكم في أسرة واحدة أو قبيلة معينة عربية كانت أو أمازيغية، بل توزع الحكم بين المسلمين سواء كانوا من أصول عربية أو أمازيغية.

2/ تنوع المذاهب الفقهية التي تعتبر بمثابة القوانين التشريعية.

3/ سيطرة أحكام الشريعة الإسلامية في المجال التّشريعي مع ترك الأعراف التي تتعارض معها وحلول طبقة العلماء مكان طبقة شيوخ القبائل في القضاء وفي الدّفاع عن حقوق ومصالح النّاس.

4/انتشار اللّغة العربية في الكتابة والتعليم والقضاء والإدارة، بينما بقيت الأمازيغية في المعاملات اليومية.

5/ اختفاء الديانات السابقة اليهودية والمسيحية والوثنية، وتعصب أهل البلاد الأمازيغ للإسلام في بعض الأحيان أكثر من العرب الفاتحين.

6/ انصهار سكان البلاد بالوافدين من العرب وغيرهم.

الفصل الثاني: النظم القانونية الجزائرية إبان الحكم العثماني والاحتلال الفرنسي

بعد تزايد النفوذ الإسباني والبرتغالي على المدن الساحلية الجزائرية، تطوع كل من عروج وخير الدين المسلمين التركيين بنقل المسلمين من الأندلس إلى سواحل المغرب، حيث قامت حرب بحرية شديدة بين الأتراك والإسبان والتي انتهت على إثرها دولة الزيانيينو أصبحت الجزائر نتيجة لذلك إحدى ولايات الخلافة العثمانية[1].

[1] يحيى بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 406.

إن إلحاق الجزائر بالخلافة العثمانية كباقي الدول العربية مكنها في ظل الحكم العثماني و لفترة طويلة من الأمن والاستقرار باحتلال مكانة مرموقة وهيبة بين الدول، إلا أنة وللأسف و نظرا للاضطرابات والصراعات حول الحكم وكسب الثروة دخلت البلاد في منعرج خطير أدى الى وقوع الجزائر في يد الاحتلال الفرنسي.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق الى النظم القانونية إبان الحكم العثماني (مطلب أول) والنظم القانونية الجزائرية في ظل الاحتلال الفرنسي (مطلب ثاني).

المبحث الأول: النظم القانونية الجزائرية إبان الحكم العثماني

عرفت مرحلة الحكم العثماني للجزائر تميزا سواء من حيث نظام الحكم، النظام الإداري وكذلك القضائي وهو ما سيتم توضيحه في المطالب الموالية.

المطلب الأول: نظام الحكم

تعاقبت عدة أنظمة سياسية على البلاد منذ بداية العهد العثماني بالجزائر عبر فترات تاريخية محددة، نوجزها في الفروع الموالية.

الفرع الأول: عهد الباي لربايات

تمتد هذه المرحلة من 1518إلى1588م، تم خلالها توطيد ركائز الحكم وإلحاق الجزائر بالخلافة العثمانية، والقضاء على التواجد الاسباني والقضاء على الحروب والفتن الداخلية، حيث عرف هذا العهد استقرار الحكم التركي، كما أدى ازدهار الغزو البحري وتكاثر الغنائم مكن الباي لارباي أن يدعموا حكمهم ويتدخلون في شؤون الأقطار المجاورة، فهذا النفوذ المتزايد لهؤلاء الحكام الذين كانوا أرياس أكثر من كونهم رجال حكم هو الذي دفع الدولة العثمانية إلى تعويضهم بالباشوات، لاسيما بعد أن خف الصراع الاسباني العثماني في حوض البحر الأبيض المتوسط وركن "السعديون" بالمغرب الأقصى إلى المهادنة والصلح[1].

[1] ناصر الدين سعيدوني، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 15.

الفرع الثاني: عهد الباشوات

حددت مدة حكم الباشا بثلاث سنوات ويشاركه في الحكم الجيش والديوان والغاية من تقليص مدة الحكم حتى لا يتمرد الحاكم على الدولة العثمانية بإنشاء دولة مستقلة في المغرب الإسلامي، وكان يعين الباشا من طرف السلطان العثماني ومن أهم أعماله مواصلة الجهاد البحري ضد القراصنة المسيحيين وتحديد الحدود الشرقية بين الجزائر وتونس[1].

الفرع الثالث: عهد الأغوات

امتدت فترة حكم الأغوات من 1659إلى1671 م، ولكي لا يستأثر "الآغا" بالسلطة، فقد تقرر أن يكون الحكم ديمقراطيا، حيث كان يستعين الحاكم بالديوان العالي الذي كان يضم في البداية أعضاء الفرق العسكرية البرية، ثم توسعت العضوية فيه حيث أصبح يضم ممثلين عن فئة "الرياس" وبعض كبار الموظفين ومفتيي الجزائر، حيث أصبح الجيش البري هو الذي يعين "الآغا "حاكما للجزائر لمدة سنتين يترقى بعدها إلى رتبة "آغا شرف" ويحل محله آغا آخر[2]، لكن عرفت الجزائر أثناء هذا الحكم اضطرابا وفوضى في شؤون الإدارة فكثرت الاغتيالات والتآمر ضد الحكام في الوقت الذي كانت فيه أساطيل أروبا فارضة سيطرتها على حوض المتوسط مما أدى إلى انهيار نظام الأغوات وحل محله نظام الدايات.[3]

الفرع الرابع: عهد الدايات

هي أطول فترة استمرت بدون انقطاع من 1671إلى1830م، حيث عرف نظام الدايات استقرارا نسبيا، فقضى على العجز المالي الذي كانت تعانيه الدولة، وتميزت هذه الفترة بالمقومات السياسية، وتمتعت الجزائر بالاستقلال الفعلي عن الدولة العثمانية[4].

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص150.

[2] بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي ، لبنان، 1997، ص 59.

[3] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص327.

[4] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 172.

إن تعاقب أنظمة الحكم وما صاحبها من تطور في المؤسسات الإدارية وخاصة في مرحلة حكم الدايات، جعل الجزائر تتميز عن باقي أقاليم الإمبراطورية العثمانية بكيانها المتميز بإدارة منتظمة وعاصمة قارة وحدودا معترف بها وروابط متفق عليها مع باقي الدول والأقطار، بحيث أصبحت الجزائر دولة مكتملة السيادة لها كامل الصلاحيات في توقيع الاتفاقيات وإقرار المعاهدات مع الدول الأوروبية بدون الرجوع إلى الباب العالي[1].

كما عرفت الفترة الأخيرة من حكم الدايات ضعف الروابط بالسلطة العثمانية واقتصرت على تقديم فروض الطاعة للسلطان باعتباره الخليفة الشرعي للمسلمين، وتبادل الهدايا وإرسال الإعانات وجلب المتطوعين للعمل في الأرياف.

المطلب الثاني: النظام الإداري والقضائي

تميز النظام الإداري في ظل الحكم العثماني في الجزائر بطابع خاص متميز عن غيره من الأنظمة، كما عرف ازدهارا فيما يخص التنظيم القضائي.

الفرع الأول: النظام الإداري

عرف التنظيم الإداري في العهد العثماني نوعين من الإدارة:

أولا: الإدارة المركزية

كان مقرها بالعاصمة الجزائرية، عرفت تنظيما محكما ودقيقا، من طرف الباي الذي يساعده في مهامه الإدارية ديوان خاص يتشكل من موظفين سامين وضباط متعاقدين كالآغا، وكيل الحرج، خوجة الخيل، الخزناجي، مجموعة الحكام والمزوار، كما عرفت الإدارة المركزية نوعين من الديوان[2]:

أ) **الديوان الكبير:**

وهو مجلس مكلف بأمور الأمن والجيش والمال في الدولة وله سلطة الأمر والنهي والتشريع وتعيين الحاكم.

[1] بوحوش عمار، المرجع السابق، ص 60.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 151.

ب)**الديوان الخاص:**

وهو مجلس يجتمع ثلاث مرات في الأسبوع لمسايرة الأعمال اليومية وتتبع شؤون الإدارة ومهامه غالبا تنفيذية.

ثانيا: الإدارة الإقليمية

قسمت الجزائر في عهد الأتراك إلى أربعة أقاليم يسمى كل منها "البايلك"، وهي بايليك الجزائر ومركزه مدينة الجزائر وكان يسمى " بدار السلطان"، بايلك الشرق بقسنطينة، بايليك الغرب بمازونة وبايليك التيطري "المدية"[1].

الفرع الثاني: النظام القضائي

كان النظام القضائي للجزائر يستمد تشريعاته ويعتمد في نصوصه على الشريعة الإسلامية، ومع ذلك كان قائما على ثنائية الهياكل والأحكام القضائية، فهناك القاض المالكي والقاضي الحنفي وهناك المفتي المالكي بجانب المفتي الأكبر الحنفي، فإذا كانت القضايا تخص الأتراك والكراغلة وبعض الحضر يختص بها المذهب الحنفي، أما إذا كانت القضايا تخص الطوائف الأخرى فيعود النظر فيها إلى المذهب المالكي[2].

لتوضيح ما سبق لابد من التمييز بين القضاء المدني والقضاء الجزائي:

أولا: القضاء المدني

يتولى تعيين القاضي المدني الدّاي بالنّسبة للعاصمة، أمّا في الأقاليم فإن البايات هم الذين يعينون القضاة، والذين يتم اختيارهم من بين علماء الدين ويساعدهم في أداء مهامهم الباشا عدل، كتاب ومحضرون ولهم اختصاص نوعي وإقليمي شامل.

أما الإجراءات فكانت بسيطة وتتم أمام القاضي شفاهة بدون مذكرات مكتوبة، أما وسائل الاثبات كانت ترتكز على الشهادة والقسم، ولم تكن للأحكام حجية الشيء المقضي فيه، لأنّ القاضي يمكن أن يرجع في حكمه في أي وقت، ويحق له حتى إبطال أو تعديل حكم صادر عن قاض سابق.

---

[1] تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 186.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 335.

ثانيا: القضاء الجزائي

يتولاه الداي شخصيا في العاصمة بمساعدة أعضاء الديوان أو أشخاص ينوبون عنه مثل الباي، وهو الأمر الذي يدل على عدم الفصل بين السّلطتين القضائية والتنفيذية في المواد الجزائية، فيفصل في الجنح ممثلون اداريون للداي، أمّا الجنايات فكانت من اختصاص الداي.

المبحث الثاني: النظم القانونية الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي

يعود احتلال الجزائر إلى مشروع التّوسع الاستعماري الفرنسي، خاصة بعد ضعف الإمبراطورية العثمانية، ولضعف ميزانية الدولة الفرنسية التي أنهكتها الحروب وعجزت عن تسديد ديونها المستحقة للجزائر، استغلت تحطم الأسطول الجزائري في معركة "نافارين" حيث طلبت من قنصلها في الجزائر استفزاز الداي حسين لإيجاد فرصة لاعلان الحرب على الجزائر وفرضها للحصار على السّواحل الجزائرية في 05 جويلية 1830.

لقد أدى وجود فرنسا في الجزائر لمدّة 132 سنة إلى تنوع الأنظمة القانونية التي كانت مطبقة وذلك من مرحلة إلى أخرى إلى جانب تميزها بالتّمييز العنصري والذي كان له الأثر البالغ على النظام الإداري والقضائي المطبق.

المطلب الأول: نظم الاحتلال الفرنسي المطبق في الجزائر

اتبعت القوات الفرنسية أثناء احتلالها للجزائر أنظمة مختلفة للاحتلال من نظام عسكري واستيطاني بعد ذلك انتهجت النهج الاشتراكي وأخيرا النظام الإدماجي.

الفرع الأول: النظام العسكري والاستيطاني

امتد النظام العسكري من 1830إلى1870، أين حكمت الجزائر بمراسيم ملكية بدل القوانين الفرنسية إلى سنة 1865 حيث صدر قانون النظام الشخصي والديني القائم على تفضيل الأوروبيين واليهود على الأهالي الجزائريين في الحقوق، كما وضعت نظام

المكتب العربي للتجسس وجمع كل المعلومات حول أحوال الجزائريين والحركات الجهادية التي يقومون بها لقمعها بكل الوسائل[1].

أمّا في النظام الاستيطاني فقد تغيرت وضعية الجزائر من اشراف وزارة الحرب الفرنسية إلى إشراف وزارة الداخلية وأصبح الوالي العام موظفا تابعا لها، وسمح للأوروبيين المقيمين في الجزائر بالتمثيل في الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الشيوخ، كما أصبح القانون هو الذي يطبق على الجزائر بدل المراسيم ومن هذه القوانين على سبيل المثال: قانون الحالة المدنية للجزائريين، قانون سيادة المحاكم الفرنسية على الجزائريين عدا الأحوال الشخصية، قانون التمييز العنصري والمسمى "قانون كريميو" و"قانون فارني" حول الملكية العقارية، كما كان النظام الاستيطاني من أشد مراحل الاحتلال الفرنسي في الجزائر تأثيرا على السكان الجزائريين وهو القائم على تفضيل المسيحيين واليهود على المسلمين في كل شيء وهم في عقر دارهم[2].

الفرع الثاني: النظام الاشتراكي والإدماجي

امتد النظام الاشتراكي من 1900 إلى 1954م والذي تميز باعتراف القانون الفرنسي بالشخصية القانونية للجزائر ماليا في 19 ديسمبر 1900 وبذلك أصبحت للجزائر ذمة مالية واستقلال اقتصادي عن فرنسا، ما ترتب عنه من استقلال الجزائر عن فرنسا اقتصاديا وماليا وكذلك تطبيق اللامركزية الإدارية في الجزائر إلى جانب الاعتراف بخصوصية الجزائريين في التعليم والديانة[3].

أما النظام الإدماجي والذي امتد من 1954إلى1962 أين نادى بعض الجزائريين بالإدماج في الثلاثينات من القرن العشرين ولم يلب الطلب من الفرنسيين[4]، وعند إعلان الثورة في أول نوفمبر 1954 تذكر الفرنسيون الإدماج وهذا بهدف إيقاف الثورة التحريرية فاتبعت سياسة إدماجية تمثلت في:

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 157.

[2] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 346.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 157.

[4] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 347.

أ/ تحقيق المساواة التامة في الميدان السياسي بين سكان الجزائر.

ب/ تطبيق القانون الإداري الفرنسي الموحد بين الجزائر وفرنسا.

ج/ توحيد القانون والقضاء ماعدا الأحوال الشخصية في البلدين.

المطلب الثاني: النظام الإداري والقضائي في عهد الاحتلال الفرنسي

عرف النظام الإداري تطورا في الجزائر وذلك عبر مراحل من بداية الاحتلال الفرنسي إلى نهايته، كما كان النظام القضائي المطبق يتميز بالازدواجية وهو ما سيتم توضيحه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: النظام الإداري

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها الإدارة الجزائرية في عهد الاحتلال الفرنسي إلى ثلاث مراحل:

أولا: المرحلة الأولى (1830إلى1947)

صدر خلال هذه المرحلة لائحة عام 1834، التي أوجدت تنظيما إداريا يتسم بالمركزية الشديدة، وخلال هذه المرحلة أنشئ منصب الحاكم العام الذي كان في بداية الأمر تابعا لوزارة الحرب الفرنسية، وفي عام 1840قسمت البلاد إلى ثلاثة أقاليم إدارية وهي : إقليم الجزائر، إقليم قسنطينة وإقليم وهران، كما قسم كل إقليم إلى قسمين، قسم يقيم فيه الأجانب من الأوروبيين ويعرف بالقسم المدني، والقسم الثاني يعرف بالقسم العربي ويقيم فيه العرب، يخضع في إدارته إلى سلطات الاحتلال الفرنسي، حيث ارتكز اهتمام السلطات الفرنسية على إرهاق الأهالي بالضرائب وتسخيرهم لإنتاج المواد اللازمة لجيش الاحتلال ودعم المجهود الحربي الأمر الذي أدى إلى اشتداد المقاومة الوطنية، وحتى تمتص فرنسا غضب الشعب قامت باتخاذ إجراءات إدارية للتخفيف من شدة الضغوط على الجزائريين والتي تمثلت فيما يلي[1] :

أ/ تحديد مساحة الأراضي المخصصة لاستغلال المعمرين الفرنسيين والأجانب.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 361.

ب/ منح حق العمل بفرنسا للجزائريين.

ج/ تشكيل مجلس نيابي مختلط يمثل فيه الجزائريين بنسبة بعد الأعضاء تقريبا.

ثانيا: المرحلة الثانية (1947إلى1954)

لامتصاص غضب الجزائريين قامت فرنسا خلال هذه المرحلة بإصدار لائحة جديدة عام 1947، وذلك للتنظيم الإداري للبلاد، حيث ميزت من خلالها بين اختصاصات الحاكم العام و اختصاصات المجلس الجزائري.

بالنسبة للحاكم العام بقي هو صاحب السّلطة العليا في الشؤون المدنية والإدارية كما منح بعض الاختصاصات القانونية كحق إصدار اللّوائح التنفيذية للقوانين، والموافقة على قرارات المجلس الجزائري، كما كان يتمتع بسلطات الضبط الإداري.

أما فيما يخص اختصاصات المجلس الجزائري والذي كان متكون من حوالي 120 عضوا نصفهم من الجزائريين والباقي من الفرنسيين والمستوطنين الأوروبيين، حيث أصبح هذا المجلس يتمتع ببعض الصّلاحيات المتعلقة بإصدار بعض اللّوائح الإدارية والمالية[1].

ثالثا: المرحلة الثالثة (1954إلى1962)

اتسمت هذه المرحلة و التي عرفت انطلاق ثورة نوفمبر بإصدار الاستعمار لائحة تنظيمية عام 1954حدّد من خلالها أنّ الوحدات المحلية بإقليم الجزائر تتمثل في البلديات والمحافظات، إلا أنّه تم الاحتفاظ بنفس التقسيم سواء بالنّسبة للمحافظات أو البلديات، حيث كانت هذه الأخيرة مقسمة إلى بلديات كاملة الاختصاص والتّصرف أين كان يقيمون الأوروبيون وبلديات مختلطة والتي يشترك في إدارتها بعض الجزائريين والفرنسيين، وأخيرا البلديات الأصلية أو الخاصة بالمناطق الجنوبية والتي ظلت خاضعة للحاكم العام وللسّلطات العسكرية[2].

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص182.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 366.

الفرع الثاني: النظام القضائي

لقد عرف النظام القضائي المطبق في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي ازدواجية بين القضاء الفرنسي والقضاء الإسلامي إلى جانب وجود نظام قضائي خاص بثورة التحرير الوطني.

أولا: القضاء الفرنسي والقضاء الإسلامي

عملت فرنسا على تكريس سياسة التمييز العنصري في ارسائها لانظمة القضاء و هو ما يوضحه الفرق الشاسع بين نظام القضاء الفرنسي و نظام القضاء الجزائري.

1) القضاء الفرنسي:

بدأ تطبيق نظام القضاء الفرنسي في الجزائر بالتدريج على النحو التالي:

بتاريخ 19 أوت 1854 تم تأسيس محاكم صلح ذات سلطة واسعة، كما أنشأت محاكم الجنايات دون نظام المحلفين، وبتاريخ15 ديسمبر 1858 صدر قرار بتوسيع محكمة جنايات الجزائر وألحقت بها غرفة الاتهام[1].

أما بتاريخ 24 أكتوبر 1870 تم إنشاء نظام المحلفين بمحاكم الجنايات وأصبح عددها أربعة وهي: الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة.

وبتاريخ 30 أوت 1883 صدر قانون ألحق المحاكم الجزائرية بنظام القضاء في فرنسا، ومنذ قانون 28 أفريل1919 أصبح لرجال القضاء الفرنسي بالجزائر نفس الحقوق والامتيازات التي لرجال القضاء في فرنسا[2].

كما وجد ما يعرف بالقضاء الجزري والمتعلق بتطبيق قانون " الأنديجينا" والذي يهدف إلى تضييق الخناق على الأهالي المسلمين، وأهم أحكام المخالفات والجنح التي نص عليها هذا القانون الجائر ما يلي:

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 182.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 371.

- رفض أو عدم تنفيذ أمر الحراسة حسبما تنص عليه الإدارة والتخلف عن مركز الحراسة أو التهاون فيها.

- عدم احترام القرار الإداري في تقسيم الأرض المشاعة للفلاحة بعد أخذ رأي مجلس الجماعة في ذلك.

- التأخر عن دفع الضرائب أو الغرامات وكل مال من أموال الدولة أو البلدية.

- السكنى في مكان منعزل خارج عن الدشرة أو الدوار بدون إذن خاص من المتصرف أو نائبه، أو السكنى بمكان يمنع السكنى فيه.

- رفض إعطاء المعلومات اللازمة إلى أعوان السلطة الإدارية أو القضائية أثناء قيامهم بوظائفهم أو إعطائها لهم مخالفة للحقيقة.

- عدم الإجابة حالا بدون مبرر شرعي على استدعاء مراقب أو موزع الضرائب المختلفة بمناسبة تقرير الضرائب.

- السهو عن تقييد المواليد والوفيات في دفتر الحالة المدنية أو التأخر في ذلك.

2) القضاء الإسلامي:

أقر الاحتلال الفرنسي سلطة القضاة التي وجد مرفقها قائما، وأبقى في بداية الأمر على سلطاتهم، إلا أنه مع ذلك أبعد من القضاة الذين رأى فيهم النفور من سلطة الاحتلال.

وبتاريخ 28 فيفري 1840 صدر أمر يقضي بنزع الاختصاص في نظر قضايا الجنح والمخالفات وفي جعل أحكامه تستأنف أمام دائرة الاستئناف الفرنسية، بعد ذلك قسم القضاء إلى مناطق وألغي الاستئناف أمام الدائرة الفرنسية، وشكل المجلس الشرعي من جديد، وأصبح دائرة استئنافية شرعية قانونية، ثم شكل بعده المجلس الشرعي الأعلى المؤلف من رجال القضاء والإفتاء بعاصمة الجزائر لمراقبة سير المجالس.[1]

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 379.

وبتاريخ31 ديسمبر 1859 ألغي هذا التنظيم وعادت الأوضاع إلى سابقتها الأولى، حيث أخضعت الإدارة الفرنسية نزاعات المسلمين وخصوماتهم إلى قاضي الصلح، ويكون القاضي المسلم منفذا لقضاة الصلح، كما أنشئت في دائرة الاستئناف غرفة بها حكام فرنسيون ومعاونون مسلمون للنظر في القضايا المستأنفة.

وبعد التضييق من صلاحيات القضاء الإسلامي أصبح اختصاصه مقسما على أربعة مناطق:

أ) القضاء الإسلامي في الأرض المدنية:

كان القضاء الإسلامي في الأرض المدنية مقسما إلى محاكم أصلية وهي المحاكم الشرعية الإسلامية التي يرأسها قاض ومعه باش عدل واحد أو عدة باش عدول، ومن جهة أخرى توجد المحكمة الملحقة وهي المحكمة الشرعي الإسلامية التي لا يرأسها القاضي بل يرأسها باش عدل ينوب عن القاضي في سائر أعماله وتكون المحكمة الملحقة تابعة للمحكمة التي بها القاضي.[1]

تنظر هذه المحاكم قضايا المسلمين الغير متجنسين والمتمثلة في الزواج، الطلاق، الحكم في مسائل النفقة والحضانة، وتقسيم الميراث والنظر في الخلافات التي تقوم بين المستحقين والحكم فيها بصفة نهائية.

ب) القضاء الإسلامي في منطقة القبائل:

أجبرت فرنسا سكان منطقة القبائل بوجوب طرح قضاياهم في أمور الزواج والطلاق والميراث أمام قاضي الصلح واستثناء إذا رضي الزوج والزوجة بعقد زواجهما أمام القاضي الشرعي، وكان ذلك رفضا لعرفها فانهما يستطيعان التقاضي لدى القاضي المسلم، ويكون الميراث بينهما حسب الشريعة الإسلامية لا حسب العرف البربري[2].

[1] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 460.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 184.

ج) القضاء الإسلامي في أراضي الجنوب:

يمتاز القضاء الإسلامي في بلاد الجنوب بأمرين، الأمر الأول هو أن سلطة القضاة هناك واسعة تشمل كل المسائل المدنية بين المسلمين، وليس لقاضي الصلح هناك أن يتدخل فيها.

أما الأمر الثاني تمثل في أن القضاة بالجنوب رغم نفوذهم الواسع لا يشترط فيهم التحصل على الإجازة العليا من المدرسة الثعالبية، بل يكفي فيهم الحصول على الشهادة الابتدائية فقط، حيث كان قضاة القضاء الشرعي في الجنوب يقومون بنفس ما يقوم به القضاء الشرعي الإسلامي وقاضي الصلح معا في كل المسائل المدنية، و يحاكمون حكما نهائيا في المسائل البسيطة، وحكما ابتدائيا في غيرها يمكن استئنافه أمام المحاكم الابتدائية الفرنسية[1].

د) المحاكم الإباضية:

كانت المحاكم الإباضية موزعة في كل من الجزائر، قسنطينة ومعسكر، إذ لم تشترط إدارة الاحتلال في من يسند إليهم القضاء في المحاكم الإباضية أي شرط علمي بل يكفي أن يكون عارفا، وذا سيرة حسنة واشتهر بين أبناء المذهب الإباضي بالعفة والاستقامة وتشكل هذه المحكمة من قاض وعدل وعون، كما يقتصر نظر المحكمة في مسائل الزواج والطلاق والميراث للاباضيين المستقرين بالأرض المدنية.

ثانيا: النظام القضائي الجزائري أثناء الثورة

كان المكلفون بالقضاء أثناء الثورة تقريبا كلهم عسكريون مجاهدون ينتمون إلى جيش التحرير الوطني، ونظرا لتجنيد أغلب أفراد الشعب لخدمة الثورة أصبحت قضايا المواطنين الجزائريين تحال أمام محاكم جيش التحرير الوطني دون سواها، نتيجة لذلك مرّ التنظيم القضائي أثناء الثورة بمرحلتين، الأولى قبل انعقاد مؤتمر الصومام، والثانية بعد انعقاد ذات المؤتمر إلى غاية استقلال الجزائر.

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 382.

1) التنظيم القضائي قبل انعقاد مؤتمر الصومام:

فور اندلاع ثورة التحرير الكبرى، تفطن المسؤولون المجاهدون إلى الدور الذي لعبه القضاء الفرنسي في تعميق جذور الاستعمار وطمس معالم العدالة، فقرروا قطع كل علاقة تربط المواطنين الجزائريين بالجهات القضائية الفرنسية، وتم انشاء جهات قضائية تابعة لجيش التحرير الوطني تضطلع بالفصل في المنازعات المختلفة التي تنشب بين المواطنين الجزائريين[1].

أ) لجان القضاء:

تختص لجان القضاء بالنظر في القضايا المدنية والجزائية البسيطة، كالامتناع عن دفع الاشتراكات، وعدم الاستجابة للاستدعاء الموجه من جبهة التحرير الوطني أو جيش التحرير الوطني دون عذر جدي، وكان يرأسها مسؤول القطاع العسكري في حالة نظرها في القضايا الجزائية، والمحافظ السياسي في حالة نظرها في القضايا المدنية، وتتشكل لجان القضاء من قضاة منتخبين من أفراد الشعب، أما العقوبات فتتمثل في عقوبات جسدية والغرامات المالية ضد المدنيين[2].

ب) المحاكم الثورية:

تختص المحاكم الثورية بمحاكمة الجرائم الخطيرة، والتي يختلف تشكيلها حسب صفة المتهم، مدني أو عسكري.

إذا كان المتهم مدني، تختص المحاكم الثورية التي أنشئت على مستوى كل ناحية بالنظر في الجرائم الجسيمة التي كانت ترتكب من طرف المدنيين الجزائريين، كأعمال التجسس والتعاون مع العدو وغيرها من الجرائم، حيث كانت تتشكل المحكمة من رئيس المحكمة، ممثل النيابة، المدافع القضائي والمساعدون المحلفون.

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 188.

[2] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 477.

أما إذا كان المتهم من العسكريين فإن تشكيل المحكمة ومكان انعقادها يختلفان باختلاف رتبة هذا المتهم وطبيعة تلك الجريمة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة وكان المتهم برتبة جندي أو عريف أو ضابط صف، فإنّ محاكمته تكون في مقر الكتيبة التي ينتمي إليها، أما إذا كانت الجريمة جسيمة، فإن المتهم يحال أمام محكمة الناحية [1].

2) **النظام القضائي بعد انعقاد مؤتمر الصومام:**

بعد مؤتمر الصومام حددت أرضية المؤتمر الخطوط العريضة للقضاء الجزائري، وتم الانتقال من شرائع وقوانين غير مكتوبة إلى القانون المكتوب، فقد نصت الفقرة الخامسة المتعلقة بنشاطات جيش التحرير الوطني على تنظيم القضاء والإدارة وتكوين مجالس شعبية منتخبة التي تتكون من خمسة أعضاء بما فيها الرئيس يسهرون على تنظيم الحالة المدنية والشؤون القضائية والإسلامية والقضايا المالية والاقتصادية والشرطة العامة، وتم توحيد إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام والرقابة القضائية.

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 190.

الخاتمة:

تعد دراسة تاريخ النظم القانونية، من أهم الركائز القانونية التي يحتاجها الباحث في أي موضوع من مواضيع القانون، لأنّ التشريع الحالي ما هو إلاامتداد لما وضعه سابقينا سواء في الحضارات القديمة أو الحضارات التالية لها.

حيث أن الحضارات القديمة سواء الشرقية أو الغربية هي التي وضعت النواة الأولى لمختلف النظم القانونية الموجودة في عصرنا الحالي سواء تعلق الأمر بالمسائل المدنية والجزائية.

كما أن الحضارة الإسلامية لعبت دورا كبيرا في إرساء مختلف القواعد التي تصون كرامة الإنسان وتبين له حقوقه وواجباته وذلك من خلال أحكام القرآنوالسنة، التي وضحت مختلف القواعد المتعلقة بالمعاملات والجزاءات المكرسة حاليا في مختلف فروع القانون خاصة قانون الأسرة.

أما فيما يخص الجزائر وعلى الرغم مما توالى عليها من استعمارات وعلى اختلاف الأنظمة القانونية عبر مختلف مراحلها التاريخية، خاصة مرحلة الإستعمار الفرنسي والذي حاول طمس الهوية الجزائرية الإسلامية إلا أنه ومع ذلك استطاعت الجزائر أن تبني لنفسها نظاما قانونيا متميزا يجمع بين مختلف إيجابيات الأنظمة السابقة.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

أولا: الكتب

1) أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، مصر، 2012.

2) أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والإجتماعية القديمة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3) العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4) العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2014.

5) أكرم حسن ياغي، الوجيز في تاريخ النظم القانونية والشرعية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

6) أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

7) أمال محمد الروبي، نظام الحكم الروماني في العصر الجمهوري، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2007.

8) بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997.

9) تقية عبد الفتاح، دروس في تاريخ النظم القانونية، الطبعة الثانية، منشورات ثالة، الجزائر، 2006.

10) رضا فرج، تاريخ النظم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1976.

11) زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

12) صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.
13) صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، 2001.
14) صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون، دار بلقيس، الطبعة الأولى، 2011.
15) صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
16) طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
17) عدة جلول محمد، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار الغرب للنشر والتوزيع،2001.
18) عدة جلول محمد، المدخل للقانون والفقه (مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، منشورات دار الأديب، 2012.
19) عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
20) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، لبنان، 1968.
21) فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
22) فركوس دليلة، تاريخ النظم، الجزء الأول، أطلس للنشر، 1993.
23) فايز محمد حسين، طارق الجذوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.
24) منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
25) مريم عمارة، المدخل إلى تاريخ القوانين القديمة، القوانين الإسلامية والقوانين الجزائرية، دار بلقيس، الجزائر، 2004.

26) محمد بن عبد القادر محمد، تاريخ النظم القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2013.
27) محمد بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، دار المعرفة، مصر، 1990.
28) محمد عبد الملك محسن المحبشي، تاريخ وفلسفة القانون، دار الكتاب الجامعي، اليمن، 2012.
29) منير حميد البياتي، النظم الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006.
30) ناصر الدين سعيدوني، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
31) يحي بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

ثانيا: المقالات

طروب كامل، دور المنهج المقارن في إبراز مكانة الفقه الإسلامي بين النظم القانونية الغربية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة الجلفة، مارس، 2022.

ثالثا: المحاضرات

مزردي عبد الحق، محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية، جامعة عين تموشنت، 2020 /2021 .